



هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY

أحكام وفنَاوى الزكاة والصدقات والندُور والكفارات

الإصدار الثالث عشر
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م
مكتب الشؤون الشرعية
الهيئة الشرعية ٨ / ٢٠١٩

الرقم الدولي المعياري ISBN 978-99966-39-07-4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴾

(الحج - ٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

اقتترنت الصلاة بالزكاة في ثمانية وعشرين موضعاً فموقع الزكاة قرين لموقع الصلاة وهي عماد الدين، ولا يقبل من مسلم أن يفرق بين الصلاة والزكاة، فتطبيق ركن الزكاة واجب على المسلمين كافة، وواجب ولي الأمر أن يحملهم ويعينهم على ذلك. والله فرض الزكاة على كل من أغناه بنعمة وهي حق تعطى لمستحقيها الذين تكفل الله عز وجل بتحديد أصنافهم الثمانية حتى لا تطال الزكاة الأهواء والأغراض وتقع في غير موقعها، ومن حكمة الله عز وجل أن جعل مواردها مطلقة لتشمل كل مال يستجد مع تطور الأزمنة واختلاف الأمكنة. وأن القيام بواجب الزكاة غاية اجتماعية ودعوية، فقد خص الله أربعة أصناف لتحقيق غايات اجتماعية، كما خص الأربعة الأخرى بغايات دعوية، فالأولى مصارف الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والغارمين، والثانية المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل.

وإن أثر الزكاة لا يخفى في أي مجتمع ينعم بتطبيقها، فإن المستحقين للزكاة لا ينقطع وجودهم جملة عن أي مجتمع غني أو فقير، وأخص الآثار الاجتماعية الملموسة من تطبيق ركن الزكاة، ذلكم التكافل الذي يحسه بشكل مباشر من يأخذ الزكاة، حين يأخذها حقاً له لا منة، يأخذها عزيزة نفسه، محفوظاً له ماء وجهه، كما يحس بها مباشرة من يخرجها طيبة بها نفسه، سعيدة بها يده، تمتد للبذل والعطاء وإنما هي جسور المودة والتراحم والتكافل تبنيتها هذه الأيادي الباذلة، فتمسح دمعة فقير أو يتيم وتؤوي مشرداً أو منكوباً، وتعمل أسرة قصرت يدها عن الكفاية كل هذا وغيره يزكي ويظهر قلب الفقير، فلا يحقد على أخيه الغني لكثرة ماله بل يوده ويتمنى زيادة ما أنعم الله عليه ليزيد نصيبه من هذا الخير، والغني يظهر ماله وينميه ويطيب قلبه ويزكيه، ومن جانب آخر فإن الزكاة تحرك اقتصاد الدولة، حين يصبح لدى الفقير وغيره من مستحقي الزكاة قوة شرائية، سيعود نفعها إلى الغني التاجر الباذل أولاً كما

تعود على حركة تداول نشط على مستوى المجتمع، وفي الوقت ذاته تخفف على الدول الكثير من معاناة الناس المادية والنفسية والاجتماعية، وتجعل منهم عوامل بناء واستقرار، لا عوامل هدم واضطراب، وفي ذلك تحقيق الأمن الاجتماعي المنشود.

لقد أنشئ بيت الزكاة في الكويت عام (١٩٨٢ م) ليقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، وهي مهمة جسيمة تعتمد أولاً على ثقة الناس بمد الجسور إليهم وحسن التعامل معهم، ليؤدوا عبادتهم وهم في اطمئنان على وصولها وأدائها لمستحقيها، وإعمار هذه الثقة احتاج إلى فترة زمنية ليست باليسيرة، حتى أصبح بيت الزكاة اليوم - بحمد الله - عنواناً للأمانة ومحلاً للثقة.

ولقد أرسى دعائم الثقة هذه مواكبة الهيئة الشرعية لبيت الزكاة التي أنيط بها دور التوجيه والتسديد والمراقبة الشرعية في مراحل استلام الزكاة وصرفها، إلى جانب دورها الأساسي وهو التصدي للمشكلات والقضايا والتساؤلات التي تواجه البيت والقائمين عليه وتحتاج إلى حكم الشرع عاجلاً في أغلب الأحيان، ولقد قامت الهيئة الشرعية بدورها باذلة غاية وسعها حتى تكوّن لديها كم ضخم من تراث علمي في فقه الزكاة تكوّن من إجاباتها المباشرة لما يسعها الجواب عنه ومن الندوات الفقهية التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة - وهي تحت مظلة بيت الزكاة - في القضايا والمشكلات التي لا يسع الهيئة الشرعية الجواب عنها دون مشاركة الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين على مستوى العالم الإسلامي يقدمون أبحاثهم في اجتماع ندوات سنوية، ولقد تحصّل من مجموع ذلك فتاوى جماعية في المعضلات الاقتصادية المعاصرة فيما يتعلق بالزكاة سدت حاجة ضرورية وجعلت من الزكاة فريضة وركناً حياً مطبقاً. وهذا الكتاب بين أيديكم الكريمة، أملين أن تجدوا فيه الفائدة المرجوة، وأن يتقبله الله تعالى جهداً في موازين كل من ساهم في إحياء هذا الركن من أركان ديننا العظيم.

والله الهادي إلى سواء السبيل

الدكتور: خالد شجاع العتيبي
رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

تعريف بالمهئة الشرعية لبيت الزكاة

هي لجنة شرعية تتكون من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء، ومقرر للمهئة يتم تشكيلها من مجلس إدارة بيت الزكاة وتضم كلا من:

- ١- الدكتور / خالد شجاع العتيبي رئيساً.
- ٢- الدكتور / عبدالله مطير مجبل الشريكة نائب الرئيس.
- ٣- الأستاذ الدكتور / مبارك سيف الهاجري عضواً.
- ٤- الأستاذ الدكتور / وليد محمد أحمد الكندري عضواً.
- ٥- الأستاذ الدكتور / عصام خلف العنزي عضواً.
- ٦- الدكتور / محمد عود الفزيع عضواً.
- ٧- الشيخ / علي سعود كليب الهدية عضواً.
- ٨- الدكتور / أحمد باجي العنزي عضواً.
- ٩- الدكتور / محمد ضاوي العصيمي عضواً.
- ١٠- الشيخ / جابر فليح حمود الصويلح مقررأ.

مدير مكتب الشؤون الشرعية - بيت الزكاة

ومن أعضائها السابقين المستشار راشد عبد المحسن الحماد، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والأستاذ الدكتور عبد الله محمد عبدالله، الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد الله راشد الهاجري، والدكتور عجيل جاسم النشمي، والدكتور خالد المذكور، والدكتور محمد عبدالغفار الشريف، والدكتور أحمد الكردي، والدكتور محمد عبدالرزاق الطبطبائي، والدكتور وليد محمد العلي، والدكتور سليمان معرفي، والدكتور ناظم سلطان المسباح، والدكتور عبدالحميد خليفة الشايجي.

ومن اختصاصاتها:

- ١- النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.

- ٢- الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- إبداء الرأي من الوجة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة، أو اللجان المتفرعة عنه، أو إدارة بيت الزكاة.
- ٤- للهيئة في سبيل تمكينها من أداء مهامها، الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية والمبادئ المتبعة لتوريد والتنمية والتوزيع.
- ٥- للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.



تعريف

نبذة تعريفية عن الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة

تأسست الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة بناء على التوصية رقم (٤) الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هجري الموافق ٣٠/٠٤/١٩٨٤م، وتنص على: تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية. وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ، الموافق ١٩/٠٧/١٩٨٦م، التي تنص على: التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ، خصوصاً الفقرة رقم (٤).

وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٣٠/٠٩/١٩٨٧، تحت رعاية معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار. وقد عقدت الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة حتى الآن ستاً وعشرين ندوة في عدة بلدان مختلفة.

وأسست الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل، ويتم تشكيل الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة بموجب قرار وزاري من أعضاء الهيئة الشرعية في بيت الزكاة، ويتم دعوة فقهاء شرعيين معينين بالزكاة وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بالمواضيع المطروحة في الندوات، كما يتم التواصل وتبادل الخبرات مع المؤسسات والهيئات المعنية بالزكاة في جميع الدول.

الباب الأول

التعريف بالزكاة والترغيب فيها

الزكاة

أولاً: تعريفات

١- الزكاة لغة: النماء والطهارة والريح والزيادة، من زكا يزكو وزكاء.

والزكاة أيضاً الصلاح، ﴿فَارَدْنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً﴾ أي صلاحاً.

وقيل ما يخرج من حق الله في المال «زكاة» لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء في الإخلاف من الله تعالى.

٢- الزكاة إصلاحاً: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة.

ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته.

والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة، والمزكي أيضاً من له ولاية الزكاة.

ثانياً: ثواب أداء الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٧).

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١٦٢)، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤﴾ (المؤمنون: ٤)، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (المؤمنون: ١١)،

قال الله تعالى: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأعراف (١٥٦)، قال الله تعالى: ﴿ وَمَاءٌ أَنْتُمْ مِنَ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم: ٣٩) قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج: ٢٤-٢٥)، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (البينة: ٥).

1- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «بُئِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» (رواه البخاري).

2- وعن أبي أيوب - رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم» (رواه البخاري ومسلم).

3- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» (رواه البخاري ومسلم).

4- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» (رواه أحمد والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه).

5- وعن جابر - رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره» (رواه الطبراني).

وابن خزيمة ورواه الحاكم مختصراً: «إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وقال (صحيح على شرط مسلم).

6- وعن عمرو بن مرة الجهني - رضي الله عنه قال: جاء رجل من قضاة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: إني شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وصليت الصلوات الخمس وصمت رمضان وقمته وآتيت الزكاة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء» (رواه البزار وابن حبان).



الباب الثاني

شروط وجوب الزكاة

شروط وجوب الزكاة

فرض الإسلام الزكاة، ووضع شروطاً بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيُخرج الزكاة طيبة بها نفسه مع مراعاة حق الفقير، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة. والشروط هي:

١ - الملك التام:

وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، فلا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه، ولا زكاة في الدين على معسر، لكن إذا قبض شيئاً منه زكاه عن سنة واحدة فقط ولو أقام المال غائباً عن صاحبه سنين، أو بقي مؤخر الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر سنين.

زكاة المال المجهول^(١):

أولاً: تعريف المال المجهول:

المال المجهول هو: مال لا يعلم صاحبه وجوده أو ملكه أو جنسه أو نوعه أو مقداره أو حوله.

ثانياً: حكم زكاة المال المجهول:

١- إذا كان المال المجهول ضمّاراً فيزكى زكاة المال الضمار حسب القرار الصادر عن الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ونصه:

مال الضمار (هو المال الذي غاب صاحبه) لا يجب على مالكة إخراج الزكاة عنه حتى يجده لأنه مال غير نام لا حقيقة ولا حكماً فإذا وجده صاحبه زكاة عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية.

(١) الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة - إسطنبول ٢٠١٧م.

٢- إذا كان المال المجهول غير ضمارة:

ترفع الجهالة بكل وسيلة ممكنة فيزكى المال المجهول بحسب العلم الحاصل، فإذا تعذر رفع الجهالة فإنه يلجأ إلى التحري والتقدير بحسب غلبة الظن فيزكيه على حسب نوع الجهالة فيه.

٢- النماء:

بمعنى أن يكون نامياً حقيقة أو تقديراً، ويقصد بالناماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، والتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديراً.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

أولاً: مفهوم النماء^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (مفهوم النماء) وانتهوا إلى ما يلي:

١- النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال، وعلى مظنتها.

٢- يختلف النماء باختلاف أجناس الأموال.

أ- في الزروع والثمار والمعادن، يقصد به الزيادة الحقيقية.

ب- في بقية أنواع المال الزكوي بمرور الحول عليها.

٣- التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء.

ثانياً: النماء وأثره في أحكام الزكاة^(٢):

١- استحضرت الندوة الفتوى الصادرة في الندوة التاسعة بشأن مفهوم النماء، وأكدت

(١) الندوة التاسعة - الأردن - ١٩٩٩م.

(٢) الندوة الثانية عشرة - القاهرة - ٢٠٠٢م.

الندوة الفقرة الأولى بشأن تعريف النماء، والفقرة الثانية بشأن تقسيم النماء إلى حقيقي (في الزروع والثمار والمعادن) وإلى حكمي (في بقية أنواع المال الزكوي التي اشترط فيها الحول).

كما اطلعت الندوة على الفقرة الثالثة التي نصها: (التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة) فقررت توضيحها بما يلي:

إن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب وشرط هذا السبب هو النماء، وإن التمكين من النماء يحصل باشتراط مرور الحول في غير الزروع والثمار والمعادن فإن الزكاة فيها تتوقف على النتائج الحقيقي.

٢- من صور النماء الحقيقي الأشجار النامية (من غير الزروع والثمار) التي لها مالك معين، ويقصد منه الحصول على الأخشاب، فإنها تزكى عند قطعها بإخراج العشر أو النصف العشر حسب الحال.

٣- مال الضمار (هو المال الذي غاب عن صاحبه) لا تجب على مالكة إخراج الزكاة عنه حتى يجده، لأنه مال غير نام لا حقيقة ولا حكماً، فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية.

٣- بلوغ النصاب:

النصاب مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، والنصاب للذهب عشرون مثقالاً وتساوي (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، ويلحق به نصاب العملات الورقية والمعدنية والثروة التجارية^(١) ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة. ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعاادل (٦١٢) كيلو جراماً من القمح ونحوه ونصاب الإبل خمس ونصاب البقر ثلاثون ونصاب الغنم أربعون.

(١) يكون تقويم نصاب الزكاة في العملات الورقية والمعدنية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ذهباً، وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع إلى معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى السعر السوقي يوم وجوب الزكاة. القرار (ب) من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

٤ - الزيادة عن الحاجة الأصلية:

العروض المقتناة للحاجة الأصلية مثل دور السكنى، والثياب، وآلات الحرفة، ووسائل المواصلات - كالسيارة - وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لدين، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الجبس والذل.

٥ - حولان الحول:

وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً إثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال بنسبة ربع العشر (٥, ٢٪).

أما إذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية - فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ (٥٧٧, ٢٪).

المال المستفاد أثناء الحول:

من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات، فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكي الجميع عند تمام الحول، ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي استفاده أثناء الحول^(١).

مثال عملي:

شخص لديه (١٠٠٠ د.ك) حال عليها الحول كم تكون زكاتها؟

الحل:

ليكن على سبيل المثال سعر جرام الذهب الخالص - عيار ٢٤ - ٨ د.ك ومن المعلوم أن النصاب (٨٥) جراماً من الذهب الخالص ٨٥×٨ د.ك = ٦٨٠ د.ك فإذاً هذا هو نصاب النقود، وعليه فإن مبلغ ١٠٠٠ قد بلغ النصاب، فتكون الزكاة على

(١) وهذا ما أقره المؤتمر الأول للزكاة والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المبلغ كالاتي:

$$١٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٢٥ \text{ د.ك}$$

فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد:^(١)

فريضة الزكاة عبادة شرعية مالية يغلب على جوانب منها التوقيف وعلى جوانب أخرى مراعاة المقاصد، وهي المعاني والحكم المرادة من التشريع عموماً وخصوصاً في الامتثال وتوجيه الأحكام الاجتهادية، وهو منهج أصيل لعلماء الأمة. وإن فهم المقاصد الشرعية وفق الضوابط الدقيقة للاجتihad يعين الباحثين والمفتين على معالجة النوازل عموماً وفي قضايا الزكاة على وجه الخصوص. وإن مقاصد الشريعة في الزكاة تظهر محاسن الإسلام في السبق إلى رعاية الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعي والإسهام في التنمية الشاملة وتجسيد قيم العدل والإحسان في المجتمع.

(١) الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة - إسطنبول ٢٠١٧م.

الباب الثالث

زكاة النقدين وعروض التجارة

الفصل الأول: زكاة النقود والجلي

الفصل الثاني: زكاة الثروة التجارية

الفصل الثالث: زكاة الثروة الصناعية

الفصل الرابع: زكاة الشركات

الفصل الخامس: زكاة الأسهم

الفصل السادس: زكاة السندات

الفصل السابع: زكاة الصناديق والمحافظ والمكوكب الاستثمارية

الفصل الثامن: زكاة المستغلات

الفصل الأول زكاة النقود والحلي

١ - زكاة النقود:

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية، سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر.

وجوب الزكاة في النقود:

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿التوبة ٣٤-٣٥﴾.

وأما السنة فقوله - ﷺ (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره...) (رواه مسلم).

وأجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) وقس على ذلك سائر العملات.

سبب وجوب الزكاة في النقود:

تجب الزكاة في النقود إذا توافرت فيها شروط وجوب الزكاة.

٢ - زكاة الحلي:

حلي المرأة المعدُّ للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما ما زاد عن القدر المعتاد فيجب

تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب.

وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها، بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة، والقطع المضافة من غير الذهب والفضة.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة.

وما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، ومن ذلك ما اتخذته الرجل لزيئته من الذهب - والذهب محرم على الرجال - فعليه زكاته، كسوار ذهبي أو ساعة ذهبية، بخلاف ما لو اتخذ خاتماً من فضة فلا زكاة فيه، لأنه حلال له، وكذا ما اتخذته المرأة من حلي الرجال لزيئتها فهو حرام عليها وفيه زكاة.

وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة فيه زكاة، بلغ نصاباً بنفسه، أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال^(١):

١- عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي: أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء والثاني يرى عدم الوجوب فيها.

ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

(١) الندوة السادسة - المشاركة - ١٩٩٦م.

٢- عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ- أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمله استعمالاً محرماً كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب- أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج- أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل فتجب فيه الزكاة.

د- أن يبقى الحلي صالحاً للتزين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك. ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه.

هـ- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً.

أما إذ بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

٣- نصاب الذهب عشرون مثقالاً ويساوي (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وتساوي (٥٩٥) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الخالصة من الوزن والصياغة.

٤- الحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة.

الكيفية العملية لحساب زكاة الحلي:

علمنا أن الزكاة الواجب إخراجها في الحلي تكون على وزن الذهب الخالص، ويقصد بالذهب الخالص السبائك الذهبية (٩٩٩) عيار (٢٤)، أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية:

$$\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times \text{سعر الجرام}^{(١)} \times ٥,٢\%$$

٢٤

(٢) يجب وضع سعر جرام الذهب الخالص عيار ٢٤ (٩٩٩) يوم أداء الزكاة.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: نظراً لكثرة الأسئلة التي ترد إلينا عن زكاة الذهب الأبيض وحيث إن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة لم يسبق لها أن أصدرت فتوى بخصوص هذا الموضوع فالرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي في زكاة الذهب الأبيض.

الجواب: حلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للباس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما ما زاد عن القدر المعتاد فيجب تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة كل ما عرفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب.

وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة، ولا القطع المضافة من غير الذهب والفضة.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة.

وما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، ومن ذلك ما اتخذته الرجل لزينته من الذهب - والذهب محرم على الرجال - فعليه زكاته، كسوار ذهبي أو ساعة ذهبية، بخلاف ما لو اتخذ خاتماً من فضة فلا زكاة فيه، لأنه حلال له، وكذا ما تتخذه المرأة من حلي الرجال لزينتها فهو حرام عليها وفيه زكاة.

وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة فيه زكاة، سواء بلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى ما عنده نصاباً.

وتضيف الهيئة أن الذهب الأبيض هو عادة من عيار (١٨) قيراطاً ومكون من ذهب أصفر بمقدار (٧٥٠ جزءاً من الألف) مضافاً إليه معدن الفضة أو معدن البلديوم أو الروديوم أو خليط من الاثنين معاً كما أوضحت ذلك إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة.

وعليه فإن الذهب الأبيض يعامل معاملة الذهب الأصفر في جميع الأحكام الشرعية في الزكاة وغيرها.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٥)

(٢)

السؤال: عند قيام موظفي الفروع الإيرادية بوزن الذهب للمتبرع واحتساب زكاته بيدي البعض منهم رغبته بدفع بعض القطع من الذهب كزكاة بدلاً من دفعها نقداً، حيث يتم تحديد وزن القطع التي يمكن أن تجزئ عن الزكاة بسعر الجرام للذهب الخالص ولكن عند بيع قطع الذهب لتحويلها نقداً تقوم المحلات بشراء القطع بسعر أقل من السعر الذي يتم احتساب الزكاة على أساسه. فالرجاء بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

الجواب: إذا كان المسلم يملك ذهباً حلياً وقد بلغ نصاباً فلا زكاة عليه على رأي جمهور الفقهاء وهو الذي أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، فلا تجب الزكاة في حلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي إذا كان بحسب ما يقتنيه أمثالها. وأما على رأي الحنفية فتجب زكاته بمقدار (٥، ٢٪) من وزنه، ثم عليه أن يخرج الذهب الذي وجب بحسب وزنه، وله أن يدفع قيمته بما يساويه يوم الدفع، ولو زاد ثمنه أو نقص بعد ذلك فلا يكون المزكي مسئولاً عنه ما دام قد سلمه لبيت الزكاة بسعر يومه.

الهيئة الشرعية (٦/ ٢٠٠٥)

(٣)

السؤال: شخص لديه حُلِّي تجب فيها الزكاة، ولم يخرج زكاته لعدة سنوات، فعلى أي سعر يحسب زكاته؟ فهل يحسب زكاته على السعر الحالي عن السنوات الماضية، أم أن لكل سنة سعرها ولو بغلبة الظن؟

الجواب: زكاة الذهب حُلِّيًّا أو غيرها تجب في وزنه، فإذا كان الإنسان يملك (١٠٠٠) جرام من الذهب عيار (٢١) مثلاً، وقد بقيت عنده عشر سنين دون أن يزكيها، فيجب عليه زكاتها كما يلي:

وزن الذهب بالجرام $\times ٢١ \times$ عدد السنين التي مرت عليه دون زكاة \times سعر جرام الذهب الخالص يوم الإخراج $\times ٥$ ، $٢٤ \div ٢٠ =$ مبلغ الزكاة التي يجب إخراجها عن هذا الذهب عن السنوات الماضية كلها.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٧/٣)

(٤)

السؤال: صدر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في محضرها رقم (٨٦/٣) فتوى خاصة بوجوب ضم الذهب إلى الفضة في تكملة النصاب، وأنه يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء (بالنسبة).

والذي اختارته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة عند مناقشة مشروع القانون النموذجي للزكاة «ضم الفضة إلى الذهب في تكملة النصاب بالقيمة» كما جاء في الفقرة (٣) من المادة رقم (١٣) ونصها كالتالي:

٣- تضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب باعتبار قيمة الذهب.

فالرجاء التكرم بإبداء رأي الهيئة الشرعية في هذا الموضوع.

الجواب: تعتمد الهيئة ما اختارته الندوتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة فيما يخص موضوع ضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب بما جاء في مشروع القانون النموذجي للزكاة الفقرة (٣) من المادة (١٣) ونصها كالتالي:

٣- تضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب باعتبار قيمة الذهب.

الهيئة الشرعية (٢/٢٠٠٩)

(٥)

السؤال: هناك تفاوت في سعر جرام الذهب بين المعلن رسمياً، وبين ما هو موجود واقعياً في السوق، فأيهما يعتمد في حساب نصاب الزكاة؟

الجواب: المعتمد في سعر جرام الذهب هو السعر السائد في السوق وعند الاختلاف يؤخذ متوسط السعر.

الهيئة الشرعية (٦/٩٨)

الفصل الثاني

زكاة الثروة التجارية

يُقصد بزكاة الثروة التجارية جميع الأموال التي دخلت في ملك المزمكي بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية أو غير ذلك، وسواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد.

وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة:

أما المؤسسات التي يقتصر عملها على الصناعة للآخرين، فلا تُعدّ أدواتها التي تستعملها من عروض التجارة، كما هو الحال في الشركات التي تتخصص في أعمال المقاولات لصالح الغير، فمثل هذه الشركات تُعدّ صناعية وإن لم يُؤلف إطلاق هذه الكلمة عليها، فكل شركة تعمل في الصناعة للآخرين مثل شركات الحديد والصلب تُعدّ شركات صناعية ومثلها محل الحدادة والنجارة.

ولكن لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها بعد تصنيعها فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية.

الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة:

يُقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات، والمباني، والسيارات، والمعدات، والأراضي، التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأواني، والخزائن، والرفوف التي تعرض فيها البضاعة، وكذلك المكاتب والأثاث... إلخ، فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة فيها وتحسم من وعاء الزكاة.

وأما عروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها، مثل البضائع، والسلع والآلات، والسيارات، والأراضي التي تُشترى بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال التقدي من الشروط - راجع شروط وجوب الزكاة - بالإضافة إلى أمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب زكاته، وهذان الأمران أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض، وأن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل، ولا تشتت المعاوضة بشراء أو بغيره من المعاوضات في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها، وإنما تكون عروضاً تجارية بالنية وهذا ما أقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

فإذا اشترى سيارة مثلاً نوايماً أنها للاستعمال الشخصي، وفي نيته إن وجد ربحاً باعها، فلا تعد من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة، بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح، واستعمل واحدة منها، فتعد من أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة، إذ العبرة بنية الأصل - النية الغالبة عند الشراء - فما كان الأصل فيه هو الاقتناء والاستعمال الشخصي لا يُعد من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب، وما كان الأصل فيه التجارة والبيع لا يخرج من مال التجارة الاستعمال الشخصي الطارئ عليه.

ثم إنه إذا اشترى عرضاً معيناً بنية المتاجرة فيه ثم قبل أن يبيعه - حوّل نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي على وجه - التأييد - فتكفي النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية، فلا تجب فيه الزكاة، وكذلك إن اشترى عرضاً للقنية ثم غير نيته إلى البيع فلا يكون فيه زكاة كذلك.

مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة^(١):

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعبرين. وما قد يُظن من أن في هذه التسوية تخفيفاً على المكتنز وتشديداً على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار هو غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الريع والحفاظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائماً. ولذا حثت السنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزاً، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة.

والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:^(٢)

موضوع إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يلي:

أولاً: التأكيد على أهمية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمبادئ والضوابط والإرشادات والإجراءات التي تمكنها من تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في حساب زكاتها، وصرفها لمستحقيها، وتحقيق مقاصد الزكاة وغاياتها.

كيف تزكى الثروة التجارية؟

إذ حلَّ موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم - أو الشركة التجارية - أن يقوم بمجرد تجارته

(٣) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٩٨م.

(٤) الندوة السادسة والعشرون - المملكة الأردنية - ٢٠١٩م.

ويُقومُ البضاعة الموجودة ويُقوم ما لديه من نقود - سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها - ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه، ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر (٥، ٢٪) - راجع شرط حولان الحول من شروط وجوب الزكاة - ونستطيع أن نوجز ذلك في المعادلة التالية:

مقدار الزكاة = (قيمة البضاعة الموجودة بسعر البيع + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو السداد - الديون التي على المزمكي للغير^(١)) × (٥، ٢٪).

بأي سعر يُقومُ التاجر بضاعته عند إخراج الزكاة؟

ذكرنا في كيفية تزكية التاجر مال تجارته أن عليه أن يجرد تجارته يُقومُ البضاعة الموجودة ... الخ.

فبأي سعر يُقومُ التاجر عروض تجارته؟ هل يُقومُها بسعر الشراء (التكلفة) أو بسعر السوق الحالي (سعر السوق يوم وجوب الزكاة).

إن قلنا يُقومُها بسعر الشراء، فمن المحتمل أن تكون الأسعار قد هبطت عن سعر الشراء، وبالتالي يقع الضرر على التاجر حيث سيزكي تجارته على السعر المرتفع، ومن المحتمل كذلك أن تكون الأسعار قد ارتفعت، وبالتالي يُخرج الزكاة من رأس المال دون الربح، والمشروع في زكاة التجارة أن تكون شاملة للربح أيضاً.

لذا يُقومُ التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً، فالعبرة بسعر السوق الحالي بسعر البيع.

ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة، أم تاجر تجزئة^(٢) والسعر المتوسط لمن يبيع بالجملة والتجزئة معاً.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

زكاة عروض التجارة من أعيانها^(٢):

(٥) انظر زكاة الديون ص ٣٥.

(٢) الندوة السابعة - الكويت - ١٩٩٧م.

(٦) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨م.

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التجارة، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها. وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة^(١):

أولاً: يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

ثانياً: محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي:

1- أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض.

2- أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل.

ثالثاً: يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالقيمة السوقية بسعر البيع يوم وجوب الزكاة. وهو الذي أخذت به الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة واعتمد في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

رابعاً: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت أو نقصت.

خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل الملك في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة (مثلاً) على أساس التسليم في ميناء البائع (F.O.B)

(٧) الندوة السابعة - الكويت - ١٩٩٧م.

تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري (C.I.F) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول. سادساً: يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.

سابعاً: إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

ثامناً: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) فتقوم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداده حالاً وما يقبضه في الحال.

تاسعاً: ١- المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زكي ما بقي)، والمعادلة هي:
الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير - الديون التي على التاجر)^(١) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري (٥, ٢٪)، أو حسب الحول الشمسي (٥٧٧, ٢٪).

٢- لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

٣- لا بد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

(١) انظر زكاة الديون ص ٢٥.

عاشراً: ١- تُقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب الخالص.

٢- المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تُقوم على حدة إذا لم تشتتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة^(١):

أولاً: زكاة صكوك المقارضة:

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانياً: زكاة الأراضي:

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار، أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

١- المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها^(٢) التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

(١) الندوة السابعة - الكويت - ١٩٩٧م.

(٢) الذي أخذت به الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة وتم اعتماده في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات هو القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

٢- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

رابعاً: زكاة السلع المصنعة والسلع الغير المنتهية الصنع:

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة: (١)

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

سادساً: زكاة المبيع في مدة الخيار:

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكة.

سابعاً: زكاة السلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه)، ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه كزكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة.

ثامناً: زكاة الاستصناع:

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم.

زكاة الأصول الثابتة (٢):

١- الأصول الثابتة: هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع. ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات).

(١) انظر موضوع تزام الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد ص ١٣٥.

(٢) الندوة الخامسة - بيروت - ١٩٩٥ م.

٢- تشمل الأصول الثابتة:

(أ) الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة فيه.

(ب) الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة (٥، ٢٪)، بعد مرور حول من بداية التناج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي^(١).

(ج) الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة.

ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥ هجري ١٩٦٥ ميلادي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام ١٤٠٦ هجري ١٩٨٥ ميلادي، ومؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤ هجري ١٩٨٤ ميلادي، بأغلبية الأعضاء.

(د) لا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

الديون التجارية:

إن عملية التجارة، والبيع والشراء، قد تتم نقداً أو بالأجل، فكيف يتعامل التاجر مع الديون التجارية؟

الديون التي للتاجر على الآخرين:

يقسم الفقهاء هذه الديون إلى قسمين:

(١) جاء في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: الحكم الشرعي للموجودات الثابتة الدارة للدخل بأنه لا زكاة في أعيانها أي أن قيمتها لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي، أما دخلها فحكم زكاته حسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو موجودات ثابتة.

١ - دَين مرجو الأداء:

وهو ما كان على مُقر بالدين قادر على أدائه، أو جاحد للدين لكن عليه بيّنة ودليل بحيث لو رفع الأمر للقضاء لاستطاع استرداده، وهي ما تعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة على التاجر - أو الشركة التجارية - تزكية هذا الدين مع زكاتها كل عام.

٢ - دَين غير مرجو الأداء:

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، أو ما كان على مقر بالدين لكن كان مماطلاً أو معسراً لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر - أو الشركة التجارية - زكاة هذا الدين إلا بعد أن يقبضه فعلاً، فيزكيه عن سنة واحدة فقط، وإن بقي عند المدين سنين.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

زكاة الديون في المعاملات التجارية^(١):

اطلعت الندوة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية والرأي الراجح فيها، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة لهذا الموضوع قررت الندوة ما يأتي:

أولاً: بالنسبة للدائن:

يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة

١ الندوة التاسعة عشرة - سلطنة عمان - ٢٠١٠ م

بالأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها:^(١)

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

١- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

٢- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطؤ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء.

٣- لو قال المدين للمزكي: ادفع الزكاة إليّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزاه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

٤- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الديون على أن أردّه عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق.

زكاة القرض الحسن:^(٢)

تعامل القروض في الزكاة معاملة الديون وفقاً للقرار الصادر بشأن زكاة الديون ويستثنى من ذلك:

- إذا كان القرض مؤجلاً وقصد به الإرفاق فإنه لا زكاة فيه على المقرض إلا إذا قبضه ويزكيه لسنة واحدة فقط.

(١) الندوة الأولى القاهرة ١٩٨٨م

(٢) الندوة الثانية والعشرون - تركيا - ٢٠١٤م.

- يزكي المقرض مال القرض إن بقي عنده أو استعمله في تجارة.
- يحسم القسط الحال من القرض من الوعاء الزكوي للمقرض.

زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:^(١)

- ١- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
 - ٢- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.
 - ٣- الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
 - ٤- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.
 - ٥- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.
- أما التكليف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة. فالذي تم اعتماده في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات أن مخصصات نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة لا تحسم من الموجودات الزكوية للشركة^(٢).

(١) الندوة الخامسة - بيروت . ١٩٩٥م.

(٢) كتاب الإرشادات لحساب زكاة الشركات المعتمد من الندوة الحادية عشرة . الكويت . ٢٠٠١م.

زكاة الحقوق المعنوية: (1)

١- الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها. وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٩٤١ هـ، ١٨٩١ م.

٢- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

٣- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة - مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

٤- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث: (٢)

١- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

٢- الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً، ولا يقبل من صاحبها ادعائه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه على المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣- الأموال الباطنة زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة، أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

(١) الندوة السابعة - الكويت - ١٩٩٧ م.

(٢) الندوة الخامسة - لبنان - ١٩٩٥ م.

- ٤- السوائيم والزروع والشمار أموال ظاهرة بالاتفاق.
- ٥- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.
- ٦- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة.
- ٧- في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم، أما الأموال الباطنة فهي موكولة لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة. (١)

عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ وشرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة: (٢)

- ١- الأموال الظاهرة: هي ما يُطَّلَعُ عليها عادة.
- ٢- الأموال الباطنة: هي ما لا يُطَّلَعُ عليها عادة.
- ٣- تُعد عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة وأموال الشركات - عدا المحاصة - أموالاً ظاهرة بناء على التعريف المتقدم.
- ٤- لا تشترط المعاوضة في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها وإنما تكون عروضاً تجارية بالنية.
- ٥- الزكاة واجبة في الأموال النامية كلها - الظاهرة والباطنة - وإنما يشترط الظهور، لجبايتها من قبل الدولة، والباطنة زكاتها واجب ديانى على مالکها.
- صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها: (٣)

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦م.

(٢) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين ٢٠٠٥م.

(٣) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين ٢٠٠٥م.

١ - زكاة الحسابات الاستثمارية:

يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصر على سحب الأرباح.

٢ - زكاة الأموال المرصدة لحاجات أصلية:

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكة وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية.

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو ديون العباد فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.

٣ - غطاء الاعتماد المستندي وخطابات الضمان بالنسبة للمصارف أو الأفراد:

غطاء الاعتماد المستندي المقدم من العميل سواء كان عملاً أو موجودات قابلة للتسييل يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد، إلا أن يبرم مع التاجر عقد الشراء فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدين فيحسم من الموجودات الزكوية.

أما بالنسبة للمصرف في حال عدم تقديم العميل الغطاء فإن كان قد اقتصر على حجز الغطاء فهو من موجوداته الزكوية، أما إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري فيطبق عليه أحكام الدين.

وينطبق حكم هذه الفقرة على غطاء خطاب الضمان غير المغطى الذي يلتزم المصرف بدفعه، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى من العميل فإنه يظل من

موجوداته الزكوية إلى أن يتم تسييل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد من خطاب الضمان فيخرج من الوعاء الزكوي.

٤- مخصص التعويضات:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويُقوم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.

٥- حصص التأمين على الأصول الثابتة:

هي المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها هذا المخصص.

الحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

٦- مخصص انخفاض أسعار العملات:

هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية التي تمتلكها الشركة مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويُقوم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق).

والحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن المعتبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية.

٧- مخصص الضرائب:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة، وتُقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في السنة نفسها مع الاستئناس بالربط الضريبي في السنوات السابقة.

الحكم الشرعي: إن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم القانون.

٨- مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأجيو):

هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون.

ويقوم محاسبياً بتقدير المبالغ التي يتوقع أن تتنازل عنها المنشأة لعملائها نتيجة السداد المبكر.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

٩- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص انخفاض أسعار البضاعة ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية ومخصص استهلاك الأصول الثابتة ومخصص صيانتها وتجديدها ومخصص مكافأة ترك الخدمة، فقد تم بيانها في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

١٠- أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9):^(١)

أولاً: المخصص في الفكر المحاسبي هو مبلغ تقديري يُحمّل على بيان الإيرادات من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة، والخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، والزيادة المؤكدة في الالتزامات.

(١) الندوة السادسة والعشرون - المملكة الأردنية - ٢٠١٩م

ثانياً: إن المعيار (IFRS9) هو معيار تطلعي مستقبلي احترازي، يعترف بالخسائر المحتملة بدلاً عن انتظار تحققها، مما يستوجب تكوين مخصصات لها.
ثالثاً: لا تحسم من وعاء الزكاة مخصصات الخسائر المحتملة التي تم تكوينها بناءً على المعيار (IFRS9).

من فتاوى ندوات الزكاة المعاصرة:

زكاة الأصول الثابتة - إشكالات ومعالجة^(١)

أولاً: يقصد بالأصول الثابتة الموجودات المادية والمعنوية التي تكتنيتها المنشأة بقصد الاستخدام في أنشطتها أو لدر الدخل لا بقصد البيع.
ثانياً: يشمل وصف الأصول الثابتة غير المتداولة ما يلي:
أ - أصول القنية.

ب- الأصول الإيجارية والإدارية والتشغيلية والأوراق المالية المحتفظ بها لمدد طويلة.

ت- الحقوق المعنوية بأنواعها كما هو مقرر في الندوة السابعة.

ثالثاً: تتفق الأصول الثابتة وعروض القنية على أن كلا منهما لا يعد للبيع، ويختلفان في أن عروض القنية قد تستخدم في الأغراض الشخصية أو في الأنشطة الاقتصادية بينما الأصول الثابتة - بالمصطلح المحاسبي - تستخدم في الأنشطة الاقتصادية فقط.

رابعاً: يحسب مقابل استخدام الأصول الثابتة (الاستهلاك) ضمن تكاليف الإنتاج أما في عروض القنية فما يأخذه المحترف من العوض يكون بدل عمله لا بدل الأصل.

خامساً: تختلف الأصول الثابتة عن الأصول المتداولة في أن الأولى لم تعد للتجارة بتقليبها في البيع والشراء بينما الأصول المتداولة أعدت لذلك فتأخذ حكم زكاة عروض التجارة.

(١) الندوة الثالثة والعشرون، الكويت، ٢٠١٥م.

سادساً: لا زكاة في عين الأصول الثابتة.

سابعاً: تحويل النقود إلى أصول ثابتة:

أ - إذا كان تحويل النقود بنية المتاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة ويكون بداية حولها حول النقود التي اشترت بها.

ب - إذا كان التحويل بقصد استخدام الأصول المشتراة فتأخذ حكم زكاة الأصول الثابتة.

ت - إذا كان التحويل بقصد التهرب من الزكاة فتزكى زكاة النقود اعتباراً بالأصل.

ثامناً: استثمار عائدات الأصول المؤجرة في شراء أصول للتأجير: تزكى عائدات الأصول المؤجرة بعد مرور حول من التعاقد على الإيجار سواء تم قبض الأجرة أم لا، ولا يؤثر في هذا الحكم استخدام العائدات بعد قبضها في استخدامات أخرى.

تاسعاً: الأصول الثابتة المستغلة يراد بها الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها يبيع ما يحل منها من نتاج أو كراء.

أثر الكساد في زكاة عروض التجارة: (١)

أولاً: الكساد مصطلح اقتصادي يعبر عن انخفاض في (الطلب) على العروض التجارية في مقابلة (العرض).

ثانياً: تزكى عروض التجارة الكاسدة كل عام حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة مهما كانت هذه القيمة.

ثالثاً: زكاة العقارات الكاسدة:

أ - إذا كانت العقارات الكاسدة معدة للتجارة بها فتزكى زكاة عروض التجارة.

ب - إذا كانت العقارات الكاسدة مؤجرة فيزكى عائدها ولو تدنى هذا العائد.

ت - إذا انعدم الطلب على إيجارها كلياً فلا زكاة فيها.

(١) الندوة الثالثة والعشرون الكويت، ٢٠١٥.

رابعاً: زكاة الأسهم الكاسدة:

أ- إذا كانت الأسهم الكاسدة تتخذ للتجارة فتزكى قيمتها السوقية وعائدها إن وجد وينطبق عليها حكم عروض التجارة.

ب- إذا كانت الأسهم الكاسدة تتخذ للاستثمار فتزكى حسب ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

ت- تزكى الأسهم الموقوف التعامل بها مرة واحدة عند بيعها إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى أمواله الزكوية الأخرى من جنسها.

خامساً: طبقاً للقاعدة الزكوية في تيسير الأداء والتطبيق:

أ- يجوز إخراج الزكاة من عين العروض الكاسدة إذا أمكن ذلك وكانت نافعة للفقير.

ب- في حالة الكساد يجوز تأجيل أخذ الزكاة من المزكي إلى حين توفر السيولة لديه إن لم تكن معه سيولة من مصدر آخر يدفع منه الزكاة مع مراعاة عدم التحايل.

زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك: (١)

أولاً: تضم الأقساط الواجبة التحصيل متى كانت مرجوة التحصيل إلى الأقساط المحصلة بالفعل ويتم إدراجهما معاً في وعاء الزكاة.

ثانياً: تعد أقساط الإهلاك وكذا مصروفات الصيانة غير التشغيلية بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول من النفقات واجبة الحسم من الإيرادات.

ثالثاً: يزكى ثمن المبيع حسب ما آل إليه عند تمام البيع سواء أكان ذلك خلال مدة الإجارة أو في نهايتها.

رابعاً: تعد الأقساط واجبة الدفع من المستأجر للمؤجر نفقات واجبة الحسم من إيرادات المستأجر طوال مدة الإجارة.

(١) الندوة الثالثة والعشرون، الكويت ٢٠١٥.

زكاة الأصول العقارية تحت التطوير^(١)

يقصد بالأصول العقارية قيد التطوير: العقارات غير مكتملة البناء، وتشمل الأراضي الخاضعة لتهيئة بنيتها التحتية، والمنشآت العقارية قيد البناء كالدور والأبراج السكنية والتجارية ونحوها.

أولاً: العقارات قيد التطوير لغرض الاستعمال:

العقارات قيد التطوير لغرض الاستعمال لا تجب فيها الزكاة سواء أكان المالك لها فرداً أم منشأة تجارية.

ثانياً: الأصول العقارية قيد التطوير المباعة على الخريطة (المخطط):

أ - البيع على الخريطة هو بيع العقار قبل بنائه بمواصفات محددة.

ب - الأصول العقارية قيد التطوير المباعة على الخريطة تجب فيها الزكاة على البائع (المطور) كل سنة، وذلك بنسبة المنجز منها إلى الثمن، مع خصم الدفعات التي تسلمها البائع من المشتري التي تقابل القدر المنجز من تلك العقارات.

ثالثاً: الأصول العقارية قيد التطوير المعدة للبيع:

الأصول العقارية قيد التطوير المعدة للبيع تجب فيها الزكاة كل سنة، سواء عرضها المالك للبيع أثناء التطوير، أو أَعدها للبيع بعد اكتمال تطويرها.

رابعاً: أحكام عامة:

أ - تُقوم تلك الأصول العقارية لأغراض الزكاة بحالتها الراهنة بالقيمة السوقية، فإن تعذر فبالقيمة العادلة حسب تقدير أهل الخبرة، فإن تعذر فبالتكلفة مع الرجوع إلى كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

(١) الندوة الثانية والعشرون تركيا، ٢٠١٤.

ب- إذا وجد مانع معتبر شرعاً من بيع تلك الأصول العقارية وهي قيد التطوير، كالكساد أو وجود منازعة عليها أو تعثر أو تعلق حق الغير بها فلا زكاة فيها إلى حين زوال المانع.

ج- إذا كانت الأصول العقارية قيد التطوير المعدة للبيع ممولّة من ديون فينطبق فيها قرار الندوة التاسعة عشرة بأن يخصم من قيمة العقارات ما يقابل تلك الديون.

خامساً: الأصول العقارية قيد التطوير المؤجرة إجارة موصوفة في الذمة:

الأصول العقارية الموصوفة في الذمة المؤجرة وهي قيد التطوير إجارة تشغيلية لا تجب فيها الزكاة ولا في أجرتها ولو كانت الأجرة مقبوضة وحال عليها الحول، لأنها في مقابل منفعة في ذمة المؤجر ولم يتم تسليمها للمستأجر.



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: ورد في محضر الهيئة الشرعية رقم (٩٧/٢) الفتوى التالية:

يرجى بيان كيفية تزكية أرض اشتراها صاحبها بنية بيعها عند ارتفاع ثمنها، مع علمه عند شرائها بأن سعرها لن يرتفع إلا بعد أربع سنوات مثلاً، فهل يجب عليه تزكيها كل عام، أم يكفي بتزكيها عن سنة واحدة فقط عند بيعها وتسلم ثمنها؟

الجواب: من اشترى عقاراً بنية بيعه عند ارتفاع ثمنه، وهو يعلم أن ثمنه لن يرتفع قبل مضي مدة معينة، ولم تتغير نيته حتى باعه كما جاء في السؤال فإن عليه أن يُقومه عند كل حول ويخرج عنه ربع العشر من قيمته. وفي محضرها رقم (٢٠٠٠/٥) وردت الفتوى التالية:

تم طرح محافظة عقارية من قبل إحدى المؤسسات الإسلامية، وتتمثل هذه المحافظة بشراء عقار ذي عائد ربع سنوي على أن يتم الاستفادة من العائد لمدة خمس سنوات ثم بعد ذلك يتم بيع العقار. هل تجب الزكاة كل سنة أم عند عرض العقار للبيع فقط؟

الجواب: يضم ربع العقار إلى موجوداته الزكوية الأخرى، ويزكيها سنوياً إن بلغت النصاب، وأما العقار فيزكى سنة واحدة عند بيعه.

وللعلم فإن وزارة الأوقاف قد أخذت بقول الإمام مالك في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر كما جاء في فتاواها رقم (٣/١٥/ع/٢٠٠٠) ونصها:

«رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد لما مضى، لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير (وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها) فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.»

فالرجاء التكرم بإزالة هذا اللبس بين الفتوى الأولى والثانية.

الجواب: رأت الهيئة الأخذ بمذهب المالكية بتزكية العقارات- التي تشتري بنية التربص سنين معينة ثم بيعها بعد ارتفاع ثمنها- عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد لما مضى، لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير (الذي يقلب ماله كل فترة) فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.
الهيئة الشرعية (٢٠٠٧/٥)

(٢)

صدر عن الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة فتوى تبين الشروط الخاصة بزكاة عروض التجارة وهي:

- ١- أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض.
- ٢- أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل الحول من دون قصد التحايل.

وفي الندوة الرابعة عشرة صدرت الفتوى التالية:

«لا تشترط المعاوضة في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها، وإنما تكون عروضاً تجارية بالنية».

السؤال: لو اشترى شخص أو ورث أحد العروض للاستخدام الشخصي أو للتأجير ولم ينو المتاجرة به عند دخوله في ملكه، ثم نوى المتاجرة به بعد ذلك. فهل تجب عليه زكاة عروض التجارة في هذا العرض أم أنه لا بد من توافر نية المتاجرة عند تملكه؟

الجواب: ما دامت نية التجارة غير متوفرة عند تملكه فلا تلزمه زكاته حتى يبيعه فيضم ثمنه إلى أمواله ويزكيها معها ولا يغير الحكم نيته عقب تملكه.
فإذا تملكه للتجارة ثم عدل عن هذه النية ونوى أن يكون للقنية سقطت عنه الزكاة من تاريخ هذه النية.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩/٢)

(٣)

السؤال: في حال عدم استقرار نية المتبرع حين امتلاكه للعقار حيث تكون النية بين اتخاذه للاستفادة من ريعه وبين التجارة ببيعه.

فهل يعتبر هذا العقار بهذه النية المترددة عرضاً تجارياً تجب الزكاة في قيمته أم من المستغلات التي تجب الزكاة في غلتها فقط؟

الجواب: لا تجب عليه الزكاة ما دامت نيته مترددة بين البيع والاستثمار.

الهيئة الشرعية (١/ ٢٠١٨)

(٤)

السؤال: الأراضي المملوكة للدولة كالأشاليات والمزارع والاسطبلات والتي تؤجرها على المواطنين برسم سنوي، فإن البعض يقوم بأخذها ثم يقوم ببنائها وإصلاحها وبعد ذلك بيعها بقيمة مالية كبيرة.

فهل تعتبر هذه من عروض التجارة، وإن كانت كذلك فهل يُقوم البناء دون الأرض لأنها مملوكة للدولة، أم الأرض مع البناء وذلك لغرض الزكاة؟

الجواب: ما دام أنه ملكها بنية التجارة فيُقومها بسعر السوق ويخرج الزكاة (٥, ٢٪).

الهيئة الشرعية (٦/ ٢٠٠٦)

(٥)

الذي أخذت به ندوات قضايا الزكاة المعاصرة فيما يخص الدين غير مرجو التحصيل بأن يزكيه صاحبه عند قبضة عن سنة واحدة.

والسؤال: هل يتم تزكية هذا الدين عند قبضه عن سنة واحدة دون اعتبار النصاب؟ وإذا

كان الدين خلال الفترة التي كان غير مرجو التحصيل فيها يمثل نصاباً وعند

قبضه كان أقل من النصاب، فهل يتم تزكيته أم يشترط النصاب؟

الجواب: الدين غير مرجو التحصيل يزكى عند قبضه عن سنة واحدة إذا بلغ نصاباً بمفرده أو بضمه مع أمواله الأخرى.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠١٤)

(٦)

صاحب شركة يقترض مبلغاً من المال من أحد البنوك ويوجه ما نسبته ٧٠٪ من القرض لتمويل أصول زكوية (بضاعة)، (٣٠٪) لتمويل أصول غير زكوية (أصول ثابتة).

والسؤال: هل يتم خصم الجزء الذي مول أصلاً من القرض (ما نسبته ٧٠٪) فقط، أم يتم خصم كامل القرض سواء مول أصلاً زكويًا أم أصلاً غير زكوي؟

الجواب: تؤكد الهيئة على ما جاء في الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن حكم زكاة الديون التي على المزكي ونصها كالتالي:

«يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة، الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية».

الهيئة الشرعية (٧/ ٢٠١٥)

(٧)

السؤال: ما هو حكم الزكاة في الأموال المرصودة لقضاء دين محتمل منظور في القضاء؟

الجواب: الأموال المرصودة لقضاء دين محتمل منظور في القضاء فيها الزكاة لأنها دين غير واجب السداد وذلك وفق ما ورد في المادة رقم (٧٥) مكرر «مخصص التعويضات» بكتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ونصها كالتالي: «مخصص التعويضات لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي».

الهيئة الشرعية (٧/ ٢٠١٥)

(٨)

السؤال: ما كيفية معالجة الحسابات الجارية للشركاء: حيث يعتمد بعض الشركاء إلى دعم الشركة (اقراض الشركة) من حسابه الخاص وعليه يتم وضع بند الحسابات الجارية للشركاء في جانب المطلوبات هذا بالنسبة إلى الشركات التقليدية أما إذا كانت الشركة تحمل الصفة العائلية فإن الشريك لا يطالب باسترجاع هذه المبالغ التي دفعها للشركة حيث يعتبر هذه الشركة جزء من أمواله الخاصة؟

ومن ناحية أخرى يعتمد بعض الشركاء إلى الاقتراض من الشركة وفي نهاية السنة المالية تطالبه الشركة بتسديد هذه الأموال المقترضة من الشركة، هذا بالنسبة إلى الشركات التقليدية - أما الشركات العائلية فلا يوجد هذا الإلزام بالتسديد حيث يظهر فقط في التقرير المالي السنوي ولكن الواقع الفعلي لا يسد هذا المبلغ المقترض؟

الجواب: استعرضت الهيئة أقوال المختصين من المحاسبين وبعد التداول والنظر قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: المعاملة الزكوية للحساب الجاري المدين للشريك في شركات الأشخاص:

يعامل الحساب الجاري المدين للشريك معاملة الديون على الغير (المدينون) فإذا كان الدين جيداً مرجو التحصيل وهو كذلك، يدخل ضمن الأموال الزكوية، وإذا كان الدين غير جيد بمعنى لا يمكن استرداده بسبب الإعسار فلا يدخل ضمن الأموال الزكوية.

وعلة ذلك أن هناك استقلالاً بين الشخصية الاعتبارية للشركة وبين الشخصية الطبيعية للشركاء.

ثانياً: المعاملة الزكوية للحساب الجاري الدائن للشريك في شركات الأشخاص الناشئ عن قرض حسن للشركة أو إنه لم يتم بسحب أرباحه:

يعامل الحساب الجاري الدائن للشريك في شركات الأشخاص معاملة الدائنين، أو القروض الحسنة من الغير، ويدخل ضمن الالتزامات (المطلوبات) الحالة المستحقة واجبة الأداء.

أما إذا كان هذا الحساب هو قرض حسن طويل الأجل أو استثمار ثابت في الشركة فلا يخصم من الأموال الزكوية حيث يعامل معاملة رأس المال. وهو رأي الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاته رئيس قسم المحاسبة في جامعة الأزهر سابقاً.

الهيئة الشرعية (٧/٢٠١٥)

(٩)

السؤال: في القروض الربوية طويلة الأجل إذا نصت إيضاحات الشركة على أن سعر الفائدة متغير من كذا إلى كذا، فهل يتم حسم أصل الدين، دون ربحه؟ وإذا كانت الأرباح لا تحسم بناءً على أنها فوائد ربوية فهل تحسب الفائدة بمتوسط النسبتين أم يؤخذ بأعلاهما؟

الجواب: الفوائد الربوية مال حرام، ولا قيمة له شرعاً، ولا تؤثر في الوعاء الزكوي، سواء أكانت في جانب الموجودات أم في جانب المطلوبات، جاء في القرار الصادر عن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة أن: (المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع) أما بالنسبة للإشكال الذي ورد في السؤال فيمكن العمل بالإجراءات التالية (على الترتيب):

١- أن يتم الاتصال بالشركة والتأكد من محاسبها عن مقدار الفوائد الربوية المحملة على القرض، كي يحسم من الوعاء الزكوي أصل القرض دون فوائده.

٢- إذا لم يتمكن بيت الزكاة من الاتصال بالشركة، وكان للشركة التزام واحد في جانب المطلوبات، والفوائد الربوية المترتبة على هذا الالتزام متغيرة، فيحسم من الالتزام رصيد تكاليف التمويل المذكور في بيان الدخل.

٣- إذا كان للشركة أكثر من التزام في جانب المطلوبات، وبعض التزاماتها محملة بأرباح مقبولة شرعاً، وبعضها محمل بفوائد ربوية، ونصت إيضاحات الشركة على أن معدل الفوائد يدور بين ٢٪ و ٤٪، ولم يفرق رصيد (تكاليف التمويل) بين الفوائد والأرباح في السنة المالية، ففي هذه الحالة يحسم من الالتزام الربوي متوسط سعر الفائدة الأقل، تحقيقاً للعدل بين المزمكي ومستحق الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠١٩)

(١٠)

السؤال: إذا لم تفرق مطلوبات الشركة بين المطلوبات التي مولت أصولاً زكوية والمطلوبات التي مولت أصولاً غير زكوية، فإن الإجراء المعمول به قبل القرار الصادر عن الهيئة الشرعية في اجتماعها ذي الرقم (٣ / ٢٠١٩) بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٩ كان ينص على أنه إذا لم يعرف إن كانت المطلوبات مولت أصولاً زكوية أو غير زكوي، فإن كانت طويلة الأجل؛ فإنها لا تحسم؛ بناءً على أنها في الغالب مولت أصولاً غير زكوية، وإن كانت المطلوبات قصيرة الأجل فتحسم من الوعاء الزكوي، وفي محضر الاجتماع المشار إليه آنفاً قررت الهيئة العمل بالقرار الصادر عن الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة الذي نص على أنه: (يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزمكي سواءً أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية) والسؤال:

١- إذا لم تبين إيضاحات الشركة التي يتم حساب زكاتها، هل مولت المطلوبات على الشركة أصولاً زكوية أو غير زكوية، فهل تحسم كامل هذه المطلوبات من الموجودات الزكوية؟

٢- إذا نصت إيضاحات الشركة أن المطلوبات مولت أصولاً زكويًا وآخر غير زكوي، ولم يتم تحديد نسبة الأصل الزكوي فهل يتم حسم كامل المطلوبات؟

الجواب: إذا لم تفرق مطلوبات الشركة بين المطلوبات التي مولت أصولاً زكوية وأصولاً غير زكوية، فيتم تحديد نسبة الأصول غير الزكوية من مجمل الموجودات (الأصول) ثم يتم حسم مقدار هذه النسبة من المطلوبات الزكوية.

الهيئة الشرعية (٦/٢٠١٩)

(١١)

السؤال: هل تعتبر مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من المطلوبات الزكوية خصوصاً إذا تم حساب زكاة الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية؟

الجواب: لا تعتبر مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من المطلوبات الزكوية، لأنها لا تعتبر ديناً على الشركة حيث إنها متوقفة على موافقة الجمعية العمومية.

الهيئة الشرعية (٦/٢٠١٩)

(١٢)

السؤال: عند حساب قروض الشركات يتم استبعاد الفوائد التي من البنوك التقليدية (الربوية)، فائدة البنك المركزي في التعامل مع هذه البنوك ولكن من جهة أخرى تتعامل بعض الشركات مع بنوك نشاطها شرعي (لديها هيئة شرعية) مع استخدام مصطلح «دائنو المرابحة» حيث يتضمن هذا الدين (القرض) فائدة سنوية كذلك . هل يتم استبعاد الفائدة من البنك التقليدي (الربوي) والإسلامي على حد سواء؟ أم فقط البنك الربوي؟

الجواب: تعامل فائدة البنك المركزي معاملة الضرائب وما دفع منها قد خرج من الوعاء الزكوي للشركة وما لم يدفع منها فيحسم من وعاء الزكاة باعتباره حقا واجب الأداء وهذا ما جاء في قرارات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن الضريبة والزكاة وهذا ينطبق على البنوك الاسلامية والتقليدية.

الهيئة الشرعية (٤/٢٠١٦)

الفصل الثالث

زكاة الثروة الصناعية

مبادئ زكاة الثروة الصناعية هي نفس مبادئ زكاة الثروة التجارية، ففي كليهما (تُقوّم البضائع المشتراة بنية البيع بالقيمة السوقية، ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكي، والديون الجيدة المستحقة له على الغير، ويُسقط ما عليه من الديون^(١))، ثم يزكي الباقي)، إلا أنه عند تطبيق القاعدة نرى اختلافاً واحداً وهو أنه في المحلات التجارية تؤخذ الزكاة من قيمة البضائع الشاملة للتكاليف والربح معاً، أما في الثروات الصناعية فتكون في الربح دون رأس المال، الذي غالباً ما يتحول إلى أصول ثابتة لا زكاة فيها، مثل الآلات، والمعدات، والمباني التي تحوي المصانع، فهذه تُعد أدوات إنتاج، ولا تخضع أدوات الإنتاج إلى الزكاة.

ويؤخذ في الاعتبار أن المواد الخام المستخدمة في المصنع إذا حال عليها الحول، أو ضُمَّت إلى حول نصاب مشابه كالنقود أو عروض التجارة^(٢) تجب فيها الزكاة، سواء كانت مخزنة لدى الشركة لم تستعمل بعد، أو استعملت في أشياء قد تمت صناعتها ولم يتم بيعها إلى أن حل موعد الزكاة فتؤخذ الزكاة منها بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

(١) أنظر زكاة الديون ص ٣٥.

(٢) مثل مصنع للملابس عنده أقمشة مضي عليها ستة أشهر تم صنعها ملابس فإنه يزكيها بالحول السابق ولا يبدأ حساب حول جديد.

الفصل الرابع

زكاة الشركات

(أ) تربط الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات التالية:

- ١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- ٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- ٤- رضا المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة^(١) الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة، وأخذ بذلك مؤتمر الزكاة الأول^(٢).

والطريق الأفضل أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ضمن الحالات الأربع المذكورة في هذه النشرة، فإن لم تفعل فينبغي للشركة أن تحسب زكاة أموالها ثم تلحق بميزانيتها السنوية بياناً بما يجب في حصة السهم الواحد من الزكاة، تسهياً على من أراد من المساهمين معرفة مقدار زكاة أسهمه.

(ب) تحسب الشركة زكاة أموالها بنفس الطريقة التي يحسب بها الشخص الطبيعي، فتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها سواء أكانت نقوداً أو أنعاماً (مواشياً) أو زروعاً، أو عروضاً تجارية، أو غير ذلك.

(١) المراد بالخلطة النظر إلى أموال الشركات كأنها مال شخص واحد فيراعى ذلك في حساب الزكاة فصي النصاب مثلاً: يعتبر النصاب متوافراً في أغنام مملوكة لثلاثة لكل منهم (١٥) شاة لأن المجموع (٤٥) شاة وهو أكثر من النصاب (٤٠) شاة فتجب فيها الزكاة شاة واحدة ولو نظر إلى كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب ولما أخذ منهم زكاة.

(٢) عقد بدعوة من بيت الزكاة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ٣ ابريل ١٩٨٤ م.

هذا ولا زكاة في الأسهم التي تخص مال الدولة (الخزانة العامة)، أو الأوقاف الخيرية، أو مؤسسات الزكاة، أو الجمعيات الخيرية.

(ج) عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة^(١).

الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية^(٢):

إن الشخصية الاعتبارية صناعة فقهية أصيلة إذ اقتضتها الحاجة العملية والمصلحة الشرعية. يجب أن تتوفر لها المقومات الأساسية التالية: الذمة المالية التي تصلح بها للإلزام والالتزام، ونظراً إلى أنها وصف مجرد فلا بد أن ينوب عنها من يمثلها، لذا يعتبر الأخذ بها أمراً مشروعاً شريطة تقيدها بالضوابط الشرعية. وبناء على ذلك فإن المسئول عن إخراج الزكاة هو المساهم أو صاحب حصة الملكية، ويمكن أن تتحمل الشخصية الاعتبارية مسؤولية إخراجها نيابة عنه بالضوابط الشرعية المعتمدة.

الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة^(٣):

القسم الأول:

الأشكال الأول: إذا قامت الشركة بشراء سهم بأكثر من قيمته السوقية فإن الفرق بين ما دفعته الشركة مقابل السهم وبين قيمته السوقية يسمى في الأعراف المحاسبية (شهرة) ويوضع في جانب الموجودات، فهل يعتبر هذا الأصل أصلاً زكويًا أو لا؟ علماً بأن المبلغ الذي يمثل هذا الأصل انتقلت ملكيته للطرف البائع.

الجواب: لا تعد الشهرة من الموجودات الزكوية لأنها ليست من الموجودات المتداولة إذ لا يمكن بيعها منفردة كما أنها ليست من الموجودات الثابتة الدارة للدخل حتى يمكن القول بتزكية هذا الدخل منفرداً لأن الدخل المتولد منها يتمثل في الأرباح غير العادية التي تظهر مندمجة في الأرباح، ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذ به دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات المادة (١٦).

(١) الندوة السادسة - الشارقة ١٩٩٦م.

(٢) الندوة السابعة عشرة - القاهرة - ٢٠٠٨م.

(٣) الندوة الحادية والعشرون - تونس - ٢٠١٢م.

الإشكال الثاني: يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك وبما أن شهر رمضان المبارك في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناءً على البيانات المالية للسنة السابقة، علماً بأن أصول الشركة قد تتغير تغيراً جذرياً في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقة والربع الثالث من السنة المالية الحالية، فما الموقف الفقهي من هذا الأمر؟

الجواب: يقوم المستثمر باحتساب زكاته حسب آخر بيانات مالية متوفرة، فإن لم تتوافر هذه البيانات فإنه يزكي قيمة استثماراته في الشركة بناءً على التكلفة أو القيمة الدفترية. وبعد توفر البيانات فإن تبين له أن ما أخرجه زكاة كان أكثر من الواجب عليه اعتبرت الزيادة زكاة معجلة عن العام القادم (شرط توافرية التعجيل في الزكاة وبقاء النصاب وإلا كان صدقة).

أما إن تبين له أن ما أخرجه كان أقل من الواجب فعليه إخراج الفرق.

الإشكال الثالث: هل يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي، علماً بأن هذه المخصصات تنشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة وذلك في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول؟

الجواب: وفقاً لما ورد بالمادة (٢) من دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات وكذا الفقرة (٢/٣/٧) من المعيار الشرعي فإنه لا يتم حسم مخصصات الهبوط في قيمة الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لأنه لا ينظر إلى قيمتها السوقية عند تزكيته وإنما ما يخصها من الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها.

وفي حالة عدم إمكانية معرفة ما يخصها من الموجودات الزكوية، فتزكى بالقيمة الدفترية مع حسم المخصص إذا انخفضت القيمة السوقية عن التكلفة.

الإشكال الرابع: كثيراً ما تتضمن أصول الشركة استثمارات طويلة الأجل في أسهم العديد من الشركات، ويتوقف احتساب زكاة الشركة على معرفة مقدار الزكاة الواجبة في كل سهم من أسهم الشركات المستثمر فيها، والتي هي بدورها قد تكون مستثمرة في العديد من أسهم الشركات الأخرى، مما يلزم معرفة مقدار الزكاة في الشركات أيضاً وهو أمر يؤدي للتسلسل ويجعل احتساب زكاة الشركة الأولى بصورة دقيقة أمراً شبه متعذر، فما الحل في هذه المسألة؟

الجواب: إذا كان للشركة استثمارات في شركات أخرى ولم تتمكن من احتساب زكاتها بسبب قيام الشركات بالاستثمار في شركات أخرى فتدرج هذه الاستثمارات بالقيمة الدفترية.

الإشكال الخامس: تطبيقاً لمبدأ الخلطة، فإنه إذا تم تأسيس شركة فإن المستثمر فيها لا تجب عليه الزكاة حتى يحول على الشركة حول كامل باعتبارها كياناً مستقلاً، وعندئذ تحسب زكاتها، وإن من شأن العمل بهذا أن يؤدي في بعض الصور إلى تعطيل الزكاة.

ومثال ذلك: أن يكون حول المزكي يكتمل في ١ رمضان ١٤٣٢، وعليه فإذا قام بالاستثمار في شركة جديدة تم تأسيسها في ١ صفر ١٤٣٢، ومن ثم فإن حولها يكتمل في ١ صفر ١٤٣٣، وعليه فإن المستثمر لن يزكي استثماره في ١ رمضان ١٤٣٢. فإذا قام المستثمر بالتخارج من الاستثمار في ذي القعدة ١٤٣٢ وحصل على النقد، فإنه سيضمه لسائر أمواله ويزكيه في ١ رمضان ١٤٣٣. ويكون مؤدي هذه الصورة أن مبلغ الاستثمار لم يزك عن جزء من الحول.

(٧ شهور) هو الفترة من ١ صفر ١٤٣٢ إلى ١ رمضان ١٤٣٢. فما الحل في هذه المسألة؟

الجواب: لا ينظر المستثمر في هذه الحالة إلى حول الشركة وإنما إلى حوله.

الإشكال السادس: بخصوص المبالغ التي تدفعها الشركة مقدماً على العقود التي تمتلك بموجبها أصولاً عينية أو منافع، فقد نص المعيار الشرعي على أنها

لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي للشركة، لأنها أموال خرجت من ملكها. ولكن الشركات تدرج هذه المبالغ ضمن موجوداتها على اعتبار أنها دفعتها في مقابلة أصول، وهذه الأصول لم تدرجها الشركة ضمن موجوداتها لأسباب محاسبية. إن مؤدى القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال هو أن الشركة لن تزك الأصول التي تمتلكها ولا المبالغ النقدية المدفوعة، وفي هذا تعطيل للزكاة، فما الحل في المسألة؟

الجواب: بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقدماً لا تدرج ضمن الوعاء الزكوي كما نص على ذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات والمعياري الشرعي رقم (٣٥).

القسم الثاني: الإشكالات التي تتعلق بالشركات التابعة والزميلة:

الإشكال الأول: هل يجوز شرعاً تأخير احتساب زكاة المؤسسات إلى نهاية النصف الأول من السنة المالية اللاحقة، بسبب عدم توافر ميزانيات مدققة للشركات التابعة والزميلة، خصوصاً إذا كانت الزكاة تخص شركة قابضة وجميع أصولها تدار من قبل شركاتها التابعة والزميلة؟

الجواب: الأصل هو المبادرة إلى احتساب الزكاة وإخراجها عند تمام الحول، ولكن يجوز التأخير بعذر شرعي، ومن الأعذار ما ورد في السؤال لأن مقدار الزكاة لا يمكن العلم به إلا بعد توفر البيانات المالية.

الإشكال الثاني: قامت شركة قابضة بإخراج الزكاة عنها وعن شركاتها التابعة إلا أن واحدة من شركاتها التابعة أخرجت الزكاة عن نفسها دون إعلام الشركة الأم، وفي هذه الحالة هل يجوز اعتبار ما دفعته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية.

الجواب: يعد ما أخرجته الشركة التابعة زكاة معجلة للشركة الأم عن السنة المالية التالية.

وإذا كانت الشركة الأم لا تملك التابعة بنسبة ١٠٠٪ فإن ما أخرجته الشركة التابعة يعتبر زكاة معجلة عنها لا عن الأم لعدم توفر النية من قبلها.

الإشكال الثالث: الشركة التابعة المملوكة للشركة الأم بنسبة ١٠٠٪ يتم إدراج جميع أصول هذه الشركة التابعة ومطلوباتها في ميزانية الشركة الأم، أما حصص الأقلية فإنها توضع في بند مستقل خارج الميزانية، فكيف يتم احتساب زكاة الأقلية؟

الجواب: إن حقوق الأقلية تظهر في الميزانية المجمعة للشركة القابضة وكذا التابعة طبقاً لما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧) وبناء على ما سبق فإن زكاة حقوق الأقلية ينطبق عليها ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الإشكال الرابع: كيفية حساب الزكاة في الشركات التابعة التي تدرج بياناتها المالية مع الشركة الأم وليس لها ميزانيات مستقلة.

الجواب: وفقاً لما ورد في نص معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧) يتعين على الشركة التابعة أن تقوم بإعداد ميزانيتها على سبيل الاستقلال وذلك قبل قيام الشركة الأم بإعداد الميزانية المجمعة.

القسم الثالث:

الإشكال: قامت شركة بالاستثمار في محافظ استثمارية، وتقوم سياسة الجهة المديرة لهذه المحافظ على عدم تزويد الشركة مالكة أصول المحفظة بأي معلومات تفصيلية تخص أصول المحفظة إلى تاريخ نهاية المحفظة - والذي قد يستمر لسنوات طويلة - فكيف تحتسب زكاة هذه المحفظة؟

الجواب: إن القول بامتناع مدير المحفظة عن تزويد الشركة بأي معلومات يخالف النصوص القانونية والواقع العملي لإدارة المحافظ الاستثمارية، وبفرض صحة ما ورد في السؤال فإن زكاة المحفظة تحسب بالتكلفة لأنه الأمر المتيقن.

زكاة الأنشطة خارج الميزانية^(١):

أولاً: يُقصد بالأنشطة خارج الميزانية تلك الأنشطة المالية التي تقوم بها المنشأة أو تلتزم بالقيام بها، وتعتمد على أحداث أو التزامات مستقبلية احتمالية ولا تظهر في صلب القوائم المالية وفقاً للمفاهيم المحاسبية للأصول والالتزامات.

ثانياً: من أهم أدوات الأنشطة خارج الميزانية ما يلي:

أ- المشتقات المالية، وأهم صورها عقود الاختيارات والعقود الآجلة وعقود المستقبلات والمبادلات الآجلة.

وتعد الإيرادات المتحققة من المشتقات المالية المحرمة شرعاً من الكسب المحرم ويطبق عليها ما ورد في زكاة المال الحرام بالندوة الرابعة وكذا السادسة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

ب - أرصدة الخدمات المصرفية خارج الميزانية وأهمها خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية والاتفاقيات الائتمانية.

وتعد المبالغ غير المستخدمة من هذه الخدمات من الحسابات خارج الميزانية التزامات محتملة ومن ثم لا تُعد التزاماً زكويًا.

(١) الندوة الرابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة . المملكة الأردنية الهاشمية نوفمبر ٢٠١٦ .

الفصل الخامس زكاة الأسهم

الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها، وصاحب السهم يُعد شريكاً في الشركة، أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء.

وللسهم قيمة اسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم.

ويُحكم على الأسهم من حيث الحلال والحلّمة تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا، وصناعة الخمر والتجارة فيها مثلاً، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيع العينة، وبيع الغرر.

كيفية تزكية الأسهم:

إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج زكاة أخرى على أسهمه منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، وأما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة وتُقوّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم يحسم منه ما زكّته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقلّ فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة.

- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي:

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٥, ٢٪) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

١- إذا أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشرة (٥, ٢٪)

٢- وإذا كانت لديها أموال تجب فيها الزكاة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي الربيع فقط ولا يزكي أصل السهم.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: كيف يمكن حساب زكاة المؤسسات التي تحسب ميزانيتها على السنة الميلادية؟

الجواب: رأت الهيئة أنه لا بد في حساب الزكاة من مراعاة الحول القمري، وينبغي الحرص على ذلك إن أمكن، بأن يجري إعداد الميزانيات على أساسه لأنه هو الذي اعتبرته الشريعة بنص القرآن وعمل الرسول ﷺ - وخلفائه من بعده ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ...﴾ (سورة البقرة: ١٨٩) فإن تعسر ذلك فيحسب الفرق بالطريقة المحققة للغرض، وتعتبر النسبة للسنة الشمسية بدلاً من (٥, ٢٪) نسبة زائدة هي (٥٧٧, ٢٪).

الهيئة الشرعية (٢٠ / ٨٣)

(٢)

السؤال: اشترى رجل مجموعة من الأسهم لبعض البنوك الربوية وشركات التأمين بعضها بنية المتاجرة وبعضها بنية الاستثمار طويل الأجل، وعلم بعد ذلك بحرمة التعامل بهذه الأسهم ووجوب التخلص منها وعندما عرضها للبيع وجد أن أسعارها تقل كثيراً عن سعر شرائها. فهل يجب عليه التخلص منها على الفور بغض النظر عن خسارته أم أنه ينتظر قليلاً حتى تصل أسعارها إلى السعر الذي اشتراها به ويسلم على رأس ماله؟

الجواب: علم هذا الرجل بحرمة التعامل بأسهم البنوك الربوية وشركات التأمين يوجب عليه التوقف فوراً عن شراء أسهم جديدة لهذه المؤسسة الربوية. مع الندم ومعاهدة الله على عدم العودة إلى المتاجرة في هذه الأسهم.

أما ما في يده من الأسهم القديمة لهذه المؤسسات والتي تقل أسعارها كثيراً عن سعر شرائها، فلا يجب عليه التخلص منها فوراً إذا ترتب على التخلص منها ضرر كبير عليه يقل كثيراً عن رأس ماله، بناء على القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) ويجوز له الانتظار حتى ترتفع أسعارها ويتم بيعها فيأخذ

رأس ماله منها ويتخلص من الباقي بإنفاقه على المحتاجين لأنه مال حرام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) وأما كيفية زكاة هذه الأسهم فيضم قيمتها الحالية إلى أمواله الأخرى من حيث الحول والنصاب ويزكيها بنسبة (٥, ٢٪).

الهيئة الشرعية (٥/ ٢٠٠٠)

(٣)

السؤال: ما هي طريقة إخراج الزكاة عن استثمار في شركة محاصة غير مسجلة في سوق الأسهم، وتقع أنشطتها خارج الكويت، في مجال القرطاسية، ولم تحقق إيرادات حتى الآن، حيث سبق لنا ولمدة ثلاث سنوات إخراج قيمة الزكاة عن أصل الاستثمار وذلك من النقدية المتوفرة لدينا ولسنا على بينة من قيمة هذا الأصل أو إيراداته لعدم وضوح الصورة حتى الآن؟

الجواب: عليهم أن يُقَوِّموا موجودات الشركة في آخر كل عام، ثم يدفعوا زكاة الأموال السائلة والسلع التجارية الموجودة فيها بنسبة (٥, ٢٪) ويستبعدوا الأموال الثابتة كالمباني والآلات المستخدمة في الشركة فإنها لا زكاة فيها، وإذا لم يستطيعوا معرفة ذلك بدقة فعليهم التحري على قدر الإمكان.

الهيئة الشرعية (١/ ٢٠٠٢)

(٤)

السؤال: تأسست عدة شركات مؤخراً مثل مصرف بويان، شركة محطة الوقود وغيرها، ولم تباشر أعمالها بعد ولم يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية رغم تداولها خارج السوق بأسعار لا تمثل قيمة هذه الأسهم الحقيقية. فكيف تتم تزكيتها؟

الجواب: الشركات التي لم تباشر أعمالها ينظر المساهم إلى قيمة ما دفعه ويخرج الزكاة بحسب ما دفعه، وأما الشركات التي باشرت أعمالها ولم تدرج في سوق الأوراق المالية فينظر المساهم إلى ميزانياتها ويخرج ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية داخل الشركة.

الهيئة الشرعية (٥/ ٢٠٠٥)

(٥)

السؤال: بعض الأشخاص ممن يمتلكون أسهماً لبنوك ربوية وشركات تأمين تقليدية وقد عزموا على التوبة والتوقف عن المساهمة في هذه الشركات ويرغبون في التخلص من هذه الأسهم وأن يسلموا على رؤوس أموالهم ويدفعوا ما زاد على ذلك إلى بيت الزكاة لصفه في وجوه الخير حسب ما أقرته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

فهل يجوز بيع هذه الأسهم لأشخاص مسلمين؟ أم لابد من بيعها على غير المسلمين الذين يعتقدون حلها ولا يرون حرمتها، وإن لم يجدوا من يشتريها منهم من غير المسلمين فماذا يفعلون للتخلص منها؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يمتلك أسهم بنوك ربوية أو شركات تأمين تقليدية، ومن يمتلك هذا النوع من الأسهم يجب عليه أن يتخلص منه، ولما كان بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية يتعذر فيه معرفة المشتري، فيجوز له أن يبيع أسهمه لمن يريد شراءها ويقوم بتنقية أمواله من الفوائد الربوية ويأخذ رأس ماله.

الهيئة الشرعية (٦/ ٢٠٠٥)

(٦)

السؤال: يرجى التكرم ببيان كيفية احتساب زكاة أسهم الشركات التي لا تتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب: بالنسبة للشركة التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي: قطاعات البنوك التقليدية، التأمين التقليدي والسينما والشركات المتخصصة بالتعامل بالديون، تكون الزكاة الواجبة على أسهم هذه الشركات (٥, ٢ %) من رأس المال المدفوع على أن يظهر في إعلانات بيت الزكاة الخاصة باحتساب زكاة الشركات العبارة التالية:

«الشركات التي لا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تكون الزكاة الواجبة

عليها (٥, ٢ %) من رأس المال المدفوع مع وجوب التخلص مما زاد على ذلك وإنفاقه في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف».

الهيئة الشرعية (٤/٢٠٠٦)

(٧)

السؤال: كيف تتعامل الشركات مع قانون الزكاة الجديد عند احتساب زكاتها؟

الجواب: باعتبار أن بيت الزكاة هو المؤسسة الحكومية المختصة بشؤون الزكاة في الكويت جمعاً ممن وجبت عليهم وصرفاً في مصارفها الشرعية، ونظراً لأن القانون الجديد للزكاة أجاز للشركات المساهمة الخاضعة لهذا القانون بأن تعد الـ (١%) المقتطع من أرباحها من زكاة أموالها، ليصرف في مصارفها الشرعية. فقد رأت الهيئة أن من واجب بيت الزكاة أن يقدم العون لهذه الشركات في هذا الموضوع ويسر عليها أمر حساب زكاتها المتبقية عليها بعد إخراجها لهذه النسبة من أرباحها ليتبين لكل مساهم فيها مقدار الزكاة الباقية عليه بعد ذلك ويصرفه في مصارفه الشرعية تبرئة لذمته أمام الله تعالى في ذلك، وتحصيلاً للأجر والثوبة، رأت من واجبها أن يكتب إلى هذه الشركات المساهمة الخاضعة لهذا القانون بما يلي:

على كل شركة مساهمة خاضعة لقانون الزكاة الجديد أن تحسب مقدار زكاة سائر أموالها في آخر كل عام، وذلك وفق دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي أصدره بيت الزكاة سابقاً، وللشركة أن تستعين بالمختصين في بيت الزكاة في ذلك عند الحاجة، ثم تحسم من هذا المبلغ نسبة الـ (١%) التي دفعتها للدولة وفق قانون الزكاة الجديد، إذا شاءت أن تعد ذلك من الزكاة، ثم تقسم المبلغ الباقي من الزكاة وفق حسابها السابق على عدد أسهمها، فيتبين بذلك مقدار الزكاة المتبقي على كل سهم، ثم تخبر مالكي الأسهم بذلك، ليخرجوا ما بقي عليهم من الزكاة لمن يروونه من مستحقيها بمعرفتهم الخاصة، تبرئة لذمتهم من الزكاة عن هذه الأسهم، وطلباً للمثوبة من الله تعالى، وللتوضيح نضرب على ذلك المثال التالي افتراضياً:

المبلغ	البيان
١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك	مجموع كامل أموال الشركة في آخر العام مع الأرباح
١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك	مقدار الربح المتحقق في هذا العام الخاضع لنسبة الـ ١٪
٧٠٪	نسبة رأس المال المتحرك الواجب الزكاة فيها
٧٠٠٠٠٠٠٠ د.ك	كامل الوعاء الزكوي لأموال الشركة
١٧٥٠٠ د.ك	كامل مبلغ الزكاة الواجب على الشركة
١٠٠٠ د.ك	ما دفع بنية الزكاة وفقاً للقانون الجديد بنسبة ١٪
١٦٥٠٠ د.ك	مبلغ الزكاة المتبقي على الشركة بعد حسم الضريبة
١٦٥٠٠ سهما	عدد أسهم الشركة
١ د.ك	الزكاة المتبقية على السهم الواحد

وبذلك يتسنى لكل شركة خاضعة لأحكام قانون الزكاة الجديد، حساب الضريبة التي يوجبها عليها القانون، وحسمها من الزكاة - إن شاءت ذلك - وبيان ما بقي على كل مساهم من الزكاة، بطريقة بسيطة ميسرة، توصل إلى الغرض من تطبيق القانون المذكور، وتبين ما يجب على كل مساهم من الزكاة بعد إخراج الشركة هذه النسبة.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٧/٣)

(٨)

السؤال: قامت إحدى الشركات بدفع ما مقداره (١٪) من صافي أرباحها إلى وزارة المالية وكانت ترغب بتوجيهها إلى مصارف الزكاة وكان من المفروض على هذه الشركة أن ترفق كتاباً مع المبلغ يوضح رغبة هذه الشركة بتوجيهها إلى مصارف الزكاة الشرعية إلا أن هذه الشركة لم ترسل هذا الكتاب إلا بعد أسبوعين أو ثلاثة، ومن طبيعة عمل وزارة المالية أنها تقوم بتحويل تلك المبالغ إلى الخدمات العامة، وهذا ما تم بالفعل، فهل يلزم الشركة إعادة دفع الزكاة مرة أخرى نظراً لأن وزارة المالية قامت بتوجيه هذا المبلغ إلى الخدمات العامة، أم أن ما دفعته يكفيها لأن الشركة قامت بإخراج المبلغ بنية الزكاة.

الجواب: يجب على الشركة إخراج هذا القدر مرة أخرى لعدم اعتباره من الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢٠١٥/٨)

(٩)

السؤال: ما حكم من ساهم في بنوك ربوية منذ مدة طويلة مضت وقد تاب إلى الله ومن المعلوم أن القوة الشرائية للدينار قد تغيرت عما كانت عليه في السابق فما الذي يجب عليه في هذه الحالة؟

الجواب: على المستفتي أن يصرف للفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة كامل ما دخل عليه من عوائد هذه الأسهم سوى المبالغ التي دفعها في ثمنها، دون النظر إلى تغير القيمة الشرائية لما دفعه في قيمتها.

الهيئة الشرعية (٣/ ٢٠٠٨)

(١٠)

السؤال: هل تعتبر الأسهم التي تعطى كمنح على الأسهم الاستثمارية مبلغاً من المال يزكى على اعتبار أنه ريع؟ فإذا كان الجواب نعم فكيف تحسب قيمة هذا السهم الذي يعطى كمنحة، هل بحسب القيمة الاسمية للسهم أو بسعر السوق أو بسعر آخر؟

الجواب: تزكى أسهم المنحة زكاة الريع، ثم إن نوى صاحبها المضاربة بها أضافها على موجوداته الزكوية بعد تزكيتها كريع عن السنة المالية الماضية.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٨)

(١١)

السؤال: بعض الناس يشتري أسهماً بغرض الاستثمار لفترة معينة قد تطول أحياناً وينوي بيعها بعد ذلك عندما تصل لسعر معين. فهل يزكي أسهمه في فترة الانتظار على أنها أسهم مضاربة أم استثمار؟

الجواب: يزكيها المساهم في فترة الانتظار زكاة أسهم الاستثمار.

الهيئة الشرعية (٨/ ٢٠٠٨)

(١٢)

السؤال: يقوم بعض المساهمين بشراء أسهم بغرض المتاجرة بها ونظراً للتذبذب حالة السوق والهبوط الحاد في أسعار الأسهم توقفوا عن عرضها للبيع مع بقاء نية البيع إذا ارتفعت الأسعار فما هي كيفية تزكية هذه الأسهم في مثل هذه الأحوال؟

الجواب: ترى الهيئة أنه بهذا التصرف تحول من تاجر مدير إلى تاجر محتكر، وعليه أن يزكي أسهمه زكاة الأسهم الاستثمار، وإذا باعها يزكيها عند بيعها زكاة سنة واحدة ولا ينتظر حولان الحول.

الهيئة الشرعية (١/ ٢٠٠٩)

(١٣)

السؤال: هل تعتبر الأسهم المنح على أسهم المضاربة في حسبة العام السابق أم تدخل لحساب العام اللاحق؟

الجواب: أسهم المنحة على أسهم المضاربة ريع يزكى كما تزكى أصولها بحسب قيمتها السوقية في العام نفسه.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٨)

(١٤)

السؤال: هل يلزم ممن يملك أسهم البنوك أن يأخذ رأس ماله علماً أن رأس المال الذي اشترى فيه كان قبل (٢٠) سنة (١٠٠) دينار وكانت القيمة الشرائية تعادل ألف دينار اليوم أليس في هذا بخس لرأس مال التائب؟

الجواب: لا يستحق أكثر من رأس ماله الذي دفعه لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٨)

(١٥)

السؤال: إذا كانت الزكاة على أسهم البنوك الربوية في رأس المال فقط، فما حكم الفوائد الربوية المترتبة على هذه الأسهم؟

الجواب: إخراج الزكاة على رأس المال فقط لا يعني من وجوب التصديق بكل الفوائد الزائدة بعد ذلك تخلصاً من الحرام.

الهيئة الشرعية (٤/٢٠٠٨)

(١٦)

السؤال: هل يعتد بسعر السهم في السوق الموازي؟

الجواب: يعتبر السعر في السوق الموازي للأسهم ما لم يمنع من ذلك أمر ولي الأمر.

الهيئة الشرعية (٤/٢٠٠٨)

(١٧)

السؤال: ورد في فتاوي الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة عن زكاة الأسهم ما يلي:

إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج زكاة على أسهمه منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، وأما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة وتُقَوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم يحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة.

كما ورد في قرارات المؤتمر الأول للزكاة للحالات التي يجوز فيها أن تخرج الشركة الزكاة نيابة عن المساهمين وهي كالتالي:

- ١- صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاماً.
- ٢- اشتغال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- ٣- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- ٤- رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

ونظراً لأن المضارب بطبيعة عمله لا يستقر على سهم معين ولا يدوم في ملكه بل ينتقل من سهم لآخر وبكميات مختلفة من حين لآخر وقد لا يكون مالكاً للسهم في نهاية السنة المالية التي حددت الشركة زكاة أموالها فيها، بناء على أن الشركة تخرج الزكاة عن موجوداتها في نهاية ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي نيابة عن المساهمين المقيدين لديها في ذلك الوقت أو وقت انعقاد الجمعية العمومية.

والسؤال هو: من يحق لهم حسم ما أخرجته الشركة من زكاة أموالهم الواجبة عليهم، هل هم المقيدون في سجلات الشركة نهاية ديسمبر من كل عام أم من كانوا مقيدين في سجلات الشركة وقت انعقاد الجمعية العمومية أم من اشتراها بعد ذلك وحال موعد زكاته بعد هذا التاريخ؟

الجواب: من يحق له حسم ما أخرجته الشركة من زكاة أمواله الواجبة عليه هو من يملك الأسهم حقيقة يوم إخراج الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢٠١٢/٥)

(١٨)

السؤال: بعض الأشخاص ممن يمتلكون أسهم بنوك ربوية أو شركات لا تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عند احتسابهم لزكاة تلك الأسهم تكون أحياناً قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة أكبر من رأس المال الذي تم شراء هذه الأسهم به، ووفقاً لفتوى الهيئة الشرعية رقم (٢٠٠٦/٤) تكون الزكاة فقط على رأس المال المدفوع في هذه الأسهم مع وجوب التخلص مما زاد على ذلك وإنفاقه في وجوه الخير ماعداً بناء المساجد وطباعة المصاحف.

ولكن إذا كانت قيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة أقل من قيمة رأس المال المدفوع في شرائها على اعتبار أن قيمتها ترتفع وتنخفض، فكيف يتم تزكية هذه الأسهم، هل على رأس المال الأصلي أم على قيمتها في السوق يوم وجوب الزكاة، وكيف يتم تحديد نسبة الأموال الربوية في حال انخفضت قيمة الأسهم عن قيمة رأس المال المدفوع في شرائها؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يمتلك أسهم بنوك ربوية أو شركات تأمين تقليدية، ومن حصل على أرباح زائدة عن رأس المال فإنه يتخلص منها بصرفها في وجوه الخير ما عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد، وأما إذا نقصت قيمة الأسهم عن رأس المال المدفوع فإنه يزيكها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى أمواله الزكوية الأخرى، مع الوصية بوجوب التوبة والتخلص من هذه الأسهم.

الهيئة الشرعية (٢٠١٥/٩)

(١٩)

السؤال: هناك أسهم يتم إصدارها تسمى أسهم «ضمان العضوية» هذه الأسهم يتم حجزها من قبل الوزارة والبنك والشركة الكويتية للمقاصة، ولا يجوز التعامل معها إلا بعد أن يتم فك الحجز عنها.

فهل يتم احتساب الزكاة على هذه الأسهم؟

الجواب: تعتبر هذه الأسهم مالا محجوزاً لا يحق التصرف فيه فلا زكاة فيها حتى يتم فك الحجز عنها فعلاً فتزكى عند قبضها لسنة واحدة.

الهيئة الشرعية (٢٠١٤/٤)

(٢٠)

السؤال: من المعلوم أن مقدار الزكاة المستحقة على السهم بالنسبة للمستثمر تكون أقل عنها بالنسبة للمضارب. ولكن عند احتساب زكاة أسهم بعض الشركات

وفقاً للبيانات المالية لها وجد أن مقدار الزكاة المستحقة على السهم الواحد بالنسبة للمستثمر تفوق مقدار الزكاة المستحقة على نفس السهم بالنسبة للمضارب.

فهل في مثل هذه الحالة يتم اعتماد القيمة الأقل عند احتساب مقدار الزكاة المستحقة على السهم بالنسبة للمستثمر، أم يتم اعتماد القيمة وفقاً للبيانات المالية للشركة التي تكون في مثل هذه الحالات لا تعبر عن المركز المالي الحقيقي للشركة؟

الجواب: النية لها أثرها في وجوب الزكاة وقدرها، فيزكي المضارب بالأسهم زكاة عروض التجارة بحسب سعرها يوم وجوب الزكاة، ويزكي المستثمر في الأسهم استثماراً طويلاً للأجل حسب ما تمثله الموجودات الزكوية في الميزانية السنوية للشركة.

الهيئة الشرعية (٢٠١٥ / ١٢)

الفصل السادس

زكاة السندات

الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:

السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب.

والتعامل بهذه السندات حرام شرعاً لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

كيفية تزكية السندات:

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل - رأس المال - كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المرتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه، ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١)

زكاة السندات:

١- السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها.

٢- السندات التي تمثل ديوناً بفائدة ربوية محرمة شرعاً، وتكون الزكاة على رأس مال السند، ولا تجب الزكاة عن الفائدة المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف.



(١) الندوة الثالثة عشرة - السودان ٢٠٠٤م

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: هناك نوع من السندات الحكومية تسمى سندات التثمين تقوم الحكومة بتسديدها لصاحب التثمين على مدة خمس سنوات. فمثلاً إذا كانت قيمة التثمين (٥٠٠٠٠٠ د.ك) تقوم الحكومة بتسديد (١٠٠٠٠٠ د.ك) عن كل سنة لمدة خمس سنوات. فهل على السندات الباقية التي لم تُسدد بعد الزكاة؟

الجواب: ليس في سندات التثمين الحكومية التي لم تُسدد زكاة حتى يحل أجلها فإذا قبضها زكاهها عن كل سنة واحدة ولو كان أجلها أكثر من سنة، وذلك لأنها دين مؤجل فلا يستطيع الدائن التصرف فيه ولا تنميته حقيقة ولا تقديراً، فأشبهه من هذه الناحية الدين الذي على المعسر.

وهذا إذا كانت سندات التثمين الحكومية غير قابلة للتداول في السوق بأن يمكن السداد بها عن أثمان مؤجلة، أما إذا كانت قابلة للتداول فيزيكها كل عام للتمكن من التصرف بها. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٨٨/٩)

(٢)

السؤال: اشترت مجموعة من السندات الحكومية، فكيف أحسب زكاتها؟

الجواب: يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب الزكاة على الأصل - رأس المال - كلما حال الحول، ولا زكاة في الربيع المتحصل منها لأنه فوائد ربوية، وكما هو مقرر شرعاً لا زكاة في المال الحرام وعلى صاحبه التخلص منه جميعه مباشرة بإنفاقه في وجوه الخير عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف.

الهيئة الشرعية (٨٩/٣)

الفصل السابع

زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية^(١)

أولاً: الصندوق الاستثماري:

وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة، وتجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي:

- ١- إن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.
- ٢- وإن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة.
- ٣- إذا كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبق أحكام زكاة عروض التجارة.

ثانياً: المحفظة الاستثمارية الخاصة:

وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب المستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة، وتجب الزكاة في المحفظة الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

ثالثاً: الصكوك الاستثمارية:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

(١) الندوة الحادية والعشرون - الجمهورية التونسية - ٢٠١٢م

١- إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢- وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

ب- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.

ج- إذا كانت موجوداتها تمثل ديوناً مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

د- إذا كانت موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

رابعاً: المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك:

المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.

خامساً: في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك: فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية

للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير، وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة، وبعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية يقارن بين ما تجب فيه الزكاة وما دفعة فعلاً، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة. وإن كان أقل أخرج الفرق.

سادساً: تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة أو مشاركة، وفي الأجر المستحق له إن كان العقد وكالة في الاستثمار، وذلك بعد مضي حول من حين استلامه، لأن عمله لا زكاة عليه فيه، وهو في ذلك كعامل المضاربة يخرج زكاة حصته زكاة المال المستفاد حسب ما قرره ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

زكاة صكوك رأس المال الإضافي^(١):

رأس المال الإضافي هو أداة مالية لتدعيم رأس مال البنك لتحقيق كفاية رأس المال المطلوبة عالمياً من جميع البنوك، ويتكون من مبالغ يتم معاملتها ضمن رأس المال الأساسي وتخلط مع موارد البنك الأخرى، ويصبح حاملوا صكوكها شركاء مع المساهمين في بعض حقوق الملكية، وذلك بإصدار صكوك قابلة للتداول عند توافر ضوابط خاصة، وهي غير مقيدة بزمن إلا عند التصفية طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية وتستثمر حصيلة هذه الصكوك في الوعاء العام للبنك على أساس المضاربة، وهي غير مضمونة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

ولرأس المال الإضافي القدرة على المشاركة في امتصاص الخسائر من خلال تأخر استحقاق حملة هذه الصكوك عن أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار.

ولذلك فإن الندوة قررت ما يلي:

صكوك رأس المال الإضافي لها شبهان شبه بحقوق المساهمين، وشبه بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ولذا فإن في زكاتها بالنسبة للبنوك المصدرة للصكوك رأيين:

(١) الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة - اسطنبول - ٢٠١٧م.

الرأي الأول: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل زكاة أسهم المساهمين، بدلالة مشاركتهم في بعض حقوق الملكية ولها المقدرة على امتصاص خسائر البنك كالمساهمين، وربحها مرتبط بربح المساهمين.

الرأي الثاني: أن تزكى صكوك رأس المال الإضافي مثل تركية حسابات الاستثمار على أن يراعي حامل الصك تركية ما بقي من الربح، باعتبار أن العلاقة بين حملة الصكوك وبين البنك علاقة مضاربة، مثل حسابات الاستثمار، ولا يغير من ذلك أن اتفاقية بازل ٣ اعتبرت رأس المال الإضافي ضمن رأس المال الأساسي.

وللجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة.

وأما بالنسبة لحملة هذه الصكوك إذا لم يزيكها مصدرها فهي على حالتين:
الحالة الأولى: إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة فإنه يزيكها زكاة عروض التجارة، وفقا لما قرره ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الحالة الثانية: إذا كانت نية حامل الصكوك الاقتناء بغرض الحصول على الربح وليس المتاجرة، فعلى الرأي الأول (أن تزكى زكاة المساهمين): يقوم البنك بحساب زكاة هذه الصكوك ويزكي حاملها نسبة زكاة الصك مضروبة بعدد صكوكه.

أما على الرأي الثاني (أن تزكى زكاة حسابات الاستثمار): فإن حامل الصك يزيكي أصله مع ربحه.



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: يتقدم لبيت الزكاة عدد كبير من الجمهور الكريم سائلين عن حكم الزكاة في الصناديق والمحافظ الخاصة ببيت التمويل الكويتي والشركات الاستثمارية الإسلامية الأخرى. فالرجاء بيان الحكم الشرعي لهذا الموضوع.

الجواب: إذا كانت الصناديق والمحافظ استثمارية، فإن الزكاة تجب في رأس المال والأرباح في نهاية كل عام بنسبة (٥, ٢٪). أما المحافظ العقارية، فإن كانت لشراء العقارات وتأجيرها فالزكاة تجب في الأرباح فقط دون رأس المال، وإذا كانت للمتاجرة بالعقارات بيعاً وشراءً فالزكاة تجب في كامل قيمة العقارات عند حولان الحول، وإذا كانت المحافظ تقوم بشراء العقارات وبيعها كما تقوم بشراء العقارات وإيجارها، فيجب النظر إلى نسبة كل من رأس مالها، فتجب الزكاة في كامل قيمة العقارات في القسم الأول، وعن الربح فقط في القسم الثاني كل بحسب نسبة قيمته من رأس المال.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٤)

(٢)

السؤال: يرجى التكرم ببيان كيفية زكاة الأسهم والمحافظ الاستثمارية أو العقارية أو الصناديق أو غيرها من مجالات الاستثمار وليس لدينا معرفة بالسعر الذي وصلت إليه استثماراتهم يوم وجوب الزكاة، ولكن تصل إليهم أحياناً إشعارات من تلك الجهات تبين أسعار استثماراتهم في أوقات محددة:

الجواب: تزكى هذه الأسهم والمحافظ الاستثمارية أو العقارية أو الصناديق الاستثمارية بناء على هذه الإشعارات التي وصلت إليهم كنوع من التحري إلا أن يتبين خلاف ذلك فيعمل بما تبين له كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي والمعتمد من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة «إن المساهم يتحرى ما أمكنه إذا لم يعرف ما يخص السهم من الموجودات الزكوية».

الهيئة الشرعية (١/ ٢٠٠٧)

(٣)

السؤال: إذا جاءت أرباح الودائع أو الصناديق أو الأسهم أو الصكوك بعد نهاية الحول وقد زكى صاحبها أصل المال فهل يزكيها عند قبضها مباشرة أم أنه يضمها إلى أمواله الأخرى ويزكيها زكاة المال المستفاد؟

الجواب: إذا زكى صاحب المال أصل ماله ثم ظهر له أرباح، فإن كانت الأرباح مستحقة عن هذا المال عن المدة السابقة على إخراجه زكاته فعليه أن يزكيها عن السنة التي زكى عنها المال نفسه، وإن كانت الأرباح تحققت عن المدة اللاحقة لنهاية حوله الذي زكى ماله فيه فلا يزكيها فوراً، ولكن يضمها إلى ماله في السنة القادمة ويزكيها معه في نهاية حوله ما دام باقياً لم يستهلك، وإلا فلا زكاة فيه.

الهيئة الشرعية (٦/ ٢٠١٠)

(٤)

السؤال: تم طرح محفظة عقارية من قبل إحدى المؤسسات الإسلامية، وتتمثل هذه المحفظة بشراء عقار ذي عائد ربع سنوي على أن يتم الاستفادة من العائد لمدة خمس سنوات ثم بعد ذلك يتم بيع العقار. هل تجب الزكاة كل سنة أم عند عرض العقار للبيع فقط؟

الجواب: يضم ربع العقار إلى موجوداته الزكوية الأخرى، ويزكيها سنوياً إن بلغت النصاب، وأما العقار فيزكى سنة واحدة عند بيعه.

الهيئة الشرعية (٥/ ٢٠٠٠)



الفصل الثامن زكاة المستغلات

المستغلات هي: الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أُعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة التي تتخذ ليستفاد من لبنها وأصوافها وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر. فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات، وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

كيف تزكى المستغلات^(١):

الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة (٥، ٢٪) بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

(١) الندوة الخامسة - بيروت - ١٩٩٥ م.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: هل زكاة عمارات الإيجار على العين أم على الربيع؟

الجواب: إن العمارات المؤجرة إذا كانت عند شرائها قد قصد مشتريها المتاجرة بها فإن الزكاة في أعيانها، فتقدر قيمة أعيانها يوم وجوب الزكاة مضافاً إلى ذلك صافي إيرادها. ويؤخذ من ذلك كله المقدار الواجب وهو ربع العشر (٥، ٢٪).

أما إذا اشترت بغير قصد التجارة سواء أقصد المشتري الاستغلال بإيجارها أو السكنى الخاصة أو لم يقصد شيئاً، فلا تكون الزكاة في أعيانها، وإنما تكون على صافي ريعها بإخراج ربع العشر، ويُطبق عليه ما يُطبق على المال المستفاد في أثناء الحول، والمختار للهيئة أن يُضم إلى سائر أموال المالك ويزكاه عند آخر الحول، الذي يُخرج فيه زكاته.

الهيئة الشرعية (٨٣ / ٢٤)

(٢)

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة من منفعة العقار؟

الجواب: ترى الهيئة أنه يجوز إخراج الزكاة الواجبة من منفعة العقار، لأن الزكاة تتعلق بذمة المزمكي لا بعين النقود.

الهيئة الشرعية (٩٧ / ٢)

الباب الرابع

زكاة الثروة الزراعية

زكاة الثروة الزراعية

أدلة وجوب زكاة الثروة الزراعية:

ثبت وجوب زكاة الزروع والثمار بالقرآن، والسنة، والإجماع، أما القرآن فقوله عز وجل ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتُ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤١).

ومن السنة قوله - ﷺ - (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية- البعير الذي يُسقى به الماء من البئر- نصف العشر) (رواه مسلم).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل.

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء قديماً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يقات ويُدخر، أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفسق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر.

وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما يبس ويبقى ويُكال.

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُستنتب من الأرض، وهذا القول اختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة واختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة: (تجب الزكاة في كل ما يُستنتب مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها) وهو أعدل الأقوال وأرجحها لقوله عز وجل ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

(البقرة: ٢٦٧)، والآية المتقدمة حيث ذكر فيها الرمان وهو من الفاكهة ولا يكال ولا يدخر.

نصاب زكاة الزروع والثمار:

جاء في الحديث الصحيح (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والخمسة أوسق تعادل ما وزنه (٦١٢) كيلو جراماً من القمح ونحوه^(١)، وفي الحب والتمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.

وقت وجوب زكاة الزروع:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

مقدار الواجب في زكاة الزروع:

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

- في حالة الري دون تكلفة يكون الواجب هو العشر (١٠٪).
- في حالة الري بوسيلة فيها كلفة، كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بآلة، أو يشتري الماء ونحوه، يكون مقدار الواجب نصف العشر (٥٪).
- وفي حالة الري المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪).

مبادئ عامة:

- ١- تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر.
- ٢- إذا تفاوتت الزرع رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط.
- ٣- يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

(١) هذا ما اختارته الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٤- الأصل أن يُخرج المزارع الزكاة من عين المحصول، ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة، وذلك أن يحسب كمية الواجب من المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقداً.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

زكاة الزروع والثمار^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (زكاة الزروع والثمار)، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

ثانياً: النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث رطل بغدادي، وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.

ثالثاً: تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشر أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.

رابعاً: الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

خامساً: للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول).

ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي.

سادساً: لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد.

(١) الندوة الثامنة - الدوحة - ١٩٩٨ م.

سابعاً: للخلطة في الثمار والزروع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثابة مال واحد من حيث النصاب.

ثامناً: زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.

تاسعاً: المنشآت الزراعية التي تباع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار.

أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.

عاشراً: (أ) مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر (١٠%) إذا كانت تسقى بالماء ونحوه، ونصف العشر (٥%) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي.

(ب) زكاة العسل العشر من الناتج.

مستلزمات الإنتاج الزراعي ومواد التعبئة:^(١)

مستلزمات الإنتاج الزراعي من مواد أولية كالبنور والأسمدة لا تدخل في الموجودات الزكوية، لأنها ليست محصولاً زراعياً فلا ينطبق عليه قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) كما أنها لا تتوافر نية التجارة عند شرائها إن اشترت، وبالأولى لو أنها نشأت على ملك المزكي وهي تشبه ما يقتنى للاستهلاك وهي أيضاً لا يظهر أثرها في المحصول لاستحالتها فيه.

أما مواد التغليف والتعبئة فليست من عروض التجارة لأن شرائها ليس بقصد بيعها وهي ليست مقصودة للبيع ولو كان غالباً لا يتم البيع إلا بها. وهي لا تزيد في قيمة البضاعة والقيمة المعتبرة في الزكاة وإن كانت تزيد في الثمن، وليس هو محل التزكية.

أما النفقات المختلفة التي يتحملها المزارع ومدى تأثيرها على وعاء الزكاة، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ١١٩ (١٣/٢) وهو كالآتي:

أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع، لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في القدر الواجب.

ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات - مادة ١٢٩.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار: (١)

تضم الزروع والثمار إلى بعضها إذا كان في عام واحد واتحد جنسها، وتعتبر الخضروات جنساً واحداً.

تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة: (٢)

تجب الزكاة في العسل بعد تصفيته إذا بلغ نصاباً وهو ما يعادل بالموازين المعاصرة خمسة وسبعين كيلو جراماً.

ومقدار الزكاة الواجبة فيه هو العشر ويجوز دفع القيمة نقداً.

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة: (٣)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي:

- ١- المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاء أو أضعافاً.
- ٢- الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزناً.
- ٣- الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال، والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم.
- ٤- المثقال بالأوزان المعاصرة يزن (٢٥, ٤) جرام تقريباً.

(١) الندوة الرابعة عشر - مملكة البحرين - ٢٠٠٥م.

(٢) الندوة الرابعة عشر - مملكة البحرين - ٢٠٠٥م.

(٣) الندوة التاسعة - الأردن - ١٩٩٩م.

٥- الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن (٩٧٥, ٢) جرام تقريباً.

٦- المد والصاع أساس المكييل الشرعية.

٧- الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً من القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم

($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) فيكون وزنه بالجرامات هكذا:

$$٣٨٢,٥ \text{ جرام} = \frac{٢٦٧٧٥٠٠}{٧٠٠٠} = ٩٧٥ \times \frac{٤}{٧}$$

فيكون مقدار الصاع هكذا:

$$٣٨٢,٥ \times \frac{١}{٣} = ١٢٧,٥ \text{ جراماً من حبوب القمح.}$$

وهذا ما تراه الندوة، ويقدر الصاع باللتر هكذا: $١٢٧,٥ \div ٢,٥٨٢ = ٤٩,٧٩$ لتر.

والوسق ستون صاعاً، وعليه يكون حجم الوسق:

$$١٢٧,٥ \times ٦٠ = ٧٦٥٠,٩٢ \text{ لتر، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب}$$

والثمار المكييلة عند إخراجها وزناً.



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: لدي مجموعة من الأراضي أزرع في بعضها الحبوب والآخر الفاكهة والخضروات، فهل عليّ زكاة في جميع ما أزرعه أم في الحبوب فقط؟ وإذا كانت الأرض تنتج في العام أكثر من محصول فكم مرة تجب عليّ الزكاة في هذه الحالة؟

الجواب: يزكي المزارع كل ما يستنتب من الأرض سواء أكان حبوباً أو خضروات إذا بلغ المحصول النصاب وهو خمسة أوسق - وهي تساوي من القمح ما وزنه (٦٥٣) كيلو جراماً (كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٧١) ويستثنى ما يزرع لحياطة الحقول من الأشجار غير المثمرة لقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ولا يراعى الحول في زكاة الزروع بل يراعى الموسم والمحصول، فيزكي المزارع كل محصول ولو خرج أكثر من محصول واحد في السنة.

الهيئة الشرعية (٣/ ٨٩)

(٢)

السؤال: ما رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في زكاة العسل، وما هو نصابه بالموازين المعاصرة، وما هو القدر الواجب إخراجه؟

الجواب: ترى الهيئة الشرعية وجوب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً، وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً، وبالموازين المعاصرة يساوي خمسة وسبعين كيلو جراماً تقريباً، وذلك بعد تصفيته من الشمع والشوائب، والقدر الواجب هو عُشر الناتج، ويجوز إخراج القيمة.

الهيئة الشرعية (٦/ ٩٩)

(٣)

السؤال: ورد في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة القرار التالي:

«وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً».

وجاء في فتاوى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي:

«تضم الزروع والثمار إلى بعضها إذا كان ذلك في عام واحد واتحد جنسها، وتعتبر الخضروات جنساً واحداً».

فما المقصود بالخضروات التي تعتبر جنساً واحداً ويضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب؟

الجواب: الخضروات التي تعتبر جنساً واحداً ويضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب هي ما يعتبره العرف فيها في كل بلد، كالخيار، القثاء، الثوم، البصل، البطيخ، الباذنجان، الورود، الرياحين، ونحوها.

الهيئة الشرعية (٢/٢٠٠٦)

(٤)

السؤال: بناءً على قرار الهيئة الشرعية الموقرة بأن يتم تحديد نصاب زكاة التمر بوزن الصاع تمرًا لا رطبًا، أحيطكم علمًا بأن المقصود من الخرص تمكين مالك الثمر من أكلها رطبًا إذ ورد عند مسلم من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا، إلا أنه يشكل على هذه الطريقة أن المذاهب التي أخذت بالخرص نصت على أن مالك النخل لا يأكل ثمره رطبًا إلا بعد الخرص، قال المواق: «قال مالك: لا يخرص إلا العنب والتمر،

للحاجة إلى أكلهما رطبين» وقال الشرييني: «إذا تصرف المالك قبل الخرص فقال في التهذيب: لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء» وقال النووي: «إذا كان الإلتلاف قبل الخرص، فيعزر والواجب ضمان الرطب» وقال ابن قدامة: «ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص».

وبما أن بعض مالكي النخل يرغبون بالتصرف بثمر النخيل حال كونه رطباً لا تمراً، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يحسب زكاته بالخرص، ثم يتصرف بالرطب، ويزكي ثمره إذا صار تمراً، إلا أن أكثر الناس اليوم لا يجيدون الخرص، كما أن عدد الخارصين قليل، وفي هذه الحالة يمكن العمل بالخيارات التالية:

- ألا يقوم مالك النخل بالتصرف بالرطب، بل يبقيه حتى يكون تمراً، ثم يقوم بحساب زكاته وفي هذا مشقة على مالك النخل، تتمثل في حاجته لأكل الرطب.

- أن يقوم بتقدير ما تصرف به من رطب، ثم يزكي ما يماثله، وهذه الطريقة نص عليها بعض المالكية كالقرافي، وبعض الشافعية مثل الجويني والنووي والماوردي.

- أن يزكيه رطباً، وهذا يعني أن يقوم بتقديره بالصاع بعد قطعه رطباً قبل أكله، دون الحاجة للخرص.

- والمرجو التكرم بالتوجيه للمعالجة الفقهية الأمثل في هذه الحالة في ضوء نصوص الفقهاء المتقدمة.

الجواب: ترى الهيئة أن يتم تحديد نصاب زكاة التمر بالتمر لا الرطب، حتى لو كان مالك النخل لا يجيد الخرص.

الهيئة الشرعية (٨/ ٢٠١٩)

(٥)

السؤال: هل يجوز العمل بمتوسط نصاب الزكاة في التمور لكل أنواع التمور التي تزرع في الكويت، فيكون نصاب التمور في دولة الكويت ٢, ٥٢٢ كيلو، علماً بأن الندوة الثامنة قررت: « تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر » كما جاء في كتاب أحكام وفتاوى الزكاة الصادر عن بيت الزكاة: « إذا تفاوتت الزرع رداءة وجودة، أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط ».

الجواب: قررت الهيئة جواز العمل بمتوسط نصاب الزكاة في التمور لكل أنواع التمور التي تزرع في الكويت، فيكون نصاب التمور في دولة الكويت ٢, ٥٢٢ كيلو لكل أنواع التمور حتى لو اختلفت في جودتها؛ لأنها أنواع مختلفة تحت جنس واحد.

الهيئة الشرعية (٨ / ٢٠١٩)

(٦)

السؤال: إذا نوى مالك النخل بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فهل تزكى هذه الثمار زكاة عروض التجارة أو يزكيها زكاة الزروع والثمار؟

الجواب: قررت الهيئة العمل بالقرار الصادر عن الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة الذي نص على أنه:

أولاً : يراد بتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد: اجتماع الأسباب الموجبة للزكاة على محل زكوي واحد، كما إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوم أو الزرع.

ثانياً : إذا حصل هذا التزاحم؛ فإنه يراعى ما يلي:

- ألا يؤدي ذلك إلى أداء زكاة المال نفسه في العام الواحد مرتين، منعاً للشئ في الزكاة.

- عدم صدور نظام من الدولة بسنده الشرعي يلزم بأحد الأسباب لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثالثاً: من أوجه الترجيح بين الأسباب عند تراحمها النظر في:

- الأقوى دليلاً.

- أو نية المزكي.

- أو مقصد الزكاة بتحقيق العدل بالنظر إلى الأخط للفقير، والأرفق بالمزكي.

رابعاً: تؤكد الندوة على ما جاء في قرارات الندوة السابعة، والندوة الثامنة، والندوة الثانية عشرة، والندوة الحادية والعشرين، وعلى ما جاء في مشروع القانون النموذجي للزكاة.

الهيئة الشرعية (٢٠١٩ / ٨)



الباب الخامس زكاة الثروة الحيوانية

زكاة الثروة الحيوانية

الأَنْعَامُ هِيَ أَكْثَرُ الْحَيَوَانَاتِ نَفْعًا لِلْإِنْسَانِ، وَالْأَنْعَامُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ - وَيَشْمَلُ الْجَوَامِيسَ -، وَالْغَنَمَ - وَتَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالْمَاعِزَ -، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَنَافِعَهَا لِبَنِي آدَمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُمْ فِيهَا مَتَّعُوا وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ (يس: ٧١ - ٧٣). وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَأْمُرُنَا بِأَنْ نَقُومَ بِوَأَجِبِ شُكْرَهُ عَلَى نِعْمَتِهِ فِي تَسْخِيرِ الْأَنْعَامِ لَنَا، وَأَبْرَزَ مَظَاهِرَ شُكْرِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا فِيهَا وَالتِّي بَيَّنَّتِ السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مَقَادِيرَهَا وَحَدَّدَتْ أَنْصِبَتَهَا، كَمَا وَرَهَبَتْ تَرْهِيبًا شَدِيدًا مِنْ مَنَعِهَا، فَقَالَ - ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ، تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كَلِمًا جَازَتْ أَخْرَاقَهَا، رُذْتُ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) (رواه البخاري)

شروط وجوب زكاة الأنعام:

لوجوب زكاة الأنعام شروط تتحقق بها مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل استحقاق الزكاة، وتحول دون الإجحاف بصاحب الأنعام، فيخرج الزكاة طيبة بها نفسه. وهذه الشروط هي:

١- أن تبلغ النصاب:

والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة، فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة، ونصاب الإبل خمس ليس فيما أقل من ذلك زكاة، ونصاب الغنم أربعون ليس فيما أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون ليس فيما أقل من ذلك زكاة.

٢- أن يحول عليها الحول:

بمعنى أن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية، فلو لم يمضِ الحول على

تملكها لم تجب فيها الزكاة لحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) والحكمة في اشتراط الحول أن يتكامل نماء المال.

وأما أولاد الأنعام فتضم إلى أماتها وتتبعها في الحول، ولو زال الملك عن الماشية في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو مبادلة صحيحة، ولم يكن ذلك بقصد التهرب الزكاة استأنف حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً من حول جديد للحديث السابق.

٣- ألا تكون عاملة:

والعوامل من الإبل والبقر هي التي يستخدمها صاحبها في الحرث، أو السقي أو الحمل وما شابه ذلك من الأشغال، فليس في الأنعام العاملة زكاة لحديث (ليس على العوامل شيء).

واشترط بعض العلماء في الأنعام التي فيها زكاة أن تكون سائمة، والسائمة لغة الراعية، وشرعاً هي المكتفية بالرعي أكثر أيام السنة في الكلاً المباح عن أن تعلق، فأما إن كانت معلوفة فلا زكاة فيها.

وذهب آخرون إلى أن المعلوفة أيضاً تجب فيها الزكاة وبهذا أخذت الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

الأنعام التي تجب فيها الزكاة:

١- نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها:

(أ) يكون نصاب زكاة الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١ - ٤	لا شيء فيها
٥ - ٩	١ شاة
١٠ - ١٤	شأتان

٣ شياه	١٥ - ١٩
٤ شياه	٢٠ - ٢٤
بنت مخاض (هي أنثى الإبل أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل).	٢٥ - ٣٥
بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن)	٣٦ - ٤٥
حقه (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقه لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل).	٤٦ - ٦٠
جدعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة)	٦١ - ٧٥
بنتا لبون	٧٦ - ٩٠
حقتان	٩١ - ١٢٠
ثلاث بنات لبون	١٢١ - ١٢٩
حقه + بنتا لبون	١٣٠ - ١٣٩
حقتان + بنت لبون	١٤٠ - ١٤٩
ثلاث حقاق	١٥٠ - ١٥٩
أربع بنات لبون	١٦٠ - ١٦٩
ثلاث بنات لبون + حقه	١٧٠ - ١٧٩
بنتا لبون + حقتان	١٨٠ - ١٨٩
ثلاث حقاق + بنت لبون	١٩٠ - ١٩٩
أربع حقاق أو خمس بنات لبون	٢٠٠ - ٢٠٩

(ب) وهكذا ما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون. ويلاحظ أن الله عز وجل فرض فيما كان أقل من خمسة وعشرين من الإبل زكاة من الغنم، مع أنه تعالى فرض في سائر أموال الزكاة في كل مال من جنسه، ولكن بحكمته

عز وجل فرض الغنم على ما دون (٢٥) من الإبل رعاية للجانبين، الفقراء، والأغنياء، فمن عنده خمس من الإبل فهو غني، وفي إيجاب واحدة من الإبل إجحاف به، وفي عدم إخراج الزكاة تضييع لحقوق الفقراء، فجاءت الحكمة الربانية بإخراج الزكاة في هذه الصورة.

٢- نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها:

(أ) يكون نصاب البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد البقر	القدر الواجب فيها
٢٩-١	لا شيء فيها
٣٩-٣٠	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أو أنثى).
٥٩-٤٠	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٦٩-٦٠	تبيعان أو تبعتان
٧٩-٧٠	مسنة وتبيع
٨٩-٨٠	مستان
٩٩-٩٠	ثلاثة أتبعه
١٠٩-١٠٠	مسنة وتبعان
١١٩-١١٠	مستان وتبيع
١٢٩-١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

(ب) وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تباع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة.

والجواميس صنف من أصناف البقر ينبغي لمالكها ضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها.

٣- نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها:

(أ) يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
٣٩-١	لا شيء فيها
١٢٠-٤٠	شاة واحدة (أثنى من الغنم لا تقل عن سنة)
٢٠٠-١٢١	شأتان
٣٩٩-٢٠١	ثلاث شياه
٤٩٩-٤٠٠	أربع شياه
٥٩٩-٥٠٠	خمس شياه

(ب) وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة.

الأنعام المعدة للتجارة:

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشترط النصاب المذكور سالفاً لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود (راجع شروط وجوب الزكاة) لتجب الزكاة فيها، فيضمها مالها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر (٥, ٢٪) متى ما استوفت شروط وجوب زكاة التجارة المبينة مسبقاً.

لكن إن كان ما عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصاباً من النقد وبلغ نصاباً بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة مسبقاً.

مبادئ عامة:

- ١- يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة، ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل منه رديئة، ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة، وتحسب الصغار مع الكبار.
- ٢- يجزئ في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكي أو إخراج القيمة.
- ٣- لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة، وتعامل معاملة عروض التجارة.

إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة، كالنصاب مثلاً، فللمالك أن يخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه، ويكون عليه من صدقة التطوع، وكذا إن أخرج في زكاة الأنعام سنًا أعلى من السن الواجبة.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:

١ - زكاة الأنعام^(١):

الأنعام التي تجب فيها الزكاة هي ثلاثة أصناف من الماشية (الإبل بنوعيهما العراب والبخاتي والبقر مع الجاموس والغنم ضأنها ومعزها) ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير ونحوها إلا إذا اتخذت للتجارة.

٢ - يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط:

- (أ) بلوغ النصاب حسب أنصبة كل منها في الجداول الإرشادية المرفقة بالتوصيات.
- (ب) استكمال الحول ويتبع ما عليه العمل في كل بيئة من كونه قمرياً أو شمسياً إن لم تتخذ للتجارة، فإن اتخذت للتجارة قصر على الحول القمري.
- (ج) أن لا تكون عاملة.

ولا يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام - على ما اختارته الندوة - السوم فتجري الزكاة في المعلوفة أيضاً وهو مذهب المالكية.

وكذلك لا يشترط الاستغناء عن الأمات. فتجب الزكاة في الفصلاان والحملاان والعجاجيل مستقلة عن أماتها وحولها حول أماتها.

٣- إخراج القيمة: الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة. وإذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل للسن الأعلى مع إعطاء الجبران أو إلى السن الأدنى مع أخذ الجبران.

٤- يجب على المصدق (الساعي) تجنب الأخذ من نفائس الأموال ورديتها، فليس له أخذ الغالية كالحامل والابن وفحل الغنم ولا يأخذ المعيبة كالهزيلة والمريضة ويجوز له أخذ الأعلى مما يجب إن طابت به نفس صاحب المال.

(١) الندوة الثانية عشرة - القاهرة - ٢٠٠٢م.

٥- تعتبر الخلطة في الأنعام سواء كانت خلطة مشاع (الاشترار في الملكية) أو خلطة جوار ولو كان لأي من الخليطين أقل من نصاب. وخلطة الجوار تتحقق بوحدة الخدمات الأساسية التي تقدم للماشيتين سواء قدمت من شخص أو أكثر أو من جهة.

٦- الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من الحيوانات والطيور والأسماك والحشرات وغيرها إذا اتخذت للتجارة وبلغت نصاب عروض التجارة وحال عليها الحول فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشرطها.

٣- الموضوعات المؤجلة من زكاة الأنعام^(١)

بعد مناقشة الموضوعات المقدمة حول هذا الموضوع والموضوعات المؤجلة من الندوة السابقة قررت الندوة ما يلي:

لا تجب الزكاة فيما سوى الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات.

إذا اتخذ ما عدا الإبل والبقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة.



(١) الندوة الثالثة عشرة - السودان - ٢٠٠٤م.

الباب السادس زكاة المال الجرام

زكاة المال الحرام

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١):

1- المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كان لحرمة لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالمتية والخمر، أم لحرمة غيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكة بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

2- (أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن ويجب عليه ردّه إلى مالكة أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

(ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

(ج) لا يُرد المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مُصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

(د) إذا تعدّر ردّ مال الحرام بعينه وجب على حائزه مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

3- المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

4- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتهاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكة وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

5- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة

(١) الندوة الرابعة - المنامة - ١٩٩٤ م.

لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرج زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.

٦- عند الإلزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجوه البر العام، ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضع في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة^(١).



(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦.

الباب السابع

زكاة المال العام

زكاة المال العام

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة. وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعلق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة. كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

رابعاً:

- ١- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.
- ٢- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

(١) الندوة الثامنة - الدوحة - ١٩٩٨ م.

خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

سادساً: إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.

سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها، أيًا كان مصدرها.

ثامناً:

- ١- تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.
- ٢- لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.
- ٣- تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح وحكم زكاة الثروات الباطنة^(١):

ناقش المشاركون الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

١- زكاة المال العام:

يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها:

- ١- المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة.

٢- المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل

(١) الندوة الثالثة عشرة - السودان - ٢٠٠٤ م.

للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

٣- إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة.

٢- المعادن والركاز والنفط (البترو):

استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام، كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي:

الثروات المعدنية التي تملك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة.

كما أوصت الندوة بما يلي:

أ- توصى الندوة بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفق مصارفها الشرعية.

٣- زكاة الثروة المعدنية والبحرية^(١):

١- إن الثروة المعدنية والبحرية هي: ماله قيمة مادية بين الناس، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها.

٢- الثروة المعدنية برية كانت أم بحرية ملكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرف فيها ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.

٣- إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدها للصرف في المصالح العامة، فلا زكاة فيها، مع مراعاة ما جاء في قرارات الندوة الثالثة عشرة (البند ثالثاً- الفقرة (أ)).

(١) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين - ٢٠٠٥ م.

٤- يجب إخراج الحق الواجب في - الثروة المعدنية والبحرية - عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استخرجت بلا كلفة وربع العشر مع وجودها، مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز.

٥- الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل الأسماك واللؤلؤ والمرجان أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة أما إذا قام سبب آخر موجب للزكاة فيها، كإعدادها للتجارة فتزكى زكاة التجارة.

العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة (١):

أولاً: تتفق الزكاة مع الأموال العامة في عدة أمور منها كون كل منهما مرصوداً للنفع العام. ثانياً: تفرق مصارف الزكاة عن مصارف الأموال العامة بكون الأولى محددة بالنص الثابت الذي يجعلها توقيفية، فلا يجوز صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الثمانية المنصوص عليها.

ثالثاً: يتبوأ مصرف «الفقراء والمساكين» أعلى السلم في أولويات مصارف الزكاة في الأحوال العادية نظراً للضرورات والحاجات الأساسية التي يليها هذا المصرف، وينبني على ذلك أن لولي الأمر أن يزيد في الإنفاق على هذا المصرف من مال الزكاة ويصرف لبقية المصارف من بيت المال (المال العام) كأن تدفع الدولة رواتب ونفقات المؤسسات العاملة في الزكاة (العاملين عليها) ونفقات الجهاد والجيش (في سبيل الله).

هذا وتوصي الندوة الدول الإسلامية بما يلي:

- ١- دعم المؤسسات العاملة في الزكاة من ميزانية الدولة بما يكفي مرتبات العاملين ومصاريف الإدارة أسوة بمؤسسات الدولة الأخرى.
- ٢- إيلاء مصرف الفقراء والمساكين العناية اللازمة تحقيقاً لأداء حقهم الواجب بالكتاب والسنة.

(١) الندوة الحادية والعشرون - تونس - ٢٠١٢ م.

زكاة عقود الامتياز:^(١)

أولاً: عقد الامتياز:

هو عقد تعهد بمقتضاه الدولة (أو من يمثلها) إلى الملتزم مهمة إنشاء أو إدارة وتسيير مرفق عام (على نفقته ومسؤوليته) مقابل الحق في تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين بخدمات المرفق تحت إشراف الدولة ورقابتها وبعاثد يعود على الدولة.

أما عقد الامتياز في مجال التعدين فهو اتفاق بين الدولة (أو من يمثلها) وجهة متخصصة (شركة محلية أو أجنبية) يتضمن منح الجهة (الشركة) الحق (حصرياً) في البحث والاستخراج والاستثمار لمادة (أو مواد) معينة ولمدة معينة ضمن مجال جغرافي (محدد) مقابل نسبة من الإنتاج أو مبالغ معينة أو (قابلة للتعيين) ووفق ما يتم الاتفاق عليه من شروط تحقق المصلحة عامة.

ثانياً: من أهم الحقوق التي يرتبها عقد الامتياز:

عدم المنافسة من الشركات والجهات الأخرى (الحق الحصري في البحث والتعدين)، وقد تسمح بعض الاتفاقيات الامتيازية للشركة أو الجهة صاحبة الامتياز الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه لجهة أو شركة أخرى بمقابل أو دونه وفق شروط معينة.

ثالثاً: صور عقود الامتياز:

لعقود الامتياز المرتبطة بالثروة المعدنية عدة صور أهمها:

١- أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة متخصصة للتقيب والاستخراج والتعدين والتسويق مقابل حصولها على مبالغ مالية محددة.

٢- أن يكون الاتفاق بين شركة وطنية تملكها الدولة أو تملك حصة فيها وشركة (شركات) داخلية أو دولية للاستخراج والتعدين مقابل حصة من الناتج (عقود المشاركة).

(١) الندوة الثالثة والعشرون - الكويت - ٢٠١٥ م.

٣- أن يكون الاتفاق بين الدولة وشركة (داخلية أو دولية) على تقديم الشركة لخدمة فنية مقابل مبالغ مالية معينة (عقود الخدمة أو عقود المقاولات).

رابعاً: زكاة المعادن المستفاد من تفعيل عقود الامتياز:

مع مراعاة ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشرة.

أ- كل عقد يرتب حقاً لصاحب الامتياز (الشركة) في تملك حصة من الناتج المعدني تزكى الحصة أو النسبة المستحقة زكاة المعدن.

ب- كل عقد يرتب لصاحب الامتياز (الشركة) مقابل خدمة التعدين مبالغ مالية محددة تزكى كما ورد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

ت- الواجب في الثروة المعدنية الناتجة عن عقود الامتياز ربع العشر من الناتج.

ث- حق الامتياز إذا تم التصرف فيه والاستعاضة عنه بمقابل مالي يزكى زكاة المال المستفاد.

زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة (١):

أولاً: بقصد بعقود الامتياز في المرافق العامة العقود التي تبرمها الدولة مع جهة خاصة لإقامة مشروعات عامة (مرافق) لإدارتها واستغلالها بعد إنجازها على نفقتها لمدة محددة متفق عليها بين الطرفين، وقد يكون العقد لإدارة واستغلال المرفق فقط.

ثانياً: زكاة عقود الامتياز في المرافق العامة:

١- بالنسبة للدولة مانحة حق الامتياز:

لا تجب الزكاة على الدولة مانحة حق الامتياز في أصل المرفق العام، سواء عرضته للبيع أم اتخذته أصلاً داراً للدخل وفق ما جاء في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة والثالثة عشرة بشأن زكاة المال العام.

٢- بالنسبة إلى الحاصل على حق الامتياز:

حق الامتياز يظهر في جانب الموجودات طويلة الأجل (غير متداولة) وبالتالي

(١) الندوة الرابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة . المملكة الأردنية الهاشمية نوفمبر ٢٠١٦ .

فحق الامتياز أصل غير زكوي سواء كان في مرحلة التنفيذ أو بعدها، ومن ثم لا يدخل ضمن الموجودات الزكوية، وإنما يزكى الإيراد الناتج عن تشغيل المرفق العام بعد حسم النفقات والمطلوبات وفق ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وإذا قام الحاصل على حق الامتياز بعرض هذا الحق للبيع فإنه يزكيه زكاة عروض التجارة فيقوم بضم قيمته السوقية إلى موجوداته الزكوية.



الباب الثامن الزكاة والضريبة

الزكاة والضريبة

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١):

١- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة.

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

٢- (أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

(ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

(ج) يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

(د) يجب أن تراعى العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣- (أ) إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

(ب) ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً واجب الأداء.

(١) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة - المنامة - ١٩٩٤ م.

٤- تؤكد الندوة ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة (٦ - د) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة^(١).

فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة^(٢).

أ- أثر العولمة على الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية محكمة وركن من أركان الإسلام يجب ألا تخضع لتأثيرات العولمة، وبالرغم من أنها إحدى مهام الدولة من حيث تنظيم جمعها وصرفها فإنها تظل واجبا دينيا يتحتم على الأفراد القيام به في حالة عدم صدور القوانين المنظمة لها.

ب- أثر الزكاة على التكاليف المالية الأخرى:

تؤكد الندوة على قرارها السابق في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع الزكاة والضريبة (بند - ٤): «توصى الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيراً على من يؤدون الزكاة».

ج - معالجة الفقر والمشكلات التنموية في ظل العولمة:

لابد من رعاية الفقراء لإخراجهم من حالة الفقر إلى حالة الاكتفاء الإنتاجي، ومن متطلبات العولمة وأهدافها وضع استراتيجية لمحاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين، والزكاة محور أساسي للمسلم في هذا المجال.

د- توصى الندوة الدول الإسلامية بالعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالزكاة حتى يكون ذلك سندا قويا لها في تعاملها مع الدول الأخرى لمواجهة ما تحمله العولمة وتحرير التجارة من ضغوط وانعكاسات سلبية.

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦ م.

(٢) الندوة الثالثة عشرة - السودان - ٢٠٠٤ م.

الباب التاسع

تقديم وتأخير الزكاة

تقديم وتأخير الزكاة

تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار: (١)

أولاً: تعجيل الزكاة:

- ١- يقصد بتعجيل الزكاة تقديم إخراجها قبل وقت الوجوب.
- ٢- الأصل أن الزكاة لا يجب إخراجها إلا إذا تحققت شروطها، مع القدرة على أدائها، ويجوز تعجيل إخراجها للمصلحة.
- ٣- إذا تغير حال المعجل بموت أو ردة قبل حلول الحول؛ فإن الزكاة لا تسترد من الآخذ.
- ٤- إذا تغير حال الآخذ بموت أو غنى أو ردة قبل حلول الحول؛ فإن ما عُجِّل من الزكاة يعد زكاة.
- ٥- إذا تلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل حلول الحول فلا يعد المُخْرَج زكاة.
- ٦- إذا زاد المال المعجل زكاته؛ فإنه تجب الزكاة في الزيادة بحسبها.
- ٧- إذا تبين أن ما أخرج معجلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها.
- ٨- إذا مات المعجل زكاته قبل حلول الحول؛ فلا تعد من زكاة الوارث.

ثانياً: تأخير الزكاة:

- ١- يقصد بتأخير الزكاة: تأجيل إخراجها بعد وقت وجوبها.
- ٢- الأصل في وجوب إخراج الزكاة أنه على الفور ويترتب على ذلك عدم جواز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان أدائها، ويستثنى من ذلك: تأخيرها لمسوغ شرعي، ومن المسوغات ما يتعلق بالمزكي: كالخوف على نفسه أو ماله، ومنها ما

(١) الندوة السادسة والعشرون - المملكة الأردنية - ٢٠١٩م

يتعلق بالمال المزكي: كتعذر الوصول إليه، ومنها ما يتعلق بمستحق الزكاة مراعاة لمصلحته، ومنها ما يتعلق بالوكيل أو الجهات الحكومية الرسمية.

٣- يجوز تقسيط الزكاة لمسوّغ شرعي على ألا تتجاوز مدة التقسيط حولاً قمرياً من وقت وجوبها.

٤- إذا أّخر المزكي أو وكيله صرف زكاة المال بعد عزلها لمسوّغ شرعي، فيده يد أمانة، ما لم يتعدّ أو يفرط.

٥- إذا زاد المال المؤّخر زكاته فالعبرة في إخراج الزكاة بوقت الوجوب.

٦- إذا مات من أّخر الزكاة؛ فإنها لا تسقط عنه، وتؤخذ من تركته وجوباً، مقدمة على الوصايا والورثة.

اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة: (١)

يجوز اعتبار شروط التعجيل مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية فإذا اختل شرط من هذه الشروط، كان المدفوع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إن كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة، فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين.

(١) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨ م.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: هل يجوز تأخير إخراج الزكاة تأخيراً يسيراً، لسبب عدم توفر السيولة؟ وكم تُقدر مدة هذا التأخير اليسير؟

الجواب: إذا كان عدم توفر السيولة بالنسبة للمزكي الأصلي الذي لديه أموال وجبت فيها الزكاة ولكنها كلها أعيان وليس فيها مال ناخص (سائل) أو ديون تجب فيها الزكاة، ورأت أنه إذا كانت الأموال ديوناً فلا يلزم زكاتها إلا عند قبضها، وأما الأعيان (عروض التجارة من سلع وغيرها) فإنه يجوز إخراج الزكاة منها عيناً، كما يجوز إخراج القيمة (بالنقد) ويُفضل إخراج العين - مع توفر السيولة - إذا تحققت بذلك المصلحة لآخذ الزكاة من العين.

والتأخير اليسير جائز، وحده أن يكون أياماً بحيث لا يبلغ شهراً، إلا إذا كان التأخير لمصلحة الزكاة بالبحث عن الأحوج، أو لتنظيم الاستفادة منها في سدّ حاجة المستحقين بصورة منتظمة (بصرفها كمرتبات).

الهيئة الشرعية (١٩ / ٨٣)

(٢)

السؤال: شركة خدمات تقوم بشراء مواد معينة وتركيبها للعمامة مما يجعل حساباتها مع الموردين دائماً مكشوفة ومدينة، وعندما جاء حول الزكاة كانت الحسابات لازالت مدينة ومكشوفة، فهل الأولى تسديد الديون أو دفع الزكاة؟ وهل يمكن تجزئة الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول؟

الجواب: رأت الهيئة أنه في الأحوال العادية يُقدم سداد ديون العباد على أداء الزكاة عند جمهور الفقهاء وذلك بالنسبة للمدين حال الحياة.

ولكن في الصورة المسؤول عنها حيث تبقى الشركة مدينة بصورة دائمة، مما قد يترتب عليه الإخلال بأداء الزكاة مدة خارجة عن العادة، لذا يصار إلى طريقة المُقاسمة (المحاسبة) بأداء نسبة من ديون الناس، ونسبة من الزكاة المترتبة، ولا مانع من أن يترتب على هذه المُقاسمة تجزئة أداء الزكاة على دفعات شهرية أو دورية بعد حولان الحول، على أنه ينبغي ألا يتجاوز ذلك حولان حول جديد لحصر حالة الضرورة بالقدر الكافي لها.

الهيئة الشرعية (٨٣ / ٢٠)

(٣)

السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، وهل يجوز إخراجها على شكل دفعات شهرية أثناء الحول؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها بتمام الحول لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي رواه الحاكم: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

وكما جاء في سنن الترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام).

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة والحول شرطها ولا يقدم قبل سببه ويجوز تقديمه قبل شرطه، ويجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاته دفعة واحدة، وله تقسيطها على دفعات بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة.

الهيئة الشرعية (٩٥ / ٦)

(٤)

السؤال: استكمالاً لموضوع تعجيل إخراج الزكاة يرجى بيان الحكم الشرعي فيما لو تبين للمزكي أن ما أخرجه معجلاً من زكاته يزيد على المقدار الواجب عليه وكذلك لو تبين أن ما أخرجه أقل من المقدار الواجب؟

الجواب: إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها وله أن يرجع على بيت الزكاة إن كان المال موجوداً ولم يُصرف ولم يترتب على إرجاعه حرج على بيت الزكاة، وإذا تبين أنه أقل من المقدار الواجب أخرج الفرق ليكمل القدر الواجب عن السنة التي عجل زكاتها.

الهيئة الشرعية (٧/٩٥)

(٥)

السؤال: يرجى بيان الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية؟

الجواب: ترى الهيئة أنه إذا لم يقم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة، فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت، فإن استلم كل واحد نصيبه أو جزء منه زكاه كل واحد من نصيبه عن السنوات الماضية، إن لم يكن زكاه متى توافرت شروط الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢/٩٨)

(٦)

السؤال: ما حكم الزكاة لو تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم؟

الجواب: ترى الهيئة بأنه إذا تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم، فملكهم ناقص، ويزكي عند قبضه لسنة واحدة عما مضى من السنوات.

الهيئة الشرعية (٢/٩٨)

(٧)

السؤال: يودع بعض الأشخاص أموالهم كودائع في بيت التمويل أو غيره، وإذا حلّ موعد الزكاة لا تتوافر لديه السيولة اللازمة لهذا الأمر إلا بفك تلك الوديعة وربما ترتب عليه ضرر بذلك، فما هو العمل المشروع للمزكي في هذه الحالة والذي يرفع عنه الإثم والحرَج؟

الجواب: الأصل إخراج الزكاة على الفور فإن لم يجد من وجبت عليه الزكاة سيولة، أو عرضاً زائداً عن حاجته (سلعة أو بضاعة) أو من يقرضه، فإنه يجوز له أن يؤخر إخراج الزكاة لأيام يسيرة، بشرط ألا يبلغ ذلك شهراً، وإلا وجب عليه تسهيل الوديعة وإخراج الزكاة الواجبة عليه.

الهيئة الشرعية (٢/ ٩٩)

(٨)

السؤال: رجل يخرج زكاة ماله في موعدها المحدد، ولكنه لا يدفعها للفقراء في الوقت نفسه بل يضعها في خزينته ليوزعها على الفقراء والمحتاجين طوال العام إلى الحول القادم، فما مدى جواز هذا العمل في حالة ما إذا كان هو الذي يبحث عن الفقراء والمحتاجين وفي حالة جلوسه في مكانه وكلما جاءه محتاج دفع إليه من هذه الزكاة؟

الجواب: الأصل إخراج الزكاة على الفور، ويجوز للسائل بعد أن يعزل زكاته أن يؤجل ما دعت الحاجة إلى تأخيرها لانتظار قريب، أو مستحق معين أو من جرت عادته أن يُقصد لطلب الزكاة بشرط ألا تكون هناك حاجة عاجلة تقتضي الصرف فوراً.

الهيئة الشرعية (٢/ ٩٩)

(٩)

السؤال: رجل عبّل زكاة ماله قبل حولان الحول، وبعد فترة توفاه الله قبل نهاية الحول. فما هو موقف الورثة من هذه الزكاة المعجلة عن وقتها؟ وهل يحق للورثة المطالبة باسترداد المبلغ المدفوع كزكاة معجلة؟

وهل يجوز أن يحتسبوا هذا المبلغ من زكاة أموالهم التي تحل هذا العام؟

الجواب: إذا دفع رب المال الزكاة المعجلة للفقير ومات قبل حولان الحول، فليس للورثة الحق في استرجاع هذه الزكاة، لأنها دفعت لمستحقها وتعتبر صدقة من الصدقات، والغالب أن الفقير صرفها في حوائجه، ولا تحتسب من زكاة أموال الورثة.

الهيئة الشرعية (٢٠١١/٤)

(١٠)

السؤال: حكم تأخير الزكاة عن موعدها؟

الجواب: يجوز تأخير إخراج الزكاة بضوابط مثل أن يكون لا ينتظر قريب أو دفع الزكاة على شكل مرتبات مراعاة لمصلحة الفقراء خاصة إذا كان أحد المحسنين يقصد طول العام لطلب الزكاة على أن ينتهي منها قبل الحول القادم.

أما في الظروف العادية فلا مانع أن تؤخر أياماً قليلة لا تتعدى الشهر ليتمكن من توزيعها على مستحقيها.

الهيئة الشرعية (٢٠١١/٧)

(١١)

السؤال: ما حكم إذا نسي المزكي إخراج الزكاة؟

الجواب: يخرجها في الحال عندما يذكرها، ولا إثم عليه في هذا التأخير.

الهيئة الشرعية (٢٠١١/٧)

الباب العاشر

حساب وإخراج الزكاة

حساب وإخراج الزكاة

الزكاة في مال الصبي والمجنون^(١)

- ١- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا استجمع شروط وجوب الزكاة.
- ٢- يجب على ولي مال الصبي والمجنون في هذه الحالة أن يخرج الزكاة عنهما من ماليهما.
- ٣- إذا لم يخرج الوصي الزكاة عن الصبي والمجنون لأي سبب كان، وجب عليه إخبارهما بذلك عند البلوغ أو الإفاقة، وعليهما في هذه الحال إخراجها.

زكاة المال الموروث^(٢)

- ١- إذا توفي مسلم وتبين لورثته أن عليه زكاة مال قد وجبت عليه قبل وفاته لسنة فأكثر لم يخرجها لمستحقيها وجب على ورثته إخراج هذه الزكاة التي وجبت عليه إلى مصارفها الشرعية من تركته ولو استغرقت كل التركة، أو وصى بها أو لم يوص.
- ٢- إذا ضاقت تركة المتوفى عن استيعاب زكاته وديونه الأخرى، سواء كانت من ديون الله تعالى أو ديون العباد غير الموثقة بالرهن قسمت التركة بين هذه الديون بالمحاصة.
- ٣- إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة.
- ٤- إذا تمكن الورثة من قبض التركة ولم يقتسموها وأبقوها مشاعة بينهم وكانت شروط الزكاة مستوفاة فيها وجب عليهم زكاتها مهما كان نوعها.
- ٥- إذا اقتسم الورثة حصصهم في التركة، فإن كان لدى كل منهم أو بعضهم نصاب من جنس الحصص زكوها زكاة المال المستفاد.

(١) الندوة السابعة عشرة - القاهرة - ٢٠٠٨ م.

(٢) المرجع السابق.

الإقراض من أموال الزكاة^(١)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:
عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، سواء من مالك المال أو من الجهة التي فوضها ولي الأمر بجمع الزكاة و صرفها على مستحقيها.

ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية للحاجة إلى حفظ أموال الزكاة ولكنها حسابات مضمونة ولأن المقصود من ذلك حفظها لا إقراضها.
وتوصي الندوة بما يلي:

- ١- دعوة اللجان والجمعيات المعنية بجمع الزكاة وتوزيعها بإنشاء صناديق للإقراض، لتجمع الأموال لها من غير أموال الزكاة، والقيام بإقراضها.
- ٢- الدعوة لوقف النقود للإقراض.

دفع المنافع في الزكاة^(٢)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في هذا الموضوع، وانتهوا إلى ما يلي:

يمكن تصوير المسألة بأمثلة عديدة منها: حاجة المستحق للزكاة المريض لإجراء عملية جراحية لا يملك أجرتها، ولا يقبل المستشفى أو الطبيب تقديمها بأجرة مؤجلة فيقوم بإجراء العملية باحتساب تلك الخدمة زكاة، أو حاجة عائلة مستحقة للزكاة للسكن ولا تملك أجرته ولا يصار لتأجيرها بأجرة مؤجلة فيقدم المزكي منفعة السكن لها بنية الزكاة، وهكذا... وقد انقسم الرأي حولها إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: جواز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها، لمستحقي الزكاة، وذلك بالشروط الآتية:

(١) الندوة الثامنة عشرة - بيروت - ٢٠٠٩ م.

(٢) المرجع السابق.

- ١- أن تكون الخدمة أو المنفعة مُتَقَوِّمة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً.
 - ٢- أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.
 - ٣- أن تُقَوِّم الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).
- الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المنفعة زكاة.
- ورجحت الندوة الاتجاه الأول بالأغلبية.

تزامم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد^(١):

أولاً: يراد بتزامم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد: اجتماع الأسباب الموجبة للزكاة على محل زكوي واحد، كما إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوم أو الزرع.

ثانياً: إذا حصل هذا التزامم، فإنه يراعى ما يلي:

١- ألا يؤدي ذلك إلى أداء زكاة المال نفسه في العام الواحد مرتين، منعاً للشنى في الزكاة.

٢- عدم صدور نظام من الدولة بسنده الشرعي يلزم بأحد الأسباب لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثالثاً: من أوجه الترجيح بين الأسباب عند التزاممها النظر في:-

- الأقوى دليلاً.

- أو نية المزكي.

- أو مقصد الزكاة بتحقيق العدل بالنظر إلى الأحظ للفقير، والأرفق بالمزكي.

رابعاً: تؤكد الندوة على ما جاء في قرارات الندوة السابعة، والندوة الثامنة، والندوة الثانية عشرة، والندوة الحادية والعشرين، وعلى ما جاء في مشروع القانون النموذجي للزكاة.

(١) الندوة الرابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة . المملكة الأردنية الهاشمية . نوفمبر ٢٠١٦ .

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: هل يجوز قبول الزكاة العينية وبيعها في السوق الخيري؟

الجواب: يجوز للمزكي إخراج زكاة ماله عيناً، كما يجوز له إخراجها بالقيمة، ولا يجوز له أن يخرج من المال رديئة بل يخرج أوسطه أو أجوده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاطِلِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ ويجوز لبيت الزكاة قبول الزكاة العينية ممن أخرجها عيناً، وإذا قبلها فله تملكها كما هي للمستحقين وله أن يبيعها ويجعل ثمنها في مصارف الزكاة.

الهيئة الشرعية (٦/ ٨٣)

(٢)

السؤال: شخص لديه حساب توفير لكن رصيده يتغير مع مرور الوقت، فعلى أي مبلغ يقوم بحساب الزكاة؟

الجواب: ينبغي (أولاً) مراعاة العام القمري في حسابات الحول، أو احتساب الفرق. (ثانياً) إن هذا المثال هو تطبيقات قضية المال المستفاد، وحساب الحول للمال المستفاد في أثناء الحول كالتالي: متى وُجد للشخص نصاب فقد بدأ الحول بالنسبة إليه. أما الزيادة على ما كان لديه أول الحول فإن كان بطريق النماء من المال نفسه كربح التجارة ونتاج الماشية، فالإجماع على ضمها للمال الأصلي واعتبار حولهما واحداً، أما ما استفيد من غير هذا الطريق، كالهبات والميراث والمرتبات، فإن الحنفية يرون ضمّه للمال الأصلي واعتبار حول واحد لهما وتزكية جميع ما عنده في نهاية الحول، وعلى هذا يُنظر في نهاية الحول، فإن كان عند الشخص نصاب أو أكثر زكاه، وإن كان ما عنده أقل من النصاب فليس عليه زكاة إلى أن يكتمل حول جديد ولديه نصاب، إما إذا نفذ جميع المبلغ الذي بُدئ به الحول فإنه ينظر إلى أول وقت يكتمل فيه نصاب فيعتبر مبدءاً للحول.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يُحسب حول مستقل لكل مبلغ من مبالغ المال المستفاد (من غير طريق النماء والتتاج) والمالكية كذلك إلا في الماشية فيُضم المستفاد منها.

وترى الهيئة أن الأخذ بمذهب الحنفية أحوط، لأنه أحظ للفقير، وأيسر على أصحاب الأموال في الحساب. على أنه لا حرج في الأخذ بالرأي الآخر.

الهيئة الشرعية (٢٢/٨٣)

(٣)

السؤال: ما حكم وآلية احتساب زكاة الرواتب وأصحاب المهن الحرة؟

الجواب: إذا كان للعامل أو المكتسب - بأي طريق كان كسبه الحلال ومهما كانت مهنته أو طريقة دخله المالي - نصاب من الزكاة من أي مال زكوي كان، بدأ الحول في حقه من تاريخ ملكه النصاب، فإذا كسب في أثناء الحول ما لا من جنسه، ولم يصرفه في حوائجه، ضم هذا المال إلى أمواله الأخرى، وفي نهاية الحول يحسب ماله، فإن كان نصاباً فأكثر زكاه كله بنسبة ٢,٥٪، وإن كان أقل من النصاب لغا الحول في حقه، فإذا كسب نصاباً بعد ذلك بدأ عليه حول جديد، وهكذا، فإذا كان المال المستفاد من غير جنسه لم يضم إليه، ولكن يفرد له حول مستقل إن بلغ النصاب، كأن يكون عنده نقود واستفاد مواشي، فلا تضم إليه.

وإذا لم يكن للعامل نصاب من الزكاة، وليس له إلا دخله، فإن كان يصرفه كله في حوائجه فلا زكاة عليه، وإن كان يدخر منه شيئاً، فإن بلغ المدخر الزكوي منه نصاباً بدأ الحول عليه، فإن تم الحول وعنده نصاب زكاه بنسبة ٢,٥٪، وإن كان في نهاية الحول أقل من النصاب لغا الحول، فإذا ملك نصاباً بعد ذلك بدأ عليه حول جديد، وهكذا.

هذا هو مذهب الحنفية وهو ما تراه الهيئة وهو أيضاً ما أقره المؤتمر الأول للزكاة وأقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

وأضافت الهيئة قرار المؤتمر الأول للزكاة المتعلق بهذا الشأن ونصه: «من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات، فإنه

يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكي الجميع عند تمام الحول، ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي استفاده أثناء الحول.

وكذلك ما جاء في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (المادة ٨٧) ونصها كالتالي: « هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن ما لم ينفق منه يكون مندرجاً في سائر الأموال الزكوية في النصاب والحول.

الهيئة الشرعية (٢٠١٣ / ١)

(٤)

السؤال: رجل لديه مكتبة تجارية لبيع الكتب قدرت زكاة ماله بـ (٩٠٠) دينار فقام وأنشأ معرضاً خيراً لصالح المجاهدين وعرض به كتب تقدر قيمتها بـ (٩٠٠) دينار، فباعها في العرض وحصل قيمتها. هل يجوز أن يُخرج هذا المبلغ المحصل من قيمة الكتب زكاة ماله؟

الجواب: يجوز أن يُقدر ما قيمته (٩٠٠) دينار من الكتب ثم يبيعها مع الإعلان بأنها للمجاهدين، فإن تحصل المبلغ فيها، وإذا زاد المبلغ فيدفع مبلغ الزكاة الزائد لصالح المجاهدين، وإن نقص ثمنها عن مبلغ الزكاة يُكمله من ماله، لأن الغالب أن الزيادة إنما تحصلت بسبب رغبة المشتري في معاونة المجاهدين.

الهيئة الشرعية (٨٧ / ٧)

(٥)

السؤال: موظف يوفر من مرتبه مبلغاً متفاوتاً من المال شهرياً، وفي نهاية الحول يكون لديه مبلغ من المال بعضه حال عليه الحول والآخر لم يمض عليه الحول، فكيف يحسب زكاة ماله؟

الجواب: تجب الزكاة في مال الموظف إذا اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة من حولان الحول وبلوغ النصاب وغيرهما من الشروط وهي أن يزكي جميع ما لديه من المال عندما يحول الحول على أول نصاب ملكه وإن لم يمض الحول على المبالغ الأخرى لديه.

الهيئة الشرعية (٨٩ / ٣)

(٦)

السؤال: هل يجوز للفرد المزمكي إخراج زكاته عيناً، وليت الزكاة كمؤسسة قائمة على جمع وصرف الزكاة؟

الجواب: الأصل في إخراج الزكاة أن تكون من جنس المال المزمكي إلا في عروض التجارة فالأصل إخراجها نقداً، ويجوز إخراج زكاة المال من الأعيان (العروض) إذا كان في ذلك مصلحة للفقير أو يدفع حرجاً عن المزمكي في حالة عدم توفر السيولة عنده، وعلى ذلك يجوز لبيت الزكاة قبولها.

الهيئة الشرعية (١/ ٩٢)

(٧)

السؤال: هل على المال المرهون في البنك على شكل ودیعة تدر ربحاً سنوياً زكاة؟

مثال: تفرض الجهة المختصة على من يرغب بفتح مكتب استقدام أيدي عاملة أن يضع تأميناً في البنك قدره (٥٠٠٠٠ د.ك) لا يحق له التصرف فيه إلى أن تنتهي أعمال المكتب، فيقوم صاحب المكتب برهنها على شكل ودیعة حتى يستفيد من ربحها السنوي، فالمال مرهون ولا يمكنه التصرف به من جانب، ومن جانب آخر يدر عليه ربحاً سنوياً.

الجواب: يعتبر هذا المال مالاً محجوزاً لا يحق لصاحبه التصرف فيه فلا زكاة فيه حتى يقبضه فعلاً فيزيكه عن سنة واحدة فقط، أما الأرباح الناشئة عن هذا التأمين فيضمها إلى ما عنده من نصاب إن وجد ويزكيه بزكاته.

الهيئة الشرعية (٦/ ٩٦)

(٨)

السؤال: يرجى بيان مدى جواز إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها على الورثة، وإذا علم أن المتوفى لم يكن يخرج الزكاة؟ وكذلك لو علم أن المتوفى كان يخرج الزكاة، لكنه ونظراً لمرضه لم يخرج زكاة العام الذي توفي فيه. فهل يجب على الورثة في كلتا الحالتين إخراج الزكاة من التركة قبل توزيعها، أم لا؟

وإذا كانت الإجابة بالوجوب، فكيف يتم تقدير السنوات في الحالة الأولى؟

الجواب: إذا مات من وجبت عليه الزكاة أخذت من تركته لسنة أو سنوات ولم تسقط بموته، ولو لم يوص بها، لأنها حق واجب للفقراء فلم تسقط بالموت، لقوله عليه الصلاة والسلام: (فدين الله أحق بالوفاء) فيخرجها وارث وغيره، أما إذا لم يعلم أنه كان يخرج زكاته أو لا فالأصل أنه لا يجب على ورثته إخراجها.

وأما عن تقدير الزكاة للأعوام السابقة فإذا لم يعلم عدد السنوات التي وجبت فيها الزكاة فتقدر بما يغلب على الظن.

الهيئة الشرعية (٨/٩٨)

(٩)

السؤال: رجلان أحدهما مدين للآخر بمبلغ من المال، وهناك رجل ثالث وكيل عن الاثنين الدائن والمدين، وحيث إن الدائن رجل غني فقد وكل الشخص الثالث بإخراج الزكاة نيابة عنه، فهل يجوز لهذا الوكيل أخذ الزكاة، من الدائن واستلامها نيابة عن المدين باعتباره وكيلاً عنه ثم يردها للدائن وفاء لدينه دون أن يستلم المدين شيئاً من هذا المبلغ.

الجواب: ترى الهيئة الشرعية أنه يجوز لهذا الوكيل أخذ الزكاة، من الدائن

واستلامها نيابة عن المدين باعتبارها وكيلاً عنه ثم يردها للدائن وفاء
لدينه دون أن يستلم المدين شيئاً من هذا المبلغ على ألا يكون هناك
اتفاق.

الهيئة الشرعية (٩٨/١٢)

(١٠)

السؤال: تقدم شخص لم يخرج زكاة أمواله لسنوات مضت، وأراد أن يخرج ما
عليه من زكاة عن جميع السنوات السابقة، وبالرجوع إلى كشف حسابه
استطاع معرفة أرصده في نهاية كل حول من تلك السنوات، فهل يخرج
زكاة ماله على كل رصيد في نهاية الحول؟ أم أنه يخصم من السنة الثانية
زكاة السنة الأولى ويزكي الباقي، وهكذا؟

الجواب: يجب على السائل إخراج الزكاة عن السنوات الماضية، بأن يحسب
زكاة السنة الأولى من السنوات الفائتة، ثم يحسم مقدار زكاتها في السنة
الثانية، وهكذا إلى أن يخرج زكاة السنوات الفائتة جميعاً، وهو مشروط
بأن يبلغ رصيد كل سنة النصاب فأكثر مع مراعاة سائر الشروط الأخرى
لوجوب الزكاة.

الهيئة الشرعية (٩٩/٣)

(١١)

السؤال: شخص قام بكفالة شخص آخر في شراء سيارة، ثم سافر المشتري إلى
بلده نهائياً، وامتنع عن دفع الأقساط المستحقة متعللاً بظروفه المادية
الصعبة، فهل يجوز للكفيل دفع الأقساط المتأخرة من زكاته؟

الجواب: ترى الهيئة بأنه لا يجوز لمن قام بكفالة آخر، ثم امتنع المكفول عن
السداد، أن يحسب ما التزمه بكفالته من زكاته.

الهيئة الشرعية (٩٩/٣)

(١٢)

السؤال: هل يجوز للأفراد إخراج زكاة أموالهم عيناً مما يملكون من عروض قنية خاصة بهم زائدة عن حاجاتهم، أو شراء مواد غذائية أو ملابس وتمليكها للمستحقين بدل إخراج الزكاة نقداً؟

الجواب: الأصل أن تخرج زكاة المال من جنس المال الذي وجبت فيه، سوى أموال التجارة، حيث تخرج أموالها نقداً.

ولا بأس بإخراج المزكي زكاة ماله تجارياً كان أو غيره، وعرضاً استهلاكية، أو مواد غذائية أو ملابس، أو غير ذلك مما يحتاجه الفقير ويتفجع به في حياته ومعاشه، سواء كانت هذه الأعيان في ملكه، أو يشتريها ليخرجها للفقير عن الزكاة، وذلك بحسب قيمتها في السوق يوم إخراجها للفقير في حالتها الراهنة يوم الإخراج بما يغطي ما وجب عليه من الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٠ / ٩)

(١٣)

السؤال: الرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي في زكاة مال الأسير والمفقود حيث إنه مودع في البنك على شكل ودائع استثمارية، أو أرصدة أخرى في حساب التوفير، ولها أرباح سنوية؟

الجواب: يجب على ذوي الأسير والمفقود رفع أمره إلى القاضي ليعين وصياً على أمواله في مدة أسره وفقده، وتجري عليه أحكام ولي اليتيم، فيحفظ له أمواله وينميها له ويؤدي منها ما وجب فيها من نفقة واجبة وزكاة مفروضة، وتقوم نية الوصي مقام نية الأسير والمفقود، هذا إذا لم يترك وكيلاً وكلاً بإخراج الزكاة، فإن ترك وكيلاً بذلك جاز للوكيل إخراج الزكاة من أموال الأسير أو المفقود.

فإذا حكم القاضي بوفاته فُتقسم أمواله قسمة ميراث بين ورثته.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٢ / ١)

(١٤)

السؤال: تاجر عليه قرض مدته سنة وليس في نيته السداد لأنه إذا سدد القرض سوف يقوم بتسييل الاستثمارات الموجودة لديه ويقوم بجدولة القرض مع البنك لمدة سنة أخرى، هل يعتبر في هذه الحالة القرض قصير الأجل ويخصم من الموجودات الزكوية على اعتبار أنه سدد القرض القديم وأخذ قرضاً جديداً، أو اعتباره قرضاً طويلاً الأجل ولا يخصم من الموجودات الزكوية؟

الجواب: يحسم من الوعاء الزكوي باعتباره مديناً فيما يقابل السنة مع تحمل إثم جدولة الدين على اعتباره ديناً ربوياً لا يجوز الدخول فيه أصلاً.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٣/٥)

(١٥)

السؤال: هل يجوز لبيت الزكاة قبول الزكوات العينية التي يصعب بيعها؟

الجواب: إذا رأى بيت الزكاة أنها لا تباع ولا ينتفع الفقير بها فإنه لا يقبلها.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٦/٧)

(١٦)

السؤال: كثرت الأسئلة في الآونة الأخيرة عن حكم الزكاة في المال المرصد للحاجات الأصلية مثل الزواج - شراء البيت أو غير ذلك، حيث أفاد بعض السائلين بأن هناك عدة فتاوى من بعض العلماء تفيد بأنه لا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية، وهو مخالف لما أقرته الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة من وجوب الزكاة في هذه الأموال، فالرجاء التكرم ببيان رأي الهيئة الشرعية في هذا الموضوع.

الجواب: تؤكد الهيئة على قرار الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع زكاة الأموال المرصدة للحاجات الأصلية ونصه:

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال

عليه الحول وهو عند مالكة وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية. ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو ديون العباد فإنه مرصود لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٨ / ٨)

(١٧)

السؤال: توفي رجل وترك ثروة قسمت بين أولاده القسمة الشرعية ولكنهم لم يعلموا بوديعة من الودائع الاستثمارية إلا بعد مرور عشرين عاماً، وتم تنضيضها واقتسامها بين الورثة.

والسؤال: هل يجب على الورثة أن يزكي كل واحد منهم نصيبه عن العشرين عاماً الماضية، أم أنه تكفي زكاة سنة واحدة لعدم علمهم بها في المدة الماضية؟ مع العلم أنها كانت تستثمر لدى المصرف وتدر أرباحاً سنوية في تلك الفترة.

الجواب: تؤكد الهيئة على ما جاء في فتاوى الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة فيما يخص موضوع زكاة المال الموروث الفقرة (٣) ونصها كالتالي:

٣- إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩ / ٢)

(١٨)

السؤال: والدي كبير في السن وصل إلى مرحلة التخريف وقد أشار علينا بعض الإخوة برفع قضية عند المحكمة للحجر على أبنينا وتعيين ولي عليه للتصرف في أمواله وإخراج الزكاة عنه، وكما تعلمون بأن هذا الأمر يصيبنا بحرج كبير من الناحية الاجتماعية، فهل يجوز لنا باتفاق جميع الورثة أن نخرج الزكاة

نيابة عنه دون الرجوع للمحكمة؟ وما حكم الزكاة التي تم دفعها عن أمواله في السنوات السابقة؟

الجواب: الإصابة بالخرف لا تسقط وجوب الزكاة في المال، ويجوز لأولاده إخراج زكاة ماله دون الرجوع إلى المحكمة، وأما الزكاة التي تم دفعها عن أمواله في السنوات السابقة فهي مجزئة وتبرأ بها الذمة، ولا حرج برفع الأمر إلى القضاء لتعيين وصي درءاً لحصول النزاع مستقبلاً ولا يعتبر ذلك من العقوق. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٢٠١٦/٦)

(١٩)

ورد إلينا من أحد المتبرعين الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: اتفق مجموعة من الأشخاص على فتح حساب خاص لديوانهم الذي يرتادونه بشكل دائم من أجل صيانة وترميم وتجديد الديوان بالإضافة إلى الخدمات التي تقدم في الديوان، وذلك من خلال استقطاعات شهرية تخصم من حساباتهم وتودع في حساب الديوان، على أن لا يحق لأي من هؤلاء الأشخاص التصرف بهذه الأموال بغير الغرض الذي اتفق عليه.

فهل على هذه الأموال زكاة؟

السؤال الثاني: تقوم بعض العوائل بإنشاء صندوق خاص بها لمواجهة الحاجات والطوارئ التي تقع على أفراد العائلة، ويلتزم جميع أفراد العائلة بالتبرع له شهرياً أو سنوياً بمبلغ معين، ولهذا الصندوق مجلس إدارة يقوم بإدارة هذا الصندوق وتقدير احتياجات أفراد العائلة، ومتابعة جميع أعماله.

فما مدى تعلق الزكاة بهذا الصندوق؟

السؤال الثالث: عندنا في بيت الزكاة استقطاع شهري من الموظفين بمبلغ ثلاثة دنانير، لقاء استخدام مواقف السيارات، وتوضع هذه المبالغ في حساب معين، يشرف عليه مجلس إدارة منتخب من موظفي البيت، وتخصص هذه الأموال لخدمات الموظفين من أنشطة ومسابقات وحفلات وخلافه.

فما حكم الزكاة في هذه المبالغ؟

جواب السؤال الأول:

تعد هذه الأموال التي في الصندوق ملكاً مشتركاً لجميع المشتركين في الصندوق ولم يخرج عن ملكهم، وعليه يعد مال هذا الصندوق مالاً زكويًا يزكى كل عام مثل أي مال شركة من الشركات الأخرى إذا توافرت فيه شروط الزكاة من الحول والنصاب وغير ذلك.

هذا إذا لم يكن المال مرصداً لديوان موقوف، أما الديوان الموقوف إذا رصد هذا المبلغ له بنية التبرع لصندوق الديوان لينفق على ترميمه ومصالحه وضيوفه وزواره فيخرج عن ملك المتبرعين بالتسليم للقائم على الصندوق إلى ملك هذا الوقف الخيري، وعندها تسقط الزكاة فيه عن المتبرعين لخروجه عن ملكهم، ولا تجب الزكاة فيه على الوقف لأن الوقف الخيري لا زكاة في ماله.

جواب السؤال الثاني:

ينطبق على هذا المال حكم المال المرصد لديوان غير موقوف، وبالتالي تجب الزكاة فيه على مالكيه بشروطها الشرعية من الحول والنصاب وغير ذلك.

جواب السؤال الثالث:

هذه الدنانير الثلاثة التي تدفع من بعض الموظفين شهرياً تعد أجرة للمواقف التي يوقفون فيها سياراتهم، ولهذا فإنها تخرج بذلك عن ملكهم ولا تجب زكاتها عليهم.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠٠٢)



الباب الحادي عشر

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة

١ - مصرف (الفقراء والمساكين)^(١)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

- ١- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.
- ٢- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.
- ٣- العاجزون عن التكسب.
- ٤- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.
- ٥- العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.
- ٦- آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال.
- ٧- الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) ما يلي:

- ١- من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإفناق منه.
- ٢- من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

(١) الندوة الثامنة - الدوحة - ١٩٩٨م.

- ٣- من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.
- ٤- من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.
- ٥- من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.
- ٦- من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.
- ٧- من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.
- ٨- من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.
- رابعاً: يعطي الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.
- خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.
- سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.
- سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.
- ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:
- ١- الأغنياء وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.
- ٢- الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.
- ٣- آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.
- ٤- غير المسلمين.

٢- مصرف (العاملين على الزكاة)^(١)

١- العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخسون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل.

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣- (أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة. ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

(ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤- تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز

(١) الندوة الرابعة - المنامة - ١٩٩٤م.

توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة و صرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥- تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيساً بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦- ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

٧- يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية ولا تضم إلى الخزنة العامة للدولة مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها في الندوة الرابعة^(١)

٣- مصرف (المؤلفة قلوبهم)^(٢)

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (المؤلفة قلوبهم)، وبعد المداولة انتهوا إلى ما يلي:

أولاً: مصرف «المؤلفة قلوبهم» الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم ما يأتي:

١- تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

٢- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦ م.

(٢) الندوة الثالثة - الكويت - ١٩٩٢ م.

٣- تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

٤- إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثاً: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

١- أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

٢- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفات قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: تستخدم الوسائل والأساليب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

٤- مصرف (في الرقاب)^(١)

نظراً إلى أن مصرف (في الرقاب) ليس موجوداً في الوقت الحاضر، فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة^(٢).

٥- مصرف (الغارمين)^(٣).

١- الغارمون قسمان:

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

(١) الندوة الثانية - الكويت - ١٩٨٩ م.

(٢) اجازات الهيئة الشرعية لبيت الزكاة فكاك الاسرى من هذا المصرف في محضرها رقم ٩٧/١٠

(٣) الندوة الخامسة - بيروت - ١٩٩٥ م.

الثاني: المدنيون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإتفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٢- الضامن مالا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

٣- لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

٤- يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٥- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرها يمكنه السداد منه.

٦- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرامه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٧- الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٨- يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، وإن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه. فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٩- يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصلح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحظ من الدين.

١٠- لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً

منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

١١- يعطى ذوو قرابة الرسول ﷺ الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.

دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)^(١).

أولاً: يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

(أ) مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

(ب) إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضماناً اجتماعياً للإسهام في تخفيف الأعباء عن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.

(ج) تشجيع إقامة الصناديق العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف. وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر.

٦- مصرف (في سبيل الله)^(٢).

إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له.

(١) الندوة الثانية - الكويت - ١٩٨٩.

(٢) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨.

وهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

(أ) تمويل مراكز الدعوة للإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

(ب) تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذيب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

٧- مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة^(١).

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة) وانتهاوا إلى ما يلي:

إن جعل الشريعة ابن السبيل من مصارف الزكاة يُظهر مدى عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر مما يسهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

١- ابن السبيل: هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنياً في بلده.

٢- يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

(أ) أن لا يكون سفره سفر معصية.

(ب) أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣- يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.

(١) الندوة التاسعة - عمان - ١٩٩٩م.

٤- لا يطلب من ابن السبيل إقامة البيئة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

٥- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

٦- لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧- يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من:

أ- الحجاج والعمار.

ب- طلبة العلم والعلاج.

ج- الدعاة إلى الله تعالى.

د- الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ- المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز- المرحلون عن أماكن إقامتهم.

ح- المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

ط- المرسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

التمليك والمصلحة فيه ونتائجه^(١).

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: التمليك والمصلحة فيه ونتائجه وانتهوا إلى القرارات الآتية:

١- التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ ﴾ (التوبة: ٦٠) شرط

(١) الندوة الثالثة - الكويت - ١٩٩٢م.

في أجزاء الزكاة، والتملك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة إنتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

٢- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

٣- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدراس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط الآتية:

(أ) يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

(ب) يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

(ج) إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة^(١):

لا يعطي المزكي من زكاة ماله كل من تلزمه نفقتهم (شريعاً أو قضاءً) من الأصول والفروع والزوجة والأقارب بسبب الفقر أو المسكنة.

ويجوز إعطاؤهم من الزكاة لسبب آخر (كالغارمين).

ويجوز إعطاء الزكاة للأقارب من غير الأصول والفروع ومن غير من تلزمه نفقتهم إذا كانوا مستحقين لها، بل إعطاؤهم أولى من إعطاء غيرهم.

إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق^(٢)

الأصل أن تعطى الزكاة للمسلم الظاهر الصلاح ويجوز إعطاؤها للفاسق من المسلمين ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها على فسقه، ولا مانع من إعطاء الزكاة لمن تلزم الفاسق نفقتهم بأي طريق لا تصل إليها يده.

(١) الندوة الرابعة عشرة - مملكة البحرين - ٢٠٠٥م.

(٢) المرجع السابق

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: يتقدم إلى البيت الكثير من الأفراد لطلب العلاج في الخارج أو دفع نفقات العلاج فهل يجوز الصرف عليهم من الزكاة؟

الجواب: يجوز الصرف من الزكاة على الأفراد المتقدمين للبيت لطلب العلاج في الخارج أو دفع نفقات العلاج بالشروط الآتية:

١- أن يكون العلاج ضرورياً، بمعنى أن يترتب على عدمه ضرر شديد يعوق الإنسان عن عبادته وأعماله، وذلك لاستبعاد العلاج المعدود من الأمور الكمالية (التجميلية).

٢- ألا يكون صاحب الطلب قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله أو مورده.

٣- ألا يتوافر له العلاج المجاني داخل البلاد.

الهيئة الشرعية (٥/٩٩)

(٢)

السؤال: ترد علينا بعض الاستفسارات الشرعية حول صرف الأموال التي عندنا في مشاريع خيرية داخل الكويت وخارجها، ونود معرفة بند الصرف هل هو من الزكاة أم من الخيرات للمشاريع الآتية:

١- بناء أو دعم مساجد خارج الكويت.

٢- بناء أو دعم دار أيتام تضم أيتام المسلمين.

٣- بناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي.

٤- بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة.

- ٥- استثمار بعض الأموال في مصانع حرفية خارج الكويت، يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية هناك.
- ٦- بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس اللاجئين الأريتريين في السودان.
- ٧- بناء مستوصف خيرى مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.
- ٨- بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.
- ٩- إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.
- ١٠- دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكلفة بها.
- ١١- توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت.
- ١٢- إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية.
- ١٣- توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة.
- ١٤- طباعة مصاحف للتوزيع.

الجواب: إن الصرف على المشاريع المذكورة من أموال الخيرات جائز، لأنها جميعها من وجوه الخير والنفع العام للمسلمين، وقد أشير إليها في لائحة توزيع الزكاة والخيرات. أما الصرف من أموال الزكاة فقد رأت الهيئة الإجابة على الأسئلة كلاً على حدة على النحو الآتي:

(١) بناء أو دعم مسجد خارج الكويت:

إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين، أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد فإن الصرف على ذلك من الزكاة مشروع (كما في اللائحة مادة ١١ فقرة ٢)^(١). أما غير ذلك من المساجد فلا يُدعم من الزكاة، ولذا لم تتضمنه اللائحة.

(١) مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية. وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

(٢) بناء أو دعم دار أيتام تضم أيتام المسلمين:

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا إذا كان النفع منها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في اللائحة مادة (٦) فقرة (١)^(١).

على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي، واستُخدمت وسيلة لحفظ أيتام المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد، أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعاً من مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم (مادة ١١ فقرة ٣، مادة ٨ فقرة ٢)^(٢). ويجب على بيت الزكاة اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لبيت الزكاة، أو لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد تعتبر من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغنى عنها الأيتام أو تم تصفيتها لا تصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها، بل يؤول إلى بيت الزكاة، أو لمصرف من مصارف الزكاة.

(٣) بناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي:

يُطبق عليه ما سبق في بند (٢) من اللائحة مادة (٦) فقرة (٦)^(٣) مع الإجراء المطلوب في جواب من بند السؤال رقم ٢.

(٤) بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة:

يجوز من الزكاة (اللائحة مادة ١١ فقرة ٢) بنفس الإجراء المشار إليه في السؤال الثاني.

(١) ونصها: الأيتام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ - وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الأب.

ب- ألا يتجاوز سنة ١٨ سنة.

ج - ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتها ولو مجتمعين عن المعاش في جدول المعونات.

د - ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.

(٢) ونص المادة رقم ٨ فقرة ٢ المرغوبون في الإسلام ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

(٣) ونصها:

أ - أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل لفترة.

ب- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.

ج - أن لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في جدول المعونات وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجاناً

(٥) استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية هناك:

رأت الهيئة أن موضوع استثمار أموال الزكاة سبق لها الإجابة عنها في محضرها (١٩ / ٨٣) وعليه: يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية، إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يُرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

(٦) بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس اللاجئيين الأريتريين في السودان.

(٧) بناء مستوصف خيرى مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

(٨) بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.

(٩) إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.

رأت الهيئة أنه إذا كان مجال عمل هؤلاء بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام، أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحمولات التنصير والإلحاد، فإنه يجوز الصرف من أموال الزكاة، على أنه من سبيل الله.

أما الإنفاق على الدعاء في غير هذين المجالين فيقتصر على أموال الخيرات.

(١٠) دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها:

رأت الهيئة أنه يجوز، ويعتبر توكيلاً من البيت لتلك اللجان في الصرف.

(١١) توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت:

رأت الهيئة أنه جائز.

(١٢) إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية:

رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين: إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة.

وإما أن تطبع ما يُعرض عليها من كتب يجوز طبعها شرعاً ويوزع الربح عن التكاليف، أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة، ويُشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة، بحيث إذا بيعت يُصرف ثمنها في الزكاة.

(١٣) توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة:

رأت الهيئة أن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة فيما سبق بيانه في السؤال العاشر.

(١٤) طباعة مصاحف للتوزيع:

رأت الهيئة أن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف في المجالين المشار إليهما في البند العاشر، وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى.

الهيئة الشرعية (٢٩ / ٨٣، ٣٠ / ٨٤)

(٣)

لقد ورد في اللائحة المنظمة لمصارف الزكاة وفي أحد الشروط المتكررة (ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتته).

السؤال: إذا كان العائل الملزم شرعاً بإعالتته غير ملزم قانوناً بالإعالة أو كان ابناً عاقاً لوالديه مثلاً ولا ينفق عليهم الإنفاق الملزم به شرعاً. فما هو الرأي الشرعي حينئذ؟ وهل يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف لهؤلاء مع وجود عائل ملزم شرعاً بإعالتهم إلا أنه لا ينفق عليهم لأسباب مختلفة؟

الجواب: إذا كان عدم تحقق الإنفاق من العائل الملزم شرعاً بالإعالة لعدم تمكن المستحق من تحصيل النفقة الواجبة له شرعاً بالرغم من اتخاذ الإجراءات القضائية أو الإدارية (أو تحقق عجز المستحق عن القيام بتلك الإجراءات لأسباب قاهرة..) فإنه يجوز لمؤسسات الزكاة أن تصرف لهؤلاء ما دام العذر المشار إليه قائماً، وينقطع الاستحقاق بمجرد تمكن المستحق من إلزام العائل قانوناً بما هو واجب عليه شرعاً.

الهيئة الشرعية (٤٥ / ٨٥)

(٤)

السؤال: ما مدى جواز ومشروعية صرف أموال من الزكاة في إعداد وتنفيذ توعية إعلامية حول فريضة الزكاة، تهدف إلى إرشاد المواطنين وتوعيتهم وحثهم لإدراك عظم هذا الركن الركين وتعميق هذه الشعيرة في نفوسهم وإشعارهم بأهمية فريضتها وأحقية صرفها في مصارفها المحددة كما بينها التشريع الإسلامي، ولتشجيعهم على دفعها إلى الجهات المختصة بذلك؟

الجواب: يجوز الصرف من أموال الزكاة في هذا المجال، مع الاقتصار على القدر الضروري، ويفضل الإنفاق على ذلك من المخصصات الحكومية التي يصرف منها على الرواتب ونحوها، أو من المعونة أو من الخيرات، وذلك لتوفير موارد الزكاة لأمر أشد حاجة.

الهيئة الشرعية (٤٥ / ٨٥)

(٥)

مستشفى حكومي تُعالج الفقراء بالمجان ومطلوب التبرع لها بهدف تطوير أنظمة المستشفى الإدارية والقيادية بما يعود بالنفع على متلقي الخدمة من الأطفال بشكل غير مباشر.

السؤال: هل يجوز دعم هذا المشروع بدفع قيمة الأتعاب والاستشارات للشركة التي ستقوم بالتطوير من أموال الزكاة؟

الجواب: لا يجوز الصرف من أموال الزكاة على تطوير أنظمة المستشفى الحكومي الإدارية والقيادية الذي لا يختص بعلاج الفقراء فقط. ويمكن دعم هذا المشروع من الصدقات وغيرها من غير أموال الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢٠١٩ / ١)

(٦)

السؤال: رجل تزوج امرأة ثانية وزوجته الأولى في عصمته، مما اضطره إلى توفير سكن ومصرف ومواصلات لأزواجه، وهو قد يكون من ذوي الدخل المحدود مما

يضطره أيضاً إلى أن يستدين من الناس، أو يشتري من الشركات بالأقساط وتتراكم عليه الديون، هل تجوز مساعدته؟ ومن أي بند يُصرف له؟

الجواب: يجوز الصرف على صاحب هذه الحالة من بند الفقراء إذا كانت تنطبق عليه الشروط المبينة لذلك الصنف في اللائحة، ولا عبرة لكونه لديه زوجتان أو أكثر ولا يُقال إنه لو لم يتزوج ثالثة لما افتقر، على أنه إذا تزوج الثانية وهو فقير فإنه ينصح بعدم زيادة أعبائه العائلية في المستقبل، ويُرغب في زيادة التكسب إن كان قادراً على ذلك، ولبيت الزكاة أن يُفضل الصرف على من هو أحوج منه.

الهيئة الشرعية (٥ / ٨٦)

(٧)

السؤال: إذا كان راتب الأب ضعيفاً ولديه أولاد يعملون وهم في حالة العزوبة مما يجعل الأولاد ينفقون على الأب وهذا لا يجعلهم يدخرون أموالاً لحياتهم المعيشية كالزواج لكون الأب ممن تجب النفقة عليه من الأبناء؟

الجواب: نصت لائحة توزيع الزكاة والخيرات في المادة (٦) بند (٧ - د) على أن ذوي الدخل الضعيفة يستحقون الصرف لهم من الزكاة بشرط ألا يوجد للشخص منهم عائل ملزم بإعالتهم شرعاً. ومن المقرر شرعاً أن الشخص لا يُلزم بإعالة من تجب عليه إعالته إلا بعد أن يُسد حاجته الأساسية ويفضل عن ذلك ما ينفقه على غيره، ففي هذه الحالة المعروضة إن كانت حالة الأولاد إلى الزواج ونحوه ملحة، وإذا ادخروا لسد هذه الحاجة الملحة ولم يبق ما ينفقونه على الأب، تحقق الشرط للصرف من الزكاة على هذه الحالة.

أما إذا كان بعض الأولاد قادراً على الإنفاق وليست الحاجة الملحة إلى الزواج ونحوه قائمة في حقه، فإن نفقة أبيه تلزمه ولا يُعطى الأب الزكاة لتخلف الشرط، وهذا الجواب مراعى فيه ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (٢٠٠): بحصر نفقة الأقارب في الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٩ / ٨٦)

(٨)

السؤال: يتقدم إلى البيت لطلب المساعدة أفراد قد دخلوا السجن لقضايا متفرقة، منها مخلة بالشرف ومنها غير ذلك (هتك عرض - تزوير - شرف - خمر ... الخ) وفي حالة دخول السجن تصرف وزارة الشؤون مساعدة لأسرته إذا كان كويتياً، وبيت الزكاة يصرف للأسر غير الكويتية التي في مثل هذه الحالة، ثم بعد خروج العائل من السجن قد لا يستطيع العمل في الدوائر الحكومية والشركات لفترة معينة قد تستمر إلى خمس سنوات، ولكنه يمكن له أن يشتغل في الأعمال الحرة لكسب معيشته، فهل يجوز صرف مساعدات شهرية من أموال الزكاة لمثل هذه الحالة؟

الجواب: لا يعطى من الزكاة من كان يستطيع التكسب بعمل غير محرم لا يخل بمروءته، ولا ينظر إلى كون الحرفة مناسبة له أو غير مناسبة لظروفه الاجتماعية، وهذا بخلاف الحرف الدنيئة إذا امتنع منها الفقير لكونها تُخل بمروءته ولم يجد غيرها فلا يمنعه ذلك حقه من الزكاة.

والتكسب من هذا السبيل أي العمل بحرفة غير مناسبة للشخص إذا كانت غير مخلة بالمروءة خير من مد اليد إلى الصدقات وذلك لقول النبي - ﷺ - (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) وفي رواية (ولا لقوي مكتسب) (رواه أبو داود عن حديث عبدالله بن عمرو)، ولما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعه فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (رواه البخاري في كتاب الزكاة).

الهيئة الشرعية (٩ / ٨٦)

(٩)

السؤال: جاءنا أحد المزمكين يريد أن يدفع مبلغاً كبيراً من أموال زكاته على أن تصرف في الآتي:

(١) بناء مساجد في الخارج.

(٢) بناء مراكز إسلامية مكونة من:

(أ) مسجد.

(ب) مستوصف + صيدلية

(ج) دار تحفيظ للقرآن

(د) محلات تجارية للصرف على المشروع ذاتياً.

(٣) مشاريع بيت الزكاة النموذجية مثل:

(أ) ترميم مدار إسلامية في تركيا.

(ب) تمويل مشروع زراعي في أفريقيا ومشروعات خيرية أخرى.

علمًا بأن أموال الزكاة لدى البيت لا تكفي حاجة الحالات الفقيرة التي يصرف لها بيت الزكاة مساعدات شهرية. وإن لمثل هذا المبلغ الزكوي مصارف مهمة داخل الكويت. فهل يجوز لهذا المزمكي أن يصرف أموال زكاته على مثل هذه المشاريع الخيرية؟ وهل يجوز لبيت الزكاة قبول ذلك مع وجود عجز عنده في إيراد الزكاة؟

الجواب: النوع الأول المراد صرف الزكاة فيه وهو: بناء مساجد في الخارج. جاء جوابه في المحضر (٢٩ / ٨٣) للهيئة ونصه:

إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، فإن الصرف على ذلك من الزكاة مشروع.. الخ.

أما النوع الثاني وهو: بناء مراكز إسلامية، مسجد، مستوصف + صيدلية، دار تحفيظ القرآن، فإنه يعرف جوابه من اللائحة الشرعية من المادة (١١) مصرف في سبيل الله بند (٢) مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة. أما بناء محلات تجارية من مال الزكاة للصرف على المراكز الإسلامية ذاتياً، فإن كانت ضمن المركز الإسلامي بحيث يصعب بيعها عند اللزوم خاصة إذا كانت ملحقة بالمسجد كجزء منه لصرف قيمتها لمصارف الزكاة فلا يجوز.

أما إذا كانت تبني منفصلة عنه بحيث يمكن بيعها عند اللزوم وصرف قيمتها في مصارف الزكاة فهو جائز بالشروط المذكورة في آخر هذا المحضر. (راجع فصل استثمار أموال الزكاة).

أما النوع الثالث الفقرة (أ) (ترميم مدارس إسلامية). فإن الأصل عدم صرف الزكاة في بناء مدارس داخل البلاد الإسلامية ومنها تركيا لما في أهلها الغير الإسلامية وكثرة الأوقاف فيها. وأما الفقرة (ب) تمويل مشاريع صناعية وزراعية فيعرف جوابه مما جاء في المحضر (٣٠ / ٨٤) ونصه:

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية مع التقيد بالشروط الشرعية لجواز استثمار أموال الزكاة الموضحة في إجابة السؤال الأخير في هذا المحضر. (راجع فصل استثمار أموال الزكاة). وبما أن هذه الأنواع يصرف عليها من بند في سبيل الله وهو بطبيعته يكون خارج بلد المزكي غالباً، فإن إخراج الزكاة في هذه المصارف جائز لأن الفقر في هذه البلاد التي ورد ذكرها في الإفادة الشفهية أشد من الفقر في داخل الكويت.

الهيئة الشرعية (٣١ / ٨٦)

(١٠)

السؤال: هل يجوز حفر آبار في السودان في منطقة كل أهلها فقراء وتعاني من نقص حاد في المياه، وذلك من أموال الزكاة؟

الجواب: الأصل في الزكاة أن تصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء على أن تبقى عين المشروع مالاً زكويًا قابلاً للبيع عند الحاجة ليصرف بدلة في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك. وذلك لا يتحقق في حفر بئر في منطقة غير داخلية في ملك أحد ويردها الغني والفقير، لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع

الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعاً تملك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم.

الهيئة الشرعية (٨ / ٨٨)

(١١)

السؤال: ما حكم تصرف الوكيل عن المزمكي بصرف الزكاة على مشروع حفر الآبار وبناء مسجد؟

الجواب: ترى الهيئة أن هذا التصرف غير جائز شرعاً، فليس حفر الآبار وبناء المساجد من مصارف الزكاة، وعلى من فعل هذا الضمان.

الهيئة الشرعية (٧ / ٢٠١٥)

(١٢)

السؤال: هل يجوز مساعدة الأفراد الذين يمتنع العائل الشرعي القادر مادياً على مساعدتهم؟ مثال ذلك عائل قادر مادياً على الصرف على من يعولهم لكنه يمتنع عن ذلك بسبب البخل. أو يكون منحرفاً ويبدد ماله في أمور مخالفة لنهج الإسلام وفي نفس الوقت يمتنع هؤلاء عن رفع قضية بسبب عدم توفر المادة لديهم أو ابتعاداً عن الإساءة إليه. وهل يجوز للبيت مساعدتهم في الوصول إلى حقهم عن طريق توكيل محامي وهناك فترة طويلة بين رفع القضية على العائل وبين صدور الحكم. فهل يجوز الصرف عليهم أثناء هذا الوقت؟

الجواب: لا يجوز مساعدة الأفراد الذين لهم عائل قادر على إعالتهم ولكنه يمتنع من ذلك إذا كان مستحقو النفقة متساهلين في تحصيل حقهم بالطرق الممكنة ومنها الرجوع إلى القضاء.

وإن رفع قضية على العائل الممتنع من الإنفاق لا يعتبر إساءة إليه لأنه مطالبة بحق.

أما إن لم يتساهلوا فيجوز إعطائهم من الزكاة على سبيل المعونة، أو من غير

الزكاة على سبيل المعونة أو القرض إلى أن يحصلوا على النفقة وتكاليف رفع القضية، وينبغي ضرب أجل معقول لانتهاه هذه المساعدات لئلا يحصل التراخي عن متابعة حقهم لدى العائل.

الهيئة الشرعية (١٣ / ٨٨)

(١٣)

السؤال: هل يجوز مساعدة الأشخاص المترتبة عليهم غرامات مالية لإخلائهم بالقانون ولا يستطيعون سدادها مثل:

- غرامات التخلف عن أداء الخدمة العسكرية.
- غرامات التأخير في عمل الإقامة.
- غرامات مخالفة قوانين الإقامة، وخاصة للأزواج الذين تنجب زوجاتهم وهم على المادة (٢٠) من قانون الإقامة.
- غرامات التأخير في بطاقة الزيارة عن المدة المحددة قانونياً.

الجواب: إذا كان التخلف عن أداء الخدمة العسكرية لسبب مقبول شرعاً كأن يغلب على ظنه الوقوع في ترك بعض الواجبات أو تضييع من يعوله لكونه لا مورد له سوى عمله، فيجوز إعطاؤه من الزكاة أو الصدقات ما يسدده به الغرامة إن لم يكن لديه قدرة على سدادها على ما ورد في بند الغارمين في لائحة توزيع الزكاة، أما إن كان تخلفه عن الخدمة العسكرية لسبب غير مقبول شرعاً كأن يكون إيثاراً للراحة والدعة فلا يجوز مساعدته لأنها إعانة على ترك واجب.

أما الحالات الثلاث الأخيرة فإجابتها كالاتي:

إذا كانت الغرامات المترتبة بسبب مخالفة قوانين الإقامة قد نشأت لأسباب يعذر فيها الإنسان ككونه معسراً أو لتعسر الإجراءات أو لغير ذلك من الأمور الخارجة عن إرادته فيكون من الغارمين ويعطى من بند الغارمين إذا تحققت باقي الشروط، أما إن كان لغير عذر فلا يعطى لأن الدين يكون قد نشأ بتقصيره. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (١٦ / ٨٨)

(١٤)

السؤال: بعد النظر في لائحة توزيع الزكاة مادة (١٢) وهي تتعلق بابن السبيل، لدينا بعض الحالات التي تقدمت للبيت، نرجو الإفادة فيما إذا كانت تندرج تحت هذه الفئة وهي كالآتي:

(١) أسرة أقامت في الكويت فترة من الزمن لطلب الرزق ثم بعد ذلك أرادت السفر ونقصت نفقتها للسفر.

(٢) الطلاب الذين يدرسون في الخارج ويرغبون بزيارة أهليهم أو يخشون انتهاء الإقامة.

(٣) المشردون واللاجئون.

(٤) المرضى الذين يأتون من الخارج للعلاج في الكويت ثم ينقصهم النفقة، وقد يكون مع المريض مرافق.

(٥) المتسولون من أجل جمع الدية وهم يأتون من خارج الكويت.

الجواب: (١) إذا كانت الأسرة المقيمة في الكويت للتكسب قد عزمت عزمًا أكيداً على السفر إلى بلد آخر أو إلى البلد الأصلي لها أو اضطرت للسفر بسبب انتهاء الإقامة أو انتهاء العمل الوظيفي ولم يكن لديها ما يفي بتكاليف السفر، فإن هذه الحالة تندرج في بند ابن السبيل طبقاً للفقرة (أ)، لأن انتهاء الإقامة أو انتهاء العمل لمن هو مقيم في الكويت يجعل الكويت ليست بلد إقامة بالنسبة إليه فيعتبر مسافراً.

ولكن لا يعطى إلا عند شروعه في السفر وذلك بإعطائه تكاليف السفر المعتادة، وإذا أعطي تذاكر سفر جوية تكون غير قابلة لرد القيمة، فربما تتغير نيته أو تتغير ظروفه فيعدل عن السفر.

(٢) الطلاب الذين يدرسون في الخارج ويريدون السفر لمجرد زيارة أهليهم لا يعتبرون عند إنشاء السفر من أبناء السبيل، ولكن لو انتهت دراستهم وأرادوا العودة إلى بلدهم الأصلي أو بلد الإقامة للتكسب فيعتبرون من أبناء السبيل.

على أنه إذا كانت لهم حاجة أساسية للسفر لرعاية أبوين مريضين مثلاً أو رعاية أسرته فيما لا يقوم به غيره فإنه يجوز إعطاؤهم باسم الفقراء.

(٣) المشردون واللاجئون الذين حيل بينهم وبين أموالهم وأملآهم ويحتاجون بسبب ظروفهم للتنقل من بلد إلى آخر يعتبرون من أبناء السبيل. أما إن أقاموا ببلد واستقروا فيها فيعطون بصفة الفقر إن توافرت فيهم الشروط المعتبرة.

(٤) يعتبر من أبناء السبيل المرضى الذين يأتون من الخارج للعلاج في الكويت ثم تنقصهم النفقة، كذلك المرافقون، مع مراعاة انطباق الشروط في المادة (١٢)^(١) من لائحة الصرف.

(٥) الذين يجمعون الدية تطبق عليهم الشروط المذكورة في بند الغارمين وليسوا من أبناء السبيل.

الهيئة الشرعية (٢ / ٨٩)

(١٥)

السؤال: (١) هل يجوز شراء سيارة لأسرة تحتاجها كوسيلة مواصلات من أموال الزكاة؟

(٢) هل يجوز شراء سيارة أو تصليحها لمن تكون له وسيلة كسب ومعيشة من أموال الزكاة؟

الجواب: ١- إن وسيلة المواصلات بالرغم من أنها من الحاجات الأساسية للشخص فإنه من الممكن سد هذه الحاجات بطرق غير تملك الوسيلة وذلك عن طريق تأمين المنفعة بإعطاء المحتاج من الزكاة ما يتمكن به من تأمين أجور استخدامه لوسائل المواصلات العامة.

(١) ونصها: ابن السبيل هو من تحقق فيه الشروط التالية:

أ- ان يكون مسافراً عن بلد اقامته.

ب- ألا يكون سفره محظوراً شرعاً.

ج- ألا يكون معه نفقات سفره إلى بلده.

ولذا لا يجوز شراء سيارات من أموال الزكاة وتمليكها للفقير تملكاً خاصاً للاستعمال الخاص، وهذا هو القاعدة العامة، ومع ذلك يجوز أن يشتري من الزكاة سيارة كوسيلة مواصلات في حالات خاصة لا يمكن فيها استخدام وسائل النقل العام، كحالات المعوقين ونحوهم.

٢- يجوز شراء سيارة أو تصليحها من أموال الزكاة لمن تكون وسيلة كسب ومعيشة له، وذلك لما في هذا من إغنائه عن الزكاة بكسبه الخاص، وقد مضى كثير من الفقهاء على أن يعطى من الزكاة ثمن أدوات الحرفة للفقير المحترف.

الهيئة الشرعية (٤ / ٨٩)

(١٦)

السؤال: نرجو التكرم بالإجابة على الاستفسار التالي المتعلق بمدى مشروعية توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي، وتشمل مشاريع التأهيل الإنتاجي التدريب على أعمال الخياطة، النجارة، الميكانيكا وغيرها من الحرف المهنية، إلى جانب شراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتشمل أيضاً صرف مكافآت تشجيعية للمشاركين في برنامج التدريب، وتوفير وسائل النقل لهم.

الجواب: ترى الهيئة أنه لا مانع من توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي بأن يصرف منها على عملية التدريب وشراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتوفير وسائل النقل للمتدربين، وهذا مادام المتدربون من مستحقي الزكاة، وأما صرف المكافأة التشجيعية للمتدربين فإن كانوا يأخذون من المعونات ما يكفي حاجاتهم الأساسية فلا يجوز أن يصرف من الزكاة مكافأة تشجيعية لهم لأنها تكون زكاة زائدة عن قدر الحاجة وإن كانت المعونات غير كافية لسداد الحاجات الأساسية فلا بأس من صرف المكافآت التشجيعية لهم من الزكاة والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٦ / ٨٩)

(١٧)

السؤال: يتقدم أشخاص مرضى إلى بيت الزكاة طالبين المعونة لشراء أعضاء مثل (الكلى وغيرها) من أشخاص آخرين. فهل يجوز لنا إعطاؤهم من الزكاة أم من المعونة على سبيل الاقتراض؟ علماً بأن مثل هذه العمليات تكلف آلاف الدنانير.

الجواب: اطلعت الهيئة على التوصية رقم (٨) من توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ونصها (لا يجوز بيع الأعضاء وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز وهو من المحظور الذي يباح في حال الضرورة)، وقد أخذت الهيئة بهذا. وبناء عليه ترى الهيئة أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة أو إقراضه من المعونة إن كان فقيراً لا يقدر على التكاليف اللازمة ولم يمكن الحصول على العضو المطلوب بالتبرع وكانت حاجته إلى العضو لإنقاذ حياته وإلا فلا يجوز.

الهيئة الشرعية (٦ / ٨٩)

(١٨)

السؤال: هل يجوز المساعدة في أتعاب المحامين من أموال الزكاة سواء مساعدة الموقوفين على ذمة القضايا، أو غيرهم ممن اضطرتهم الظروف للاستعانة بالمحامين للوصول إلى حقوقهم؟

الجواب: العاجزون عن الوصول إلى حقوقهم والموقوفون على ذمة القضايا، واضطرتهم الظروف للاستعانة بمحامين بمقابل، يجوز إعطاؤهم من الزكاة إذا تعين وصولهم إلى البراءة أو الوصول إلى حقوقهم على دفع أتعاب المحاماة ولم يمكن تحصيل المبلغ من طريق آخر، وغلب على الظن البراءة أو إمكان الوصول للحق. ويعطون في هذه الحالة باعتبارهم غارمين بعد تعاقدهم مع المحامين أو باعتبارهم فقراء.

الهيئة الشرعية (٨ / ٩٥)

(١٩)

السؤال: هل المنع من إعطاء الأصول والفروع من الزكاة وكذلك الزوج لزوجته يشمل جميع المصارف أم أن المنع خاص بسهمي الفقراء والمساكين فقط؟
الجواب: يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي وفروعه وزوجته من غير سهمي الفقراء والمساكين كالغارمين والعاملين عليها وغيرهما.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٧)

(٢٠)

السؤال: هل يجوز أن تعطى الزكاة للطلبة الذين يشاركون في الدورات وفي حفظ القرآن وفي العمل الدعوي من قبيل تشجيعهم وعدم تعريضهم لذل السؤال وطلب المساعدة، وكذلك للاستفادة من حضورهم هذه الدورات والأنشطة؟
الجواب: تعطى الزكاة لطلبة العلم أو غيرهم إذا تحققت فيهم أوصاف المستحقين لها كالفقر ولا يجوز اشتراط المشاركة في الأنشطة لاستحقاق الزكاة، ولا تعطى على سبيل الأجرة على عمل يقومون به.

الهيئة الشرعية (٤ / ٩٧)

(٢١)

السؤال: يقوم بعض الآباء والأمهات بفتح حسابات خاصة بأولادهم ويقومون بعمل تحويلات شهرية لهذه الحسابات ليستفيد الأولاد منها عند كبرهم ولتأمين مستقبلهم.
فهل تعامل هذه الأموال بصفة مستقلة عند إخراج الزكاة باعتبارها ملك للولد فيراعى فيها النصاب والحوال والشروط الأخرى، أم أنها تعامل هذه الأموال مع أموال آبائهم كمال واحد في نصابه وحواله، وهل لو احتاج الوالد لهذه الأموال في المستقبل له الحق في أخذها؟

الجواب: ما يدفعه الأب أو الأم أو غيرهما من المال في المصرف باسم الولد يعد هبة له من تاريخ الإيداع، وعليه فإن زكاته من تاريخ الإيداع تكون على الولد

بشروطها الشرعية من حيث النصاب والحول ويخرجها عنه وليه، فإذا رغب الأب أو الأم في الرجوع بشيء مما وهباه للابن بعد ذلك جاز لهما الرجوع فيه وإنفاقه في مصالحهما، فإذا فعلا ذلك سقطت زكاته عن الولد من تاريخ الرجوع.

وأما ما يهبه غير الأب والأم للولد بعد ذلك فلا يجوز للأب والأم إنفاقه في مصالح نفسيهما، إلا إذا احتاجا إليه لنفقتهما الواجبة على هذا الابن، وعندها يأخذان منه ما يكفيهما من النفقة الواجبة لهما عليه.

الهيئة الشرعية (٩٧ / ٥)

(٢٢)

السؤال: يرجى التكرم ببيان حكم إعطاء الزوجة زوجها من زكاتها إذا كان من مستحقي الزكاة؟ وهل يجوز له أن يستعين بهذا المال على نفقتها؟

الجواب: يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان مستوفياً شروط استحقاق الزكاة، ولا بأس بأن يستعين الزوج بهذا المال على نفقتها ونفقة غيرها.

الهيئة الشرعية (٩٧ / ٥)

(٢٣)

السؤال: هل يجوز فكاك الأسرى من مال الزكاة؟

الجواب: يجوز فكاك الأسرى من أموال الزكاة من مصرف (وفي الرقاب) وهذا مذهب الحنابلة وابن رجب، وابن عبدالحكم من المالكية.

الهيئة الشرعية (٩٧ / ١٠)

(٢٤)

السؤال: يرجى التكرم ببيان مدى جواز أن يعطي المزكي زكاته لخدمة، أو صاحب الشركة التجارية لموظفيه؟

الجواب: ترى الهيئة الشرعية بأنه يجوز أن يعطي المزكي زكاته لخدمه أو صاحب الشركة التجارية لموظفيه، إذا كانوا من المستحقين للزكاة، على ألا يعتبر أجرة أو جزء منها أو مكافأة.

الهيئة الشرعية (١٢ / ٩٨)

(٢٥)

السؤال: امرأة دفعت زكاتها إلى موظفة بيت الزكاة وسألت عن أفقر البلاد وأشدّها حاجة فأشارت عليها الموظفة بأن تجعل هذه الأموال في الآبار في تلك البلاد ولم تسألها الموظفة هل هي أموال زكاة أم صدقات وفي ظن المتبرعة أن الموظفة تعلم بأنها أموال زكاة.

فما حكم هذه الأموال التي دفعتها، وهل يمكن إعادة تسويق هذه الآبار على متبرعين آخرين وإعادة قيمتها إلى حساب الزكاة؟

الجواب: ما دام أن هذا المبلغ قد سلّم لبيت الزكاة بنية الزكاة فقد برأت ذمة المزكي، ويجوز لبيت الزكاة أن يضع هذا المال في آبار يخصص ريعها أو نفعها للفقراء على أن يبقى عين المشروع مالاً زكويّاً قابل للبيع عند الحاجة ليصرف بدله في مصارف الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٦)

(٢٦)

السؤال: من يملك نصاباً من الأنعام للانتفاع منها، أو أسهماً قد هبط سعرها كثيراً، وأصبح غير قادر على سد حاجاته الأصلية.

فهل يكلف بيعها وسد حاجاته الأصلية مؤقتاً، أم أنه يحتفظ بها ويأخذ من الزكاة؟

الجواب: يكلف بيع بعض هذه الأموال بما يكفي لسد حاجاته الأساسية، فإن بقي عنده ما يقل عن النصاب ولا يفي لحوائجه فيحل له أخذ الزكاة من غيره، وإن كان عنده ما يساوي نصاباً أو يزيد فتجب فيه الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٧)

(٢٧)

السؤال: هل يجوز إدراج الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين ضمن الجهات المستفيدة من الزكاة المحصلة بموجب قانون الزكاة رقم (٤٦ / ٢٠٠٦).

الجواب: مصارف الزكاة ثمانية بيتها الآية الكريمة (٠٦) من سورة التوبة فإذا وافق المعاق واحدة من هذه الصفات جاز له أخذ الزكاة بها وإلا فلا، لأن الإعاقة المجردة ليست من مصارف الزكاة.

وعليه فلا مانع من دفع بعض أموال الزكاة للجمعيات التي ترعى المعاقين لصرفها على المعاقين المستحقين للزكاة على وجه التملك لهم نقداً أو طعاماً أو كساءً أو علاجاً أو غير ذلك مما يحتاجون إليه من الحاجات الأساسية، ولا يجوز صرفها لغير هؤلاء كما لا يجوز صرفها على رعاية الفقراء منهم كترميم البناء أو رواتب المدرسين أو غير ذلك.

الهيئة الشرعية (٤ / ٢٠٠٨)

(٢٨)

السؤال: يتقدم عدد من الأشخاص لطلب مساعدة من بيت الزكاة لغرض العلاج في الخارج أو لسداد ديون صدرت فيها أحكام قضائية وهم يمتلكون أموالاً تزيد عن النصاب وتوافرت فيها شروط وجوب الزكاة ولكنها لا تفي بتكاليف العلاج ولا تكفي لسداد الدين.

فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة في مثل هذه الأحوال؟

الجواب: إذا كانت أمواله الزائدة عن النصاب لا تفي بديونه التي ثبتت عليه في أحكام قضائية أو بأدلة شرعية فيجوز أن يدفع له من الزكاة ما يفي بديونه، أما المحتاج للعلاج فيعطى من الزكاة ما يفي بتكاليف علاجه بالضوابط الآتية:

١- أن يكون العلاج ضرورياً، بمعنى أن يترتب على عدمه ضرر شديد يعوق الإنسان عن عبادته وأعماله، وذلك لاستبعاد العلاج المعدود من الأمور الكمالية (التجميلية).

٢- ألا يكون صاحب الطلب قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله.

٣- ألا يتوافر له العلاج المجاني داخل البلاد.

الهيئة الشرعية (١ / ٢٠٠٩)

(٢٩)

السؤال: هل الصرف من الزكاة من مصرف الغارمين يقتصر على سداد ديون العباد أم أنه يشمل كذلك الديون التي لله سبحانه وتعالى كالوفاء بنذر عجز عنه صاحبه أو كفارة عجز عنها صاحبها؟

الجواب: يقتصر في ذلك على سداد ديون العباد.

الهيئة الشرعية (٥ / ٢٠٠٩)

(٣٠)

السؤال: اطلعت الهيئة على السؤال رقم (٨ / ٢٠٠٩) المقدم من السيد المدير العام ونصه كالتالي:

أصدرت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في محضرها رقم (٢ / ١١ / ع / ٢٠٠٠) الفتوى التالية والتي مفادها:

أنه يجوز الإنفاق على البحوث العلمية التي تفيد المسلمين في تقوية شوكتهم أمام أعدائهم أو تحصينهم ضد مرض خطير يهدد حياتهم ويضعفهم أمام عدوهم، أو كانت تساهم في تفنيد التيارات الفكرية المعادية للإسلام وكذلك كل ما يفيد المسلمين ويقويهم ويحقق لهم النصر على أعدائهم، فهي كلها في سبيل الله وتدخل تحت هذا المصرف الذي هو أحد المصارف الثمانية، ويجوز دفع الزكاة، إلا أن يكون الباحث فقيراً فيعطى من مصرف الفقراء والله تعالى أعلم.

فالرجاء التكرم بإبداء رأي الهيئة حول هذا الموضوع.

الجواب: ترى الهيئة أن الإنفاق على الأمور المذكورة في السؤال من مال الزكاة خاص بالبلاد غير الإسلامية، وهو ما يتفق مع قرارات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في موضوع «مصرف في سبيل الله».

الهيئة الشرعية (٦ / ٢٠٠٩)

(٣١)

السؤال: ما حكم الذبائح الخارجية من أموال الزكاة؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كانت مقصورة على مستحقي الزكاة.

الهيئة الشرعية (٨ / ٢٠١١)

(٣٢)

السؤال: ما حكم إعطاء غير المسلم من أموال الزكاة؟

الجواب: لا يجوز إعطاء غير المسلمين من أموال الزكاة إلا من مصرف المؤلفة قلوبهم بالضوابط الشرعية التي بيتهها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ويجوز إعطاء غير المسلم من الصدقات بشرط ألا يكون حربياً أو مظهر عداوته للإسلام والمسلمين، قال تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ بَرُّوهُمْ وَقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ (المتحنة ٨-٩)

الهيئة الشرعية (١ / ٢٠١٢)

(٣٣)

السؤال: ما الحكم الشرعي في بناء مساكن للفقراء والمساكين من أموال الزكاة تملك

لهم وتسجل بأسمائهم دون أن يكون لهم حق التصرف فيها، سواء بالبيع أو غيره حماية لهم ولأولادهم، على أن تبقى هذه المساكن تحت إشراف هيئة أو جهة خيرية موثوق بها؟

الجواب: ترى الهيئة أن هذا التملك المقيد بعدم جواز البيع لا يجوز لأنه ينافي مقتضى التملك، كذلك لا يجوز عدّه من أموال الزكاة لأنه تملك ناقص فلا تصح الزكاة معه.

الهيئة الشرعية (٣ / ٢٠١٤)

الباب الثاني عشر

نقل الزكاة

نقل الزكاة

نقل الزكاة خارج منطقة جمعها^(١).

مع مراعاة ما ورد في القرار (٥ هـ) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنتقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي، كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقتيه.

نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه^(٢):

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل - استثناء - لمن هو أحوج، أو للقرابة.

انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو الآتي:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة - لا موضع المزكي - ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

(أ) نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

(ب) نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

(١) الندوة الأولى - القاهرة - ١٩٨٨ م.

(٢) الندوة الثانية - الكويت - ١٩٨٩ م.

(ج) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

(د) نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع اجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما يقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

(أ) تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

(ب) تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: ما رأي الشرع في نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد، وهل هناك توجهات شرعية عامة حول نسبة توزيع الزكاة في داخل الكويت وخارجها، وخاصة أن مجال المساعدات في الخارج رحب واسع؟

الجواب: إن الأصل شرعاً عدم جواز نقل الزكاة المفروضة من البلد الموجود فيه المال، ويُستثنى من ذلك حالات، منها:

١- وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الموجود فيه المال.

٢- وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة.

٣- إعطاؤها لطلبة العلم.

٤- إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.

على أن بعض المصارف بطبيعتها قد تكون خارج بلد المال، كمصرف الجهاد في سبيل الله وما هو بمعناه، كالإنفاق على الدعوة إلى الإسلام وكذلك مصرف (وفي الرقاب) أي في فكاك الأسرى كما في اللائحة الشرعية للزكاة والخيرات^(١)

أما تحديد نسبة للتوزيع في داخل الكويت وخارجها فهو أمر مصححي يُرجع فيه إلى تقدير القائمين على بيت الزكاة، ويختلف بين عام وآخر وتبعاً للظروف الطارئة، وليس هناك ضابط شرعي محدد.

الهيئة الشرعية (٢٩ / ٨٣)

(١) نصت المادة ٩ من لائحة الزكاة والخيرات الخاصة بمصرف (وفي الرقاب) يقتصر الصرف في هذا المجال حالياً على فكاك الأسرى المسلمين .

(٢)

السؤال: ما مدى جواز نقل الزكاة إلى الصومال؟

الجواب: يجوز نقل الزكاة إلى الصومال وهو ما أقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة، كما جاء في لائحة بيت الزكاة في المادة الثامنة فقرة (٣ / أ) يجوز نقل الزكاة لمناطق المجاعات والكوارث للمسلمين وغيرهم إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين، ويعتبر من مصرف المؤلفة قلوبهم.

الهيئة الشرعية (٧ / ٢٠١١)



الباب الثالث عشر استثمار أموال الزكاة

استثمار أموال الزكاة

استثمار أموال الزكاة^(١):

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) (د ٣ / ٠٧ / ٨٦) بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- ٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
- ٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- ٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
- ٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

(١) الندوة الثالثة - الكويت - ١٩٩٢ م.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: إذا كان هناك مبلغ من متبرعين خُصص لصالح المتضررين من المجاعة فهل يجوز للإدارة إنفاقه لصالح مشاريع زراعية وإنتاجية يعود ريعها لصالح المحتاجين والمتضررين من المجاعة، علماً بأن هذه المشاريع تخضع لمبدأ الربح والخسارة، علماً بأن الإدارة تتفق مع جهات موثوقة وهذه الجهات تقوم على إدارة تلك المشاريع؟

الجواب: وضع المبالغ المُتبرع بها للمجاعات في مشاريع زراعية وإنتاجية يعود ريعها لصالح المحتاجين نوع من الاستثمار لهذه المبالغ، والاستثمار في هذه الأموال جائز شرعاً بشرط أن لا يخل بدواعي التوزيع الدوري والطارئ، بحيث لا يترتب على هذا التصرف تأخير الصرف إلى المستحقين بمجرد وجودهم، فلا يجوز تأخير الصرف إليهم لمجرد قصد الاستثمار، بل يُقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجوه الصرف التي لم تحل مواعيدها بعد، ولا يمتنع من هذا الاستثمار كون هذه المشاريع معرضة للربح والخسارة، ولو حصلت خسارة فلا ضمان على أحد قياساً على تصرفات ولي اليتيم. على أنه ينبغي تحري المشاريع التي يغلب عليها السلامة، وذلك بعد إجراء الدراسات اللازمة لمعرفة الجدوى الاقتصادية منها، على أن هذا لا يمنع من أن يكون التبرع بطريقة أخرى وهي أن يعطي المتبرع المال إلى بيت الزكاة ويجعل للبيت الخيار في استثماره في مشروعات ثابتة وإنفاق ريعه في أبواب الخير. فاستثمار هذه الأموال المُتبرع بها على هذا الوجه جائز، وللبيت أن يبيع المشروع - إذا رأى المصلحة في بيعه ويُتفق ثمنه في أبواب الخير.

أما إن اشترط المتبرع أن يُنشأ بالمبلغ المُتبرع به مشروع ثابت يُنفق من ريعه في أبواب الخير ولم يجعل الخيار للبيت في التصرف بعينه، فيكون من قبيل

الوقف لا يجوز بيعه إلا حيث يجوز الاستبدال بشروطه المقررة في باب
الوقف من كتب الفقه.

الهيئة الشرعية (١٠ / ٨٦)

(٢)

السؤال: ١- ما مدى جواز شراء عقارات أو منشآت صناعية من أموال الزكاة لتظل
أصولها باسم الزكاة ويصرف الربح كله في مصارف الزكاة، كما يتم بيع هذه
الأصول كلها أو بعضها إذا لزم للصرف منها على المستحقين.

٢- هل يوجد ما يمنع من الاحتفاظ ببعض أموال الزكاة لمواجهة العجز في
السنوات القادمة.

الجواب: بالنسبة للفقرة (١) اطلعت الهيئة على جواب لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف
بخصوص هذا الأمر ووافقت على الأخذ به كما يلي:

وأما توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية
إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية لسنة كاملة فيجوز
بالشروط الآتية:

١- أن يقتصر الانتفاع ببيع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف
الثمانية.

٢- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود
وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها
وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء
ظهرت في صورة مبالغ نقدية أو أصول ما دامت الحاجة قائمة. ولا يغير هذا
الحكم اشتراط المزكي خلافه.

٣- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد الأمرين، إما تملك أصحاب الاستحقاق
للزكاة أو مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد

أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان له المشروع السابق.

٤- اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

٥- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان.

وأما بالنسبة للفقرة رقم (٢)، رأيت الهيئة أنه لا يجوز استقطاع جزء من أموال الزكاة لمواجهة الخسارة المحتملة في العقار، وذلك أن الواجب في الزكاة الصرف على المستحقين عند توفرهم، وفي حالة الادخار منها لمواجهة الخسارة في العقار الذي يملكه القُصّر فسَيُؤدى هذا إلى رجوع مال الزكاة إلى صاحبه وإنفاقه في منفعه، وهو ممنوع شرعاً. على أنه يجوز تأخير صرف بعض أموال الزكاة في حالة عدم وجود المستحق وذلك إلى أن يوجد، فإذا توافق هذا مع سد الحاجة المحتملة في حالة الكوارث فيها، أما تأخير جزء بهذا القصد مع وجود المستحق فلا يجوز.

الهيئة الشرعية (١٣ / ٨٦)

(٣)

السؤال: هل يجوز لنا صرف الأرباح الناتجة عن إيداع مبالغ متخصصة لمشاريع خيرية في ترميم المساجد والمدارس والمستشفيات أو جميع الأعمال الخاصة بالبناء؟

مع العلم بأننا نقوم باستلام المبلغ كاملاً من المتبرع وننقله على أقساط في المشروع مما ينتج عنه هذه الأرباح.

الجواب: إذا كان التبرع مطلقاً فهو تفويض بالتصرف فيه، فيجوز الاستفادة من الأرباح

في أبواب الخير.

أما إذا كان التبرع مخصصاً لمشروع محدد، فينبغي التقيد برأس المال وريعه لذات المشروع.

فإذا زاد رأس المال المُتبرع به عن المشروع فيصرف في جهة مماثلة ما أمكن، هذا ما لم يأذن المتبرع بالتصرف في الزائد والريع حسب المصلحة.

الهيئة الشرعية (١٤ / ٨٨)

(٤)

السؤال: هل يجوز وضع أموال الزكاة في حساب التوفير؟ وإذا كانت الإجابة بالجواز فما حكم الأرباح الناتجة؟ هل تصرف في مصارف الزكاة أم للبيت الحق في صرفها كيفما يشاء؟

الجواب: يجوز وضع أموال الزكاة في حساب توفير لدى بنك إسلامي وذلك إلى أن يحين موعد صرفها إذا كان للصرف مواعيد، أما إذا وجد المستحق فلا يجوز تأخير صرفها بقصد الاستثمار، وهذا بمثابة استثمار أموال الزكاة بوسيلة مشروعة مع سهولة استردادها، وتُعامل الأرباح الناتجة عن ذلك معاملة الأصل في مصارف الزكاة لأنها نماء الأصل الزكوي كأولاد ماشية الزكاة ونحوها.

أما وضع أموال الزكاة في حساب توفير لدى بنك ربوي فلا يجوز إلا للضرورة وينبغي أن توضع في حساب جار أو حساب توفير ليس عليه فوائد، إذا كان ذلك ممكناً، فإن لم يوجد ووضعت في حساب توفير عليه فائدة فإن ما ينتج عنه من فوائد يصرف في وجوه الخير التي يراها بيت الزكاة كسائر الأموال المشبوهة، لأن هذه الفوائد لا تعتبر نماءً مشروعاً للزكاة.

الهيئة الشرعية (٤ / ٨٩)

الباب الرابع عشر
زكاة الفطر
وفدية الإفطار في رمضان

زكاة الفطر وفدية الإفطار في رمضان

تعريف زكاة الفطر وحكمة مشروعيتهما:

هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، فيطلق عليها زكاة الفطر، وتسمى زكاة البدن تمييزاً لها عن زكاة المال، ولأنها تزكي الصائم وتطهر صومه، ومن حكمة تشريعها أنها تشيع الفرح والسرور في المجتمع يوم العيد وخاصة بين الفقراء والمساكين.

حكمها:

زكاة الفطر واجبة عن كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، لما جاء عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين) (رواه البخاري).

شروط وجوبها:

لا تجب زكاة الفطر إلا على مسلم يكون لديه عند وجوبها ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم، وزائدة عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية لليلة العيد ويومه، ولا يمنع الدين من وجوبها ما لم يكن دين حال يستغرق ماله كله، والمطالبة به قائمة.

من يلزم المزكي إخراجها عنهم:

يلزم المزكي أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن زوجته، وعن كل من تلزمه نفقتهم من أولاده، ووالديه إذا كان يعولهما، ولا تلزمه الفطرة عن خدمه، وإن تبرع بفطرة خدمة أو بعض من يعمل عنده أو غيرهم مع الإذن منهم جاز، ولا تلزمه فطرة الجنين، ما لم يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

مقدار الفطرة:

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتاً يتقوت به. فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات الأخرى كالقمح والتمر والذرة والدقيق والإقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم سواء كانت معلبة أم غير معلبة، حسب تعدد أصناف المقيمين في الدولة وتعدد أغراضهم. والصاع مكيال يتسع لما مقداره (٥, ٢) كيلو جرام من الأرز تقريباً، ويختلف الوزن بالنسبة لغير الأرز من الأقوات، وحيث إن الأصل هو الكيل فيراعى عند تقديرها كثافة مادتها.

إخراج القيمة نقداً:

يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بمقدار قيمة الفطرة العينية، وتقدر القيمة في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد. وقد أخذت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير، إلا أن تقديرها بدينار ليس تقديراً ثابتاً بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد بحسب غلاء الأقوات ورخصها.

وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأنها فرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

والسنة إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (رواه الجماعة).

ويجوز تعجيل إخراجها من أول أيام رمضان ولا سيما إذا سلمت لمؤسسة خيرية، حتى يتسنى لها الوقت الكافي لتوزيعها بحيث تصل مستحقيها في وقتها المشروع.

وتأخيرها عن صلاة العيد مكروه، لأن المقصود الأول منها إغناء الفقراء في هذا اليوم، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، وذلك لحديث ابن

عباس - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (رواه أبو داود)، فلو أخرها عن صلاة العيد وأداها في يومه لم يآثم، فإن لم يخرجها حتى غابت الشمس يآثم وتبقى في ذمته ديناً لله عز وجل عليه قضاؤها.

مصرفها:

مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠)، لأنها صدقة فتدخل في عموم الآية، إلا أن الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها لأن المقصود إغناؤهم بها في ذلك اليوم خاصة.

ولا يجزئ إعطاء زكاة الفطر وغيرها من الزكوات إلى الآباء والأمهات وإن علو، ولا إلى الأبناء وإن نزلوا، ولا الزوجات.

ولا يجوز صرف زكاة الفطر إلى صنف ممن لا يجوز صرف زكاة المال إليهم، كأهل البيت، والأغنياء، والقادرين على الكسب، ولا تصرف لكافر.

نقلها:

يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي، إذا كان في هذا البلد من هم أحوج إليها من البلد الذي فيه المزكي، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل، أو فاضت عن حاجة فقراء البلد، فإن لم يكن هناك عذر من هذه الأعدار المذكورة فإنه يجوز نقل زكاة الفطر من البلد الذي فيه المزكي لكن مع الكراهة، بشرط أن تعطى لأحد المستحقين من الأصناف الثمانية وهذا ما أخذت به الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(١):

(١) الندوة السادسة - الشارقة - ١٩٩٦م.

- ١- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته فضلاً عن حوائجه الأصلية، ويلزمه إخراج صدقة زوجته وأولاده الصغار الذين لا مال لهم، ولا يلزمه صدقة الفطر عن أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه أو خدمه أو من تبرع بمؤنته أو كفله يتيماً كان أو طالب علم أو فقيراً أو غير ذلك.
- ٢- الواجب في صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو صاع من بر «القمح»، والصاع مكيال يتسع لما يزن بالأوزان الحالية كيلوين وأربعين جراماً تقريباً من القمح^(١).
- ٣- الأصل إخراج الزكاة من الأجناس المنصوص عليها في الحديث كما يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد مثل الأرز واللحم والحليب المجفف. ويعتبر في الأجناس غير المنصوص عليها قيمتها باعتبار المنصوص عليه، فيقدر في اللحم مثلاً ما قيمته صاع من بر وهكذا في سائر الأجناس المنصوص عليها. ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بقيمة الواجب، ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنوياً.
- ٤- الأصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب قضاؤها، كما يجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان.
- ٥- يجوز التوكيل في إخراج صدقة الفطر.
- ٦- يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.
- ٧- يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلد الذي وجبت فيه على المزكي إلى من هو أقرب أو أحوج. كما يجوز نقل زكاة الفطر عند عدم وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.
- ٨- لا بد من النية لإخراج صدقة الفطر ويقوم مقام النية الإذن الثابت ولو عادة.
- ٩- إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد.

(١) راجع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة ص ٩٧.

١٠- الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين ويجوز صرفها في مصارف الزكاة العامة.

فدية الإفطار في رمضان

تعريفها:

هي ما يدفعه العاجز عن الصوم بدلاً عن الصيام بسبب مرض لا يرجى برؤه أو عجز دائم لا يمكن معه القدرة على الصوم أبداً.

مشروعيتها:

حكم الفدية الوجوب على من وجد منه سببها إذا أفطر به، لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

سبب وجوبها:

تجب الفدية على من فقد القدرة على الصوم أبداً، ويحصل ذلك بكل من الأسباب التالية:

١- الشيخوخة، فالشيخ الهرم والمرأة العجوز إذا كان يجهدهما الصيام ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً.

٢- المرض الذي لا يرجى برؤه، فالمريض مرضاً مزمناً يجوز له أن يفطر إن كان يجهد الصوم، أو يشق عليه، أو يخشى منه زيادة المرض، فإن أفطر لم يجب عليه القضاء بل عليه عن كل يوم فدية طعام مسكين.

أما المرض الذي يرجى برؤه فلا تصلح فيه الفدية أصلاً، بل إذا أفطر المريض لمرضه يجب عليه القضاء متى ما زال المرض لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٣- الحامل والمرضع، ذهب بعض العلماء إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما تجب عليهما الفدية مع القضاء، أما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء فقط دون الفدية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - الحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

والراجح أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أو خافتا على أنفسهما ليس عليهما الفدية بحال من الأحوال، ولكن عليهما القضاء فقط.

٤- وتجب الفدية أيضاً على من فرط في قضاء رمضان فترك القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان التالي، فعليه أن يصوم رمضان وعليه الفدية بسبب التأخير بغير عذر.

مقدار الفدية:

الأصل في الفدية أن تكون بإطعام فقير واحد عن كل يوم، فمن أراد الفدية فإنه يطعم فقيراً واحداً طعاماً جاهزاً وجبتين مشبعتين عن كل يوم أفطره، ويجوز أن يخرج الطعام عيناً بأن يخرج صاعاً من قوت أهل البلد وهو (٥، ٢) كيلو جرام من الأرز ونحوه على ما سبق بيانه في زكاة الفطر، وله أن يخرج قيمة الطعام نقداً، وتقدر في هذا العام بدينار كويتي واحد عن كل يوم كحد أدنى.

وقت إخراجها:

الأصل أن من عجز عن الصوم يفطر ثم يخرج الفدية بعدئذ، لكن من علم من نفسه العجز عن الصيام قبل دخول رمضان وهم الشيخ الهرم والمريض مرضاً مزمنياً، جاز له أن يخرج الفدية من أول شهر رمضان عن جميع أيامه دفعة واحدة للأثر الوارد (ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم) رواه البخاري تعليقاً ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(١) انظر تفسير ابن كثير على هذه الآية (البقرة ١٨٤)

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: هل يجوز دفع زكاة الفطر إلى المتضررين من المسلمين في اليمن وأفغانستان ولبنان وخاصة إذا علمنا أن جزءاً كبيراً منها قد يتأخر دفعه إلى المستحقين إلى ما بعد العيد؟

الجواب: إذا كان الضرر الذي لحق بهؤلاء المسلمين المتضررين قد جعلهم فقراء، أي ليس لهم من المال أو الموارد ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية فإنه يجوز إعطاؤهم زكاة الفطر.

أما إذا تأخر دفعها إليهم إلى ما بعد العيد، فبالنسبة للمزكي تبرأ ذمته بأدائها في الوقت المحدد (قبل صلاة العيد) لأنه يكون كمن سلمها للفقير بمجرد تسليمها إلى بيت الزكاة المفوض إليه في ذلك من ولي الأمر، فبيت الزكاة وكيل عن المستحقين.

أما بالنسبة للبيت فإنه ينبغي الحرص على تعجيل إيصالها ويغتنر التأخير إذا كان لضرورة أو مصلحة.

ويحسن دعوة الناس إلى تعجيل إخراجها وتوعيتهم لإمكانية إخراج زكاة الفطر من أول رمضان، مع أن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الخروج للصلاة.

الهيئة الشرعية (٢٣ - ٣٣ / ٤٨)

(٢)

السؤال: ما هو المقصود بقوت أهل البلد في زكاة الفطر في دولة الكويت مثلاً، وخاصة أن هناك الكثير من الفئات التي تتنوع عاداتهم الغذائية وأنواع طعامهم؟ وهل نستطيع أن نعتبر الأرز والسكر والدقيق والدهن والمعلبات الغذائية والخبز هي من غالب قوت أهل البلد؟

الجواب: المقصود بقوت أهل البلد شرعاً كل غذاء يصلح أن يكون طعاماً تتغذي به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قواماً للأجسام لا على

الدوام، كالخضروات والفواكه فإنه تصلح بصورة مؤقتة، ولا يمكن الاكتفاء بها وحدها دائماً، وكذلك لا يعتبر قوتاً ما اكتفي به حال الاضطرار. ويجوز إخراج ما يعتبر قوتاً في نظر المعطي أو قوت أهل البلد. والأرجح في حال اختلاف عرف المعطي عن عرف الآخذ مراعاة عرف الآخذ.

وبالنسبة لدولة الكويت باعتبار تعدد المقيمين فيها واختلاف أعرافهم، يعتبر من الأقوات الصالحة لإخراج زكاة الفطر فيها الأرز، والقمح، والدقيق، والخبز، والتمر، والحليب المجفف، والجبن، واللحوم معلبة أم غير معلبة، أما السكر والدهن فلا يجوز أن لأنهما ليسا قوتاً بل هما لتطيب الطعام. على أنه يراعى الوزن في المواد التي توزن ولا تكال. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٢٣ - ٣٣ / ٤٨)

(٣)

السؤال: ورد في فتوى سابقة في محضر (٨٤ / ٣٣) بخصوص قوت أهل البلد وكانت الفتوى بالنسبة لدولة الكويت باعتبار تعدد المقيمين فيها واختلاف أعرافهم يعتبر من الأقوات الصالحة لإخراج زكاة الفطر فيها الأرز والقمح والدقيق والخبز والتمر والحليب المجفف والجبن واللحوم معلبة أم غير معلبة. فهل يجوز إخراج المعكرونة واعتبارها من منتجات الدقيق علماً بأن حاجة الفقراء لها أكثر من الدقيق نفسه، وهي قوت يمكن ادخاره؟

الجواب: يجوز إخراج المعكرونة في زكاة الفطر لأنها قوت يمكن ادخاره، وهي مشتقة من الدقيق.

الهيئة الشرعية (٩٨ / ٤)

(٤)

السؤال: ما حكم دفع زكاة الفطر من المواد التموينية المجانية من الدولة؟

الجواب: لا مانع من دفع زكاة الفطر من المواد التموينية المجانية من الدولة إذا تسلمها المواطن وفاضت عن حاجته.

الهيئة الشرعية (١١٠٢ / ٧)

الباب الخامس عشر النذور والكفارات

الندور والكفارات

أولاً: الندور:

حكم النذر: ثبتت مشروعية النذر بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد قال الله عز وجل: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ (الإنسان: ٧)، وقال ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذورَهُمْ﴾. (الحج: ٢٩)

وأما السنة فقد فقال النبي - ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها). وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر.

والنذر مكروه كراهة تنزيهية لقول النبي - ﷺ: (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل) (رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) ولو كان مستحباً لفعله النبي - ﷺ وأفاضل الصحابة.

لكن لا يمنع كون النذر مكروهاً من وجوب الوفاء به، فمن نذر طاعة الله لزمه الوفاء به.

صيغة النذر:

لا ينعقد النذر إلا بالتلفظ به، بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، أو عليّ نذر كذا، أما لو حدث الإنسان نفسه بفعل شيء دون تلفظ، فلا يلزمه الوفاء، لقول النبي - ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به)، (رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه). وكذا إذا قال الناذر: إن شاء الله سأفعل كذا، فلا يجب الوفاء لوجود التعليق بمشيئة الله تعالى.

شروط النذر:

١- يشترط كون الناذر عاقلاً، بالغاً، فلا نذر على مجنون أو صبي، ولو نذر أحدهما شيئاً فلا يجب عليه الوفاء به بعد الإفاقة والبلوغ.

٢- أن يكون المنذور مقدوراً عليه عقلاً وشرعاً، فلا ينعقد نذر المستحيل، ولا بما لا يُتصور وجوده شرعاً، كقوله: لله عليّ أن أصوم ليلاً، لأن الليل ليس بمحل للصوم.

٣- وأن يكون قرينة كصيام وصلاة وصدقة، لقول النبي - ﷺ : (لا نذر إلا ما يُبتغى به وجه الله) (رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما)، وقوله أيضاً: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها).

٤- أن لا يكون فرضاً أو واجباً، فلا ينعقد النذر بشيء من الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان، ولا الواجبات مثل صدقة الفطر ورد السلام.

نذر المباح ونذر المعصية:

إذا نذر إنسان فعل مباح، كقوله: لله عليّ أن أمشي إلى بيتي، أو نذر ترك مباح، كقوله: لله عليّ أن لا أكل اللحم، لم يلزمه الفعل ولا الترك، لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رسول الله - ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، قال: (مرّوه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه).

ومن نذر معصية، كقوله: لله عليّ أن أشرب الخمر، وجب عليه مخالفة نذره، ولا كفارة عليه لقوله - ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها).

وقت ثبوت حكم النذر ومكانه:

١- إذا كان النذر مطلقاً، أي غير معلق بشرط ولا مقيد بزمان، ولا مكان، مثل قوله لله عليّ أن أصوم أسبوعاً، فينعقد نذره ويمكنه الوفاء به مطلقاً عن الشرط، أو الزمان، أو المكان، لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً. فيثبت الوجوب مطلقاً، لكن يندب التعجيل.

٢- إذا كان النذر معلقاً بشرط، مثل قوله: إذا شفى الله فلاناً، فله علي صوم أسبوع، فعليه الوفاء إذا وجد الشرط، ولو فعل المشروط قبل حدوث الشرط يكون نفلًا، وعليه الوفاء بعد حدوث الشرط.

٣- إذا كان النذر مقيداً بمكان، مثل قوله: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، فإن كان نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ، والمسجد الأقصى، لزم التقيد بالوفاء فيها، لقول النبي - ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) (متفق عليه). فإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره، وإن نذر الصلاة في المسجد النبوي أجزأته الصلاة فيه وفي المسجد الحرام لأنه أفضل، وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة فيه وفي المسجد الحرام وفي المسجد النبوي لأنهما أفضل. أما إن نذر الصلاة بغير المساجد الثلاثة، فلا يلزمه التقيد، ويصلي حيث شاء فيها.

٤- إن نذر الصدقة والنحر في بلد معين، وكان في المكان ما لا يجوز النذر له، كصنم، أو قبر، أو حجر مما جرت عادة بعض الأقوام بتعظيمه، لم يُجز الوفاء به، فإن لم يكن شيء من ذلك لزم التقيد بالوفاء بالصدقة أو النحر بذلك المكان، لحديث ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله - ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله - ﷺ فقال: (هل كان فيها من وثن يعبد؟) قال: لا، قال (فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟) فقال: لا، فقال: (أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم) (رواه أبو داود).

كفارة النذر:

قال ﷺ في الحديث (كفارة النذر كفارة اليمين) (رواه مسلم)، دلّ هذا الحديث أن من ألزم نفسه بنذر ولم يستطع الوفاء به فعليه كفارة يمين - يأتي بيانها - وعند بعضهم من نذر معصية كشرب الخمر مثلاً يكفر عن نذره كفارة يمين، وقال آخرون إن الحديث محمول على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان إن كلمت فلاناً فعليّ كذا، فهو مخير هنا بين كفارة اليمين وبين ما ألزم به نفسه من النذر.

والذي أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في حالة العجز عن الوفاء بالندر بأن
الندر الذي له بدله في الشرع يعدل إلى بدله عند العجز عنه وما لا بدل له فكفارته كفارة
يمين.

ثانياً: الكفارات

الكفارات مشتقة من الكفر - بفتح الكاف - أي الستر، وسميت الكفارات كفارات
لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها وتمحيها.

والكفارات أربعة أنواع هي:

النوع الأول كفارة اليمين:

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية كفارة اليمين بالكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم قوله
تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ
إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)

ومن السنة، قول النبي - ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت
الذي هو خير، وكفر عن يمينك) (رواه أبو داود عن عبدالرحمن بن سمرة).

سبب وجوبها:

تجب الكفارة بالحنث في اليمين، ويجوز تقديم الكفارة على الحنث إذا عزم
الحالف عليه.

أنواع الواجب في كفارة اليمين (خصال الكفارة):

الكفارة واجب مطلق من حيث الزمان، أي ليس له وقت محدد لأدائه، والأولى

القيام به عقب الحنث مباشرة، ويجوز بعده في أثناء العمر.

والواجب في الكفارة واجب مخير، بمعنى أن الحانث مخير بين أمور ثلاثة، وهي الإطعام، والكسوة، وعتق رقبة.

فإن عجز الإنسان عن الأمور الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام، وذلك لقوله عز وجل: ﴿... لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ وحرف العطف (أو) في الآية يفيد التخيير بين الأمور الثلاثة. فإذا عجز عنها لزم صوم ثلاثة أيام. والمراد بالعجز أن لا يكون لديه ما يصرفه في الكفارة فائضاً عن حاجته الأساسية.

الإطعام:

ويكون بتملك الطعام للفقراء، ومقدار ما يملك للمسكين الواحد صاع من غالب قوت أهل البلد من الأرز، والصاع مكيال يتسع لما مقداره (٥، ٢) كيلو جرام من الأرز، ويجوز تقديم طعاماً جاهزاً للمسكين ليأكلوه، ويكون الطعام كما في الآية من أوسط ما يُطعمه الإنسان أهله فما فوق ولا يجوز دون ذلك.

والإطعام وجبتان مشبعتان، غداء وعشاء، أو فطور وسحور في رمضان.

ولابد من إطعام عشرة مساكين في يوم واحد، أو في أيام مختلفة، بعضهم في يوم، وبعضهم في يوم آخر، حتى يُكمل إطعام عشرة مساكين.

فإن تعسر عليه وجود العدد أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام.

ولا يجوز أن يُطعم في الكفارة إلا مسلماً.

الكسوة:

وهي تملك المسكين ما يستر عامة بدنه، وقيل تملكه ما تجزئ الصلاة فيه، ولا تجزئ القلنسوة والخفان والقفازان وغيرهما مما لا يُعد كسوة.

عتق رقبة:

لا يمكن التكفير بهذا النوع في عصرنا الحاضر لانتفاء الرق، ويظل الخيار للحادث محصوراً بين الإطعام والكسوة.

إخراج القيمة في كفارة اليمين:

يجوز للحادث أن يخرج في الكفارة قيمة الطعام أو الكسوة نقداً، ويقدر في هذه الأيام بالنسبة لعامة الناس بما لا يقل عن دينار لكل مسكين، ويتغير هذا التقدير حسب غلاء المعيشة، وحسب اختلاف المستوى المعيشي للشخص الحادث.

الصوم:

إذا لم يجد الحادث طعاماً ولا كسوة فعليه صيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ .

ولا يشترط تتابع الأيام الثلاثة، بل يجزئ صيامها متفرقة.

النوع الثاني كفارة الظهر:

حكم الظهر:

كان الظهر في الجاهلية يعتبر طلاقاً، فلما جاء الإسلام ألغى كونه طلاقاً، بالإضافة إلى تحريم الظهر، واعتباره قولاً باطلاً فاحشاً، منكرٌ وحرامٌ وزورٌ، لا يجوز للإنسان أن يتلفظ به فقال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هِيَ بَلَىٰ لِلظَّالِمِينَ وَالظَّالِمِينَ إِنَّمَا هِيَ إِفْكٌ لِّأُمَّةٍ مِّنكُمْ وَإِن يَدْعُوا إِلَىٰ جَنَاحِكُمْ عَلَىٰ خُبْرٍ فَلَاحِقٌ لَّكُم مِّنْهُم مَّا هِيَ بَلَىٰ لِلظَّالِمِينَ وَالظَّالِمِينَ﴾ (المجادلة: ٢) لكن إذا وقع هذا وتلفظ به، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الكفارة.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية كفارة الظهر بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولُه عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَٰلِكَ لِمُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ (المجادلة: ٣ - ٤).

وأما السنة فما روى أبو داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله - ﷺ أشكو إليه، ورسول الله - ﷺ يجادلني فيه، ويقول: (اتقي الله فإنه ابن عمك) فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: ١) فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، فأتى بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله إني سأعيته بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك.

سبب وجوبها:

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، ومثل ذلك أن يجعلها على نفسه كظهر أخته أو غيرها من محارمه، وأيضاً أن يجعل من أعضائها على نفسه كعضو إحدى محارمه.

واختلف فيما لو قال لزوجته: أنت علي حرام، هل هوظهار، أو طلاق، أو يمين، والمختار أن ذلك يمين وعليه كفارة يمين إن حث.

وقت وجوب كفارة الظهار:

لا تجب كفارة الظهار قبل العود، فلو مات الزوج أو الزوجة قبل العود، أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولا يحل للمظاهر أن يطاء زوجته قبل التكفير لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾.

تعدد الكفارات بتعدد الزوجات المظاهر منهن به أو بتعدد الظهار:

إذا ظاهر الرجل من أكثر من زوجة لديه بلفظ واحد فعليه كفارة واحدة، فإن ظاهر كل واحدة منهن بلفظ خاص فعليه عن كل واحدة منهن كفارة، فإن كُنَّ اثنتين فعليه كفارتان، وإن كُنَّ ثلاثاً فعليه ثلاث كفارات، وهكذا.

أنواع الواجب في كفارة الظهار (خصال الكفارة):

الكفارات في الظهار أنواع ثلاثة، وهي واجبة على الترتيب كما دلَّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ وليست على التخيير كما هو الحال في كفارة اليمين.

وترتيبها على ما جاء في القرآن والسنة كما يلي:

عتق رقبة:

ولا يمكن هذا الآن لعدم وجود الرقيق فينتقل المكفر إلى الصيام.

صيام شهرين متتابعين:

والتتابع واجب في صيام كفارة الظهار، فمن صام بعض شهر ثم قطعه لغير عذر فأفطر فعليه استئناف شهرين جديدين، ومعنى التابع الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يُفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة. فإن أفطر يوماً بغير عذر انقطع التابع وعليه استئناف الشهرين.

ولا ينقطع التابع بالفطر بسبب السفر، أو المرض، أو تخلل أيام العيد المُحرم صومها، وهي عيد الفطر، وهو يوم واحد، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة بعده.

وإن وطئ المظاهر امرأته المظاهر منها عامداً في النهار يَأثم وينقطع التابع لكونه أفطر قبل الإتمام، أما إن كان الوطء ليلاً فيَأثم ولا ينقطع التابع.

إطعام ستين مسكيناً:

إذا لم يستطع المظاهر عتق رقبة، أو الصيام فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً. والأسباب التي ينتقل بها بالمظاهر من الصيام إلى الإطعام هي الهرم، أو المرض الذي يخاف بالصوم زيادته أو تباطؤ الشفاء منه، أو الشبق الذي لا يصبر بسببه عن الجماع لحديث سلمة بن صخر عندما أمره النبي - ﷺ بالصيام للظهار فقال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، فقال: (فأطعم). وما عدا هذا فعليه أن يصوم (رواه أبو داود من حديث سلمه بن صخر).

أما الإطعام فهو لستين مسكيناً على النحو المبين في كفارة اليمين.

مستحق الإطعام:

مستحق طعام الكفارة هو الفقير المسلم، فلا يجوز إعطاء الكفارة لغير المسلم، ولا يجوز للمكفر أن يعطي الكفارة لأحد من أصوله أو فروعه ولو كانوا فقراء.

شروط التكفير:

النية شرط لصحة الكفارة، وذلك بأن ينوي الصيام أو الإطعام الواجب عليه عن الظهار، إما بنية مقارنة للتكفير أو قبله بيسير.

من وطء قبل أن يُكفر:

من وطء امرأته قبل أن يكفر عصي ربه وأثم لمخالفة أمره عز وجل، وتجب الكفارة في ذمته فلا تسقط بعدئذ لا بموت ولا بفراق.

انتهاء حكم الظهار:

إن كان الظهار مؤقتاً، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة، ينتهي بانتهاء الوقت الذي حدده ولا كفارة عليه إذا وطء بعد ذلك.

وإن كان ظهاراً مطلقاً، فينتهي إما بالكفارة أو بموت أحد الزوجين، ولو فارق المظاهر زوجته قبل العود فلا كفارة عليه، لكن إن بانت منه زوجته، ثم أراد الزواج بها ثانية فلا يحل له وطئها حتى يكفر.

النوع الثالث: كفارة الفطر في رمضان:

مشروعيتها:

الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وفي الصوم يترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته طلباً لرضوان الله عز وجل وعظيم ثوابه. والإفطار في رمضان عمداً من غير عذر من كبائر الذنوب، ولا يجوز الإقدام عليه.

ودليل وجوب الكفارة على من أفطر بالجماع في نهار رمضان حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق به رقية؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين وقال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال ثم جلس، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا؟ فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك (رواه الجماعة).

سبب وجوبها:

اتفق الفقهاء على أن من وطئ في نهار رمضان متعمداً مختاراً يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، أما الناسي فلا تجب عليه، وكذا المستكره والجاهل الذي غمَّ عليه الشهر، فأما المرأة إن كانت مستكرهه فلا كفارة عليها بالاتفاق، وإن كانت مطاوعة فالجمهور على وجوبها عليها أيضاً.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكفارة تجب أيضاً بالأكل والشرب في نهار رمضان عامداً، قياساً على الفطر بالجماع.

أنواع الواجب في الكفارة:

أوضح الحديث السابق أن كفارة الفطر في نهار رمضان ثلاثة أنواع على الترتيب وهي:

١- العتق.

٢- صيام شهرين متتابعين.

٣- إطعام ستين مسكيناً.

وينظر تفصيل القول في كل منهما فيما سبق من الكلام في كفارة الظهر.

هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم التخخير؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن كفارة الإفطار بالوطء في نهار رمضان على الترتيب، فلا ينتقل عن تحرير الرقبة إلى الصيام إلا حيث لا يجد رقبة، ولا ينتقل عن الصيام إلى الإطعام إلا حيث لا يتمكن من الصيام، وذلك للأعذار المتقدم بيانها. وذهب بعض العلماء وهم المالكية إلى أن كفارة الوطء في رمضان على التخخير بين الأنواع الثلاثة بناء على أنه ليس في الحديث المذكور ما يوجب الترتيب، والذي تراه الهيئة الشرعية لبيت الزكاة أن الأخذ بمذهب الجمهور أحوط، ومن أخذ برأي المالكية فلا حرج عليه^(١)

النوع الرابع: كفارة القتل:

تجب الكفارة في القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢).

وتجب في القتل شبه العمد، قياساً على القتل الخطأ.

وأما القتل العمد فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا كفارة فيه لعظيم الذنب فلا تؤثر فيه الكفارة. وقد انحصرت الكفارة بعد زوال العتق الآن في صيام شهرين متتابعين على النحو المبين في كفارة الظهر. أما الإطعام فلا يجزئ في كفارة القتل بحال من الأحوال لأنه غير مذكور في الآية، والله أعلم.

(١) الهيئة الشرعية (١/٢٠٠٦)

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: يستقبل بيت الزكاة من المسلمين الكفارات (كفارة اليمين، كفارة الصيام، وغيرها) وإعطائها لمستحقيها كما أن هناك ولائم إفطار خلال شهر رمضان المبارك ينظمها ويشرف عليها بيت الزكاة، وعدد المستفيدين من المشروع (٥٨٠٠٠) فرد، ويوجد من بين هذا العدد الكبير من الفقراء والمحتاجين.

فهل يجوز لبيت الزكاة صرف مبلغ الكفارات في مشروع ولائم الإفطار؟

الجواب: يجوز الصرف في ولائم الإفطار من أموال الكفارات ومن فدية الإفطار في رمضان لكبير السن ونحوه، على شرط أن يكون القائمون على المشروع مطمئنين إلى أنه قد أكل من الولائم المذكورة العدد المطلوب من الفقراء.

على أنه ينبغي أن يلاحظ المطلوب من إطعام المساكين في الكفارات ونحوها أن يأكل كل المساكين وجبتين مشبعتين، غداء وعشاء أو غدائين، أو عشائين وليس وجبة واحدة فقط.

وعلى هذا فكفارة اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين لا بد أن يحضر لها في وليمة الإفطار عشرون مسكيناً على الأقل. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٨ / ٨٦)

(٢)

السؤال: هل يجوز للبيت شراء مواد غذائية مثل (أرز - لحم - حليب مجفف - دجاج - سمن - دقيق..... الخ) من أموال النذور والكفارات التي ترد إليه وتوزعها على المستحقين؟ وهل هناك مواد معينة يجب الالتزام بها في حالة الجواز؟

الجواب: الكفارات: يجوز أن يوزع مبلغ الكفارات نقداً، ويجوز أن تُشترى به مواد

غذائية من هذه الأنواع (أرز - حليب مجفف - دجاج - سمن - دقيق) وأمثالها مما هو قوت ويمكن ادخاره. ويوزع عيناً على المستحقين.

ويجوز أيضاً أن يقدم للمساكين في الكفارة طعام مطبوخ جاهز للأكل. فإن لم يكن كذلك كالفواكه والحلويات فلا يجوز إذا أخرج مفرداً. ولا يمنع ذلك تقديمه للمساكين ضمن الأطعمة الأخرى إذا أطعمهم طعاماً جاهزاً. ويلاحظ أن كفارة اليمين خاصة يجوز إخراجها بشكل ثياب جاهزة.

النذر: إذا كان الناذر قد نذر طعاماً لمساكين فهذا يأخذ فيما يخرج فيه من الطعام مثل حكم طعام الكفارات تماماً كما تقدم بيانه.

وإن نذر غير ذلك فيجب الالتزام بما في صيغة الناذر تماماً. فلو نذر أن يذبح ذبيحة ويطعم المساكين وجب ذلك، ولو نذر صنفاً بعينه من الطعام وجب عليه الالتزام بالصنف الذي التزم به، ولو نذر إطعام مساكين معينين وجب الالتزام بنذره بإطعامهم بأعيانهم، ولذا يجب في أموال النذور أن يستفسر من الناذر عن صيغة النذر التي صدرت منه حتى تكون معلومة بصورة دقيقة ويثبت ذلك بالإيصالات أو بأي طريقة تكفل معرفة شروط الناذر لكي يلتزم البيت بها.

وترى الهيئة أنه ينبغي المبادرة في صرف كل شيء من هذه الأموال في وقته ما دام المستحقون موجودين، ولا ينبغي التأخير إلا لحاجات ملحة ينتظر تحقيقها في المستقبل.

مع ملاحظة أنه يجوز إعطاء الأسرة الواحدة من كفارتين أو أكثر في وقت واحد وأوقات متفاوتة، وإنما الذي ينبغي الالتزام به عدم إعطاء الكفارة الواحدة لعدد من المساكين أقل من العدد المشروع، فكفارة اليمين مثلاً يجب إعطاؤها لعشرة مساكين ولا يجوز لأقل من ذلك.

الهيئة الشرعية (١٧ / ٨٧)

(٣)

السؤال: يقول الله تبارك وتعالى بشأن الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿ (المجادلة ٣، ٤).

فإذا عجز المظاهر الذي أراد العود عن صيام شهرين متتابعين لعذر شرعي وانتقل بذلك إلى إطعام ستين مسكيناً. فهل بمجرد تسليم مبلغ الكفارة لبيت الزكاة أو أحد اللجان الخيرية ينتهي أثر الظهار؟ أم لابد أن يتأكد من إطعام العدد المذكور من قبل أن يتماساً؟

الجواب: إذا عجز المظاهر الذي أراد العود عن صيام شهرين متتابعين لعذر شرعي وانتقل بذلك إلى إطعام ستين مسكيناً، فتبرأ ذمته بمجرد تسليم الكفارة لبيت الزكاة باعتباره وكيلًا عن المعطي والمستحق، أو إحدى اللجان الخيرية المأذون لها من ولي الأمر.

وتوصي الهيئة الشرعية بيت الزكاة بالاستعجال بصرف أموال كفارة الظهار، وأن يقدموها على غيرها من الكفارات.

الهيئة الشرعية (٣ / ٢٠٠٠)

(٤)

السؤال: إذا نذر شخص نذراً علقه على تحقيق أمر معين، وتبين له بعد ذلك أن هذا الأمر غير موجود أصلاً، كمن نذر صدقة إذا شفي الله مريضه، ثم تبين له أن هذا الشخص غير مريض أصلاً، وأن الخبر نقل له بطريق الخطأ.

فما حكم نذره في هذه الحالة من الناحية الشرعية؟

الجواب: إذا نذر شخص نذراً علقه على تحقيق أمر معين وتبين له بعد ذلك أن هذا الأمر غير موجود أصلاً كان نذره لغواً باطلاً ولا يلزمه شيء.

الهيئة الشرعية (١ / ٢٠٠٢)

(٥)

السؤال: تقدم شخص لبيت الزكاة قاصداً دفع كفارة يمين، وقال ما الحكم لو أقسم شخص على شخص آخر أن يفعل شيئاً الآن، ولكن هذا الشخص المحلوف عليه لديه مانع شرعي يمنعه من القيام بهذا العمل في الوقت الحاضر، كالحيض بالنسبة للمنع من الصلاة.

فهل تلزم الكفارة للحالف في هذه الحال؟

الجواب: يندب للمحلوف عليه أن يبرّ بيمين الحالف ما لم يكن معصية، فإذا برّ به لم يجب على الحالف كفارة، وإلا لزمه التكفير.

وفي هذا السؤال بالذات للمحلوف عليها أن تبرّ بيمين الحالف بعد زوال عذرها.

فإذا برّت به فلا كفارة على الحالف.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٢)

(٦)

السؤال: هل يجوز شراء المواد التالية (حليب بودرة، ذبائح، دجاج) من بند كفارات الصيام وما هي حصص كل فرد من هذه المواد؟ خاصة أن الأسر محتاجة لهذه المواد من ناحية ومن ناحية أخرى توافر مادة الأرز بكميات كبيرة في قسم التبرعات العينية.

الجواب: ما دام أنها قدمت لبيت الزكاة نقداً فيفضل أن توزع نقداً، ويمكن شراء المواد المذكورة على أن يضبط العدد المطلوب في صرف الكفارات.

الهيئة الشرعية (٦ / ٢٠٠٥)

(٧)

السؤال: ترد إلينا أحياناً بعض الأسئلة من الجمهور تتعلق ببعض التجاوزات الشرعية، ومنها جماع الحائض.

والسؤال: هل تجب على من فعل هذا كفارة بالإضافة إلى التوبة والاستغفار، وما هو مقدارها في الوقت الحاضر؟ برجاء إفادتنا بالرأي الشرعي في ذلك.

الجواب: وطء الحائض في الفرج حرام من العائد المختار العالم بالتحريم وعلى من يتورط في ذلك الاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود لمثله في المستقبل. ويستحب له إنفاق ما قيمته (١٢٥، ٢) جرام من الذهب الخاص وهو ما يعادل نصف دينار ذهبي.

الهيئة الشرعية (٦/ ٢٠٠٦)

(٨)

السؤال: ورد في كتاب «أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات» والمعتمد من الهيئة الشرعية لبیت الزكاة رأيان للفقهاء في مسألة كفارة الفطر في رمضان ونصها كالتالي: «اتفق الفقهاء على أن من وطء في نهار رمضان متعمداً مختاراً يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، أما الناسي فلا تجب عليه، وكذا المستكره والجاهل الذي غمّ عليه الشهر، فأما المرأة إن كانت مستكرهه فلا كفارة عليها بالاتفاق، وإن كانت مطاوعة فالجمهور على وجوبها عليها أيضاً.

وذهب الحنفية والمالكية إلى الكفارة تجب أيضاً بالأكل والشرب في نهار رمضان عامداً، قياساً على الفطر بالجماع.

فالرجاء التكرم ببيان ما ترجحه الهيئة الشرعية في هذا الموضوع للأخذ به عند الرد على أسئلة الجمهور.

الجواب: اتفق الفقهاء على من وطء في نهار رمضان متعمداً مختاراً يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، أما الناسي والمستكره فلا كفارة عليه عند الجمهور. وقال الحنفية والشافعية لا قضاء عليه ولا كفارة قياساً على من شرب أو أكل ناسياً. وتجب الكفارة أيضاً بالأكل والشرب في نهار رمضان عامداً (قياساً على الفطر بالجماع)، وهو قول الحنفية والمالكية.

الهيئة الشرعية (٦ / ٢٠٠٦)

(٩)

السؤال: رجل قال إن فعلت هذا الشيء - وهو ذنب تكرر الوقوع فيه - سأدفع مائة دينار، وقد وقع فيه فعلاً ودفع المائة دينار، وبعد مدة من دفع هذا المبلغ وقع فيه مرة أخرى فهل يجب عليه أن يدفع مائة أخرى؟

وقد سألتنا ماذا تقصد عندما قلت إن حصل مني هذا الشيء سأدفع هذا المبلغ، هل تقصد كلما وقعت في هذا الذنب سأدفع مائة دينار؟ قال: لا أذكر ولكن القصد من قولي هذا شد عزيمة لعدم الوقوع في هذا الذنب. فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: يكفيه ما دفعه ما دام لم يقل (كلما...) فإذا شك في أنه قال كلما أو لم يقله، فإن ترجح عنده أنه قالها لزمه ما نذر كلما كرره، وإذا لم يترجح عنده ذلك لم يلزمه شيء بتكرار الذنب.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٩)

(١٠)

السؤال: هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره؟

الجواب: إذا اشترط عند النذر الأكل منها جاز له ذلك، وإلا فعليه التصديق بها كلها على الفقراء والمساكين سوى أصوله وفروعه ومن تجب نفقته عليه.

الهيئة الشرعية (٥ / ٢٠٠٩)

(١١)

السؤال: هل يجوز المساهمة في مشروع ولائم الإفطار من أموال الفدية والكفارات والزكاة؟

الجواب: يجب أن تبعد هذه الأموال عن ولائم الإفطار لأن الولايم غير مخصصة للفقراء والمساكين.

الهيئة الشرعية (٧ / ٢٠١١)

(١٢)

السؤال: ما حكم النذر الذي عجز صاحبه عن الوفاء به؟

الجواب: النذر الذي له بدل في الشرع يعدل إلى بدله عند العجز عنه، وما لا بدل له فكفارته كفارة يمين.

الهيئة الشرعية (٥ / ٢٠٠٥)



الباب السادس عشر الوصايا والأوقاف

الوصايا والأوقاف

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (١)

- ١- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.
- ٢- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.
- ٣- لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.
- ٤- إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.
- ٥- ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها، أيا كان مصدرها.

حكم وقف أموال الزكاة^(٢)

لا يجوز وقف أموال الزكاة لاختلاف كل منهما (الوقف - الزكاة) عن الآخر معنى وقصداً وحكماً.

فإذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية فإن لولي الأمر أن ينشئ مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها مع مراعاة الضوابط الواردة في الندوة الثالثة في موضوع استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسيلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم.

(١) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة - قطر - ١٩٩٨ م

(٢) الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - البحرين - ٢٠٠٥ م.

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: أولاً: شخص يريد أن يوصي بحدود الثلث في حياته ويخرج هذا المبلغ من المال مقدماً قبل موته، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ما أراد الشخص إخراجه من المال مقدماً قبل موته لا يُعتبر وصية، لأن الوصية تُصرّف مضاف إلى ما بعد الموت، على أن الصدقة قبل الموت أفضل وذلك لقول النبي - ﷺ : (أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان) (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة).

الهيئة الشرعية (١٠ / ٨٦)

(٢)

السؤال: هناك مكتبة تجارية موقوفة خيرياً على إحدى جمعيات النفع العام، هل تجب عليها الزكاة؟

الجواب: من المقرر شرعاً أن المال الموقوف على الخيرات لا زكاة فيه، لأنه كله بصدد الصرف لمصارف الزكاة وشبهها من وجوه الخير والبر العام.

الهيئة الشرعية (٢ / ٨٧)

(٣)

السؤال: أوصت إحدى المتبرعات بجميع تركتها لصالح بيت الزكاة ينفقه في وجوه البر والإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه عليها بعد وفاتها. وقد جاء في الوصية أن المذكورة ليس لها أي وارث يرثها. فهل لها أن توصي بجميع تركتها؟ وهل يجوز للبيت قبول هذه التركة؟

الجواب: (أ) تجوز الوصية بجميع التركة إذا لم يكن للوصي وارث، لأن التقييد بالثلث في حديث (الثلث والثلث كثير) الغرض منه رعاية الورثة. لذا جاء فيه (لأن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).

(ب) لا تحتاج الوصية إلى قبول جهة من جهات البر والخير، وعليه يجوز لبيت الزكاة أن ينهض بتنفيذ هذه الوصية، على أنه لا عبرة للقبول أو الرد أو عدم الوارث إلا عند الوفاة.

الهيئة الشرعية (٣ / ٨٨)

(٤)

السؤال: امرأة أوصت بحليها بعد وفاتها لبنات أخيها، على أن تُدفع لهن حين بلوغهن سنًا معينًا، فما هو حكم الزكاة في هذه الحلبي قبل دفعها إليهن، وقد تطول المدة عدة سنوات؟

الجواب: ترى الهيئة أن هذه الوصية تدخل في ملك الموصى له بقبول الولي عنه، على أن تكون في حدود الثلث، وما زاد عن الثلث ينفذ بإجازة الورثة وتجب الزكاة على هذه الحلبي أخذًا بما جاء في فتاوى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، وتنصح الهيئة ولي الصغير إذا رأى مصلحة في بيع هذه الحلبي أن يبيعها ويستثمر ثمنها حتى لا تأكلها الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٨، ٧ / ٢٠٠١)

(٥)

السؤال: أوقف شخص ودیعة استثمارية لمدة ثلاث سنوات، يُنفق ريعها بكامله في وجوه الخير، وبعد المدة تعود هذه الوديعة إلى ما كانت عليه قبل ذلك. فهل تجب الزكاة في هذه الوديعة وأرباحها خلال سنوات الوقف الثلاث؟

الجواب: رأت الهيئة في هذه المسألة اختيار مذهب المالكية الذي ينص على ما يلي: إنه من أوقف مبلغاً من النقود لمدة معينة (وديعة استثمارية)، على أن ينفق

ريعه في وجوه الخير فإن الزكاة واجبة في هذا المال، وذلك لأن الوقف لا يخرج المال من ملك الواقف، على المشهور من مذهب المالكية، وقد سُئل الإمام مالك - رحمه الله - : «فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم، أرى فيها زكاة» المدونة ١ / ٣٨٠).

فإن كان هذا وقف النقود غير المؤقت، ففي المؤقت من باب أولى.

وورد في المقدمات لابن رشد: (وأما زكاة الثمرة المتصدق بها والمرهونة المبتولة لعام واحد أو أعوام معلومة، فإن كانت على المساكين فلا اختلاف أنها مزكاة على ملك واهبها أو المتصدق بها، إن كان في جملتها ما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن فيها ما تجب فيه الزكاة، إلا أنه إذا أضافه إلى ما تبقى في ماله وجبت فيه الزكاة).

الهيئة الشرعية (٨ / ٢٠٠٠)

(٦)

السؤال: رجل أعمال يريد بناء مجمّع يوقفه على بعض النشاطات الثقافية والعلمية، ومن بينها مشاريع خيرية كبناء المساجد وتعليم العلوم الشرعية، وتمثل هذه المشاريع الخيرية نسبة (٢٥ %) من ريع هذا الوقف.

فهل يستطيع أن يقدم زكاة أمواله لمدة أربع سنوات مع ما رصده من أموال لبناء هذا المجمع؟

الجواب: ترى الهيئة أن هذا سيؤول إلى وقف أموال الزكاة، وللهيئة رأي في هذا الموضوع كما جاء في محضرها رقم (٥ / ٩٦) ونص الفتوى كالتالي: «المشروع الوقفي لا يجوز إنفاق أموال الزكاة فيه، لأن من شرط الزكاة تمليك عينها للمستحق، بينما الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة».

الهيئة الشرعية (١١ / ٢٠٠٢)

(٧)

السؤال: هل الوصية بالثلث تعتبر وقفاً يحبس الأصل فيها ويتبرع بثمرته أم هي صدقة يتم التبرع فيها بكامل المبلغ؟

الجواب: إذا نص الموصي في وصيته بثلثه على إنفاقه في وجوه البر والخير فهو وصية لا وقف، وإن قال: على أن ينفق ريعه ... فهو وقف، وإن قال: ... لينفق على وجوه الخير على يد إبني ... ومن بعده ... فهو وقف بقريته استمرارية الإشراف عليها، وكذلك إن جرى العرف على أن الوصية بالثلث وقف.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠١٨)

(٨)

السؤال: إذا أوصى الموصي إلى بيت الزكاة بالثلث في وجوه الخير فهل يجوز للورثة توجيه هذه الأموال إلى وجه معين من أوجه الخير، وإن اختلفت آراؤهم فما هو العمل؟

الجواب: إذا أوصى الموصي إلى بيت الزكاة بالثلث في وجوه الخير فيرجع أمر صرف هذه الأموال إلى بيت الزكاة، وإن رأى بيت الزكاة أن مطلب الورثة لا يتعارض مع سياساته في الوصايا فلا مانع من تنفيذ رغبة الورثة. وأما عند اختلاف آرائهم فيكون المرجع هو بيت الزكاة. وفي حال كانت الوصية على يد الورثة وحصل خلاف بينهم فالمرجع في ذلك القضاء.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠١٨)

(٩)

السؤال: عندما يتم بناء مسجد مع بئر ومحلات تجارية ريعها للمسجد ولمساعدة الفقراء فهل نكتب في العقد أنه وقف عام أم وقف للمسلمين خصوصاً أن البئر قد يستفيد منه غير المسلمين بينما المسجد لا يستفيد منه إلا المسلمون؟

الجواب: لا مانع من أن يكتب في العقد أنه وقف عام لجواز الوقف على غير المسلمين.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠١٨)

(١٠)

السؤال: ١- هل عبارة الهبة الواردة في نص الوصية تعتبر وقفا لا يجوز بيعه ويصرف ريعه في وجوه الخير أم تمليكاً لبيت الزكاة يفعل بها ما يشاء لتنفيذ مشاريعه الخيرية ودعمها ولو ببيع العقار.

٢- ما هو الحكم فيما لو ألحق هذه الهبة بعد تسجيلها رسمياً باسم بيت الزكاة بشروط معينة كتحديد مصارف معينة وبمبالغ مخصصة.

الجواب: الظاهر من التصرفات اللاحقة لعقد الهبة والشروط التي نص عليها الواهب وعمل بموجبها بيت الزكاة تدل على أن عقد الهبة موضع السؤال أريد به الوقف، وعليه تجري أحكام الوقف والالتزام بشروط الواقف. ويجوز له أن يضيف شروطاً أخرى فيما يملك التصرف فيه ولا يتعارض مع أحكام الوقف.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠١٨)

(١١)

السؤال: هل يأخذ التبرع النقدي لصالح مشروع الصدقة الجارية حكم الوقف؟

الجواب: التبرع النقدي لمشروع الصدقة الجارية يختلف عن الوقف في جواز تصرف القائمين عليه في طريقة استثماره بحيث يكون ريعه مستمراً ولهم الانتقال عن طريقة الاستثمار هذه إلى غيرها حسب ما يرونه من مصلحة.

الهيئة الشرعية (٤ / ٢٠١٩)

الباب السابع عشر

الصدقات والصدقة الجارية

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: هناك مشروع يود بيت الزكاة القيام به، تقوم فكرته على أساس قبول الصدقات الواردة إليه من قبل المتصدقين وجعلها بمثابة أصول ثابتة تدر دخولا نقدية سنوية تصرف على أنشطة الصندوق، والتي تشمل وجوه النفع العام ومجالات الصرف في وجوه الخير كبناء مستشفيات ومدارس لفقراء المسلمين، والصرف منها على طلبة العلم والأيتام وغيرها من مجالات الصرف والإنفاق الكثيرة والتي حث عليها ديننا الإسلامي الحنيف. فهل يُعتبر ذلك داخلاً في مفهوم الصدقة الجارية؟

الجواب: إن مشروع (الصدقة الجارية) المطروح فكرته والقائم على أساس تحويل الصدقات إلى أصول ثابتة تدر دخولا نقدية سنوية للصرف في وجوه الخير العامة يعتبر داخلاً في مفهوم الصدقة الجارية، لأن تحويل هذه الصدقات من مبالغ نقدية إلى أصول ثابتة كالعقارات وأسهم الشركات والمشاريع الإنتاجية طويلة الأمد من شأنه بقاء أصولها واستمرار ريعها فتكون صدقة جارية يدوم ثوابها مادام الانتفاع متحققاً. وينبغي وضع الصورة التي توضح كيف يتم هذا المشروع من حيث التصور والشروط ليكون إقدامهم على التصديق لأجله واضحاً، وليمكن التنفيذ وفق قصدهم، وينبغي ملاحظة الفرق بين هذا المشروع وبين الوقف، فإن الوقف مع أنه نوع من الصدقة الجارية يختلف من حيث الماهية والشروط والأحكام، إذ لا يجوز في الوقف بيعه أو استبداله أو التصديق بعينه إلا عند الضرورة بقيود مفصلة في كتب الفقه، أما هذا المشروع فيجوز فيه التصرفات التي يُقصد بها المصلحة فيما لو رأى القائمون عليه أن يغيروا وجه الانتفاع أو كلفته أو يبيعوه للتصدق بعينه إذا ظهرت المصلحة في ذلك.

هذا وإذا كان التوريد لهذا المشروع يشمل الزكاة، فينبغي أن يُراعى فيما يُحوّل من مبالغ الزكاة إلى أصول ثابتة ما يلي:

١- الانتفاع بتلك الأصول وريعها يُقصر على مستحق الزكاة من الأصناف الثمانية.

٢- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخر صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

٣- إذا بيعت تلك الأصول لأي سبب فيجب أن تُرد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو شراء بديل يُخصص لمثل ما كانت له.

والأولى لضمان تحقيق هذه الضوابط وتحكم الالتزام بها أن يكون مشروع الصدقة الجارية مقسوماً إلى مشروعين، أحدهما مشروع (للصدقة الجارية الزكوية) والثاني مشروع (للصدقة الجارية الخيرية) أو نحو ذلك من التسميات المميزة بين النوعين لسهولة تطبيق الأحكام المشار إليها. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٣٨ / ٨٤)

(٢)

السؤال: أولاً: هل يجوز القيام بإنشاء مياه للسبيل، وذلك باستخدام مياه الحكومة الخاصة بالمساجد مع العلم بأنه قد تم أخذ الإذن المسبق على ذلك من الجهات المختصة؟

ثانياً: هل يجوز إنشاء مياه للسبيل وذلك باستخدام مياه القطاع الخاص كاستخدام مياه أحد المصانع مثلاً مع أخذ إذن مسبق من إدارة القطاع نفسه؟

الجواب: يجوز إنشاء مياه للسبيل بترع من أهل الخير بالمعدات واستخدام مياه الحكومة أو القطاع الخاص بعد الحصول على الإذن من الجهة الحكومية المختصة أو إدارة القطاع الخاص، ويُعتبر هذا إسهماً من الطرفين في فعل الخير وهو من التعاون المأمور به على البر والتقوى. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٤٥ / ٨٥)

(٣)

السؤال: يرجى التكرم ببيان مدى جواز تصرف بيت الزكاة بالمبالغ الفائضة من مشروع ولائم الإفطار داخل الكويت، وذلك بشراء مواد غذائية وصرفها على حالات بيت الزكاة.

الجواب: يجوز إنفاق المبالغ الفائضة من مشروع ولائم الإفطار داخل الكويت بشراء مواد غذائية وتوزيعها على الفقراء في رمضان، لأن المتبرع اشترط في نيته كسب أجر إفطار الصائم في رمضان.

الهيئة الشرعية (٩ / ٩١)

(٤)

السؤال: يتقدم إلى بيت الزكاة بعض المتبرعين للمساهمة في مشروع الصدقة الجارية عن أقربائهم المتوفين من غير الأصول أو الفروع أو عن أصدقائهم المتوفين. فيرجى بيان الحكم الشرعي في الصدقة عن المتوفى.

الجواب: تجوز الصدقة جارية أو غير جارية عن الأقرباء والغرباء ولا يلزم أن تكون عن الأصول أو الفروع لأنها تبرع ليتغى فيها مرضاة الله سبحانه وتعالى.

الهيئة الشرعية (١ / ٩٢)

(٥)

السؤال: من المعلوم أنه يجوز للولد أن يتصدق صدقة يخرجها من ماله وينوي ثوابها لوالديه من باب بر الوالدين في حالة موتهما، ولكن هل يجوز أن يفعل هذا ووالده على قيد الحياة؟

الجواب: الصدقات وفعل الخيرات المختلفة من أنواع البر التي يثيب الله تعالى فاعلها، إن قدمها خالصة لله تعالى، فإذا أهدى ثوابها إلى أبويه أو أحدهما أو غيرهما من المسلمين جاز، وكان للمهدي إليه من الثواب مثل ما للمهدي، دون أن ينقص من أجر وثواب المهدي شيء، يستدل بما جاء من أن النبي - ﷺ - (ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عنه أمته) وبما

جاء عن النبي - ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ولأنه لا فارق في المهدى إليه أن يكون حياً أو ميتاً، وهذا في حق وصول الثواب إليه، وهو من أعمال البر به.

الهيئة الشرعية (٦ / ٩٧)

(٦)

السؤال: امرأة دفعت زكاتها إلى موظفة بيت الزكاة وسألت عن أفقر البلاد وأشدّها حاجة فأشارت عليها الموظفة بأن تجعل هذه الأموال في الآبار في تلك البلاد ولم تسألها الموظفة هل هي أموال زكاة أم صدقات وفي ظن المتبرعة أن الموظفة تعلم بأنها أموال زكاة.

فما حكم هذه الأموال التي دفعتها، وهل يمكن إعادة تسويق هذه الآبار على متبرعين آخرين وإعادة قيمتها إلى حساب الزكاة؟

الجواب: ما دام أن هذا المبلغ قد سُلم لبيت الزكاة بنية الزكاة فقد برأت ذمة المزكي، ويجوز لبيت الزكاة أن يضع هذا المال في آبار يخصص ريعها أو نفعها للفقراء على أن يبقى عين المشروع مالاً زكويّاً قابلاً للبيع عند الحاجة ليصرف بدله في مصارف الزكاة.

الهيئة الشرعية (٢ / ٢٠٠٦)

(٧)

السؤال: هل يأخذ التبرع النقدي لصالح مشروع الصدقة الجارية حكم الوقف؟

الجواب: التبرع النقدي لمشروع الصدقة الجارية يختلف عن الوقف في جواز تصرف القائمين عليه في طريقة استثماره بحيث يكون ريعه مستمراً ولهم الانتقال عن طريقة الاستثمار هذه إلى غيرها حسب ما يرونه من مصلحة.

الهيئة الشرعية (٤ / ٢٠١٩)

(٨)

السؤال: أوصتني والدتي شفهيًا وهي في كمال عقلها ورشدها أن أتصدق عنها من أموالها في الخيرات وأعمال البر، وقيمت بذلك مدة من الزمن، وقالت: إنها ربما مع مرور الزمن وتقدم العمر لا تكون في كمال عقلها ورشدها في المستقبل وأطلب منك الاستمرار في الصدقة في جميع الأحوال المستقبلية. وهي حاليًا ليست في كمال عقلها، فهل أستمر في الصدقة من أموالها حسب ما أوصت؟

الجواب: تبطل الوكالة بذلك ولا يجوز له أن يستمر في التصدق عنها من مالها.

الهيئة الشرعية (٤/ ٢٠١٣)

(٩)

السؤال: ١- هل يجوز الحج من مال الصدقات؟

٢- إذا كان المال الذي حج به الفقير هو مال الصدقة، فهل يسقط به الفرض .

٣- إذا كان الهدي قد قدم إلى الحاج الفقير صدقة فذبحه عن التمتع أو نحوه فهل يجزئ؟

٤- هل يجوز للفقير أن يسأل الصدقة ليحج بها؟

٥- إذا كان الشخص المعطي قد طلبها من الأغنياء لتمكين الفقراء من الحج وتقدم الفقير بطلبها فهل يجوز له ذلك، وهل تفرق هذه المسألة عن المسألة السابقة؟

الجواب: ١- قد سبق للهيئة الإجابة حول جواز الحج من مال الصدقات وذلك في محضر (١٠ / ٨٧) وحاصله جواز الإقدام على هذا المشروع لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، وإن كان الحج ليس واجبا على من سيستفيدون

من هذا المشروع، فالجواز غير الوجوب .

وتضيف الهيئة أن غير المستطيع إذا بذل له مال من غيره لا يجب عليه قبوله لما في ذلك من المنة والضرر المعنوي (واستثنى الشافعية ما لو كان الباذل ابنا وقالوا إنه لا منة عليه فيصبح مستطيعا للحج بذلك ويجب عليه قبوله) وتختار الهيئة رأي الجمهور أنه لا يكون مستطيعاً للحج ببذل ابنه له مالا لذلك، ولا يجب عليه قبوله، لكن لو قبل منه وتملك المال وُجدت الاستطاعة في حقه ووجب عليه الحج لكونه أصبح مستطيعا بما يملكه.

٢- تسقط حجة الفريضة عن الفقير الذي يحج من مال بُذِلَ له على سبيل الصدقة، لأنه ليس من شروط صحة الحج أن يكون المال الذي حج به من خالص كسبه.

٣- ثمن الهدى إذا بُذِلَ للحاج الفقير فذبحه أجزأ عنه، ولو كان مرخصا له في الأصل اللجوء إلى الصوم لعدم وجدان الهدى، لأن ذلك على سبيل الرخصة وليس على سبيل تخصيص الفقير بالصوم والغني بالهدى.

٤- سؤال الفقير الصدقة ليحج بها إذا كان غير مسبوق بعرض من باذل الصدقة فإنه لا يجوز شرعا لما روى قبيصة أن الرسول ﷺ قال: « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - وما سواها يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم.

ولأنه يسأل الصدقة لأمر له عنه مندوحة وهو الحج، فإن الحج غير واجب عليه لكونه غير مستطيع.

أما إن كان طلب الفقير للصدقة مسبوqa بعرض من جانب المتصدق فلا

بأس له أن يطلبها منه ليحج بها سواء كان العرض خاصا بفقير معين أو عاماً للفقراء.

٥- أما من جهة الهيئة أو الشخص المعطي للصدقة، إذا كان قد طلبها من الأغنياء لتمكين الفقراء من الحج فلا بأس بعمله ذلك لأنه أمر بالمعروف ودعوة إلى الخير، وقد سبق بيان ذلك في المحضر رقم (١٠ / ٨٧). ثم إن هذه الهيئة أو الشخص الذي جمع الصدقات إن عرض تلك الصدقات على الفقراء الراغبين في الحج عرضا خاصا أو عاما فطلب منه أحدهم ما يحج به فلا بأس بذلك لأن فعل ذلك يكون مجرد قبول للعرض كما تقدم في جواب السؤال رقم (٤). والله أعلم.

الهيئة الشرعية (١١ / ٨٧)



الباب الثامن عشر الأضحية

الأضحية

حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء لا يحسن تركها من القادر عليها، فقد ورد عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بعد الصلاة فقال: (من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) (رواه أبو داود).

وقت التضحية:

وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى وتام صلاة العيد والخطبتين، أو مُضي زمن قدر ما يسع صلاة العيد والخطبتين.

ومن ذبح قبل ذلك فذبيحته ذبيحة لحم وليست بأضحية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم: (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) (رواه أبو داود).

ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من أيام التشريق الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

شروط الأضحية:

١- لا يجوز من الأضحية إلا بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بجميع أنواعها ذكوراً وإناثاً.

٢- لا يجوز من الإبل إلا المسنة، وهي الكبيرة من الإبل التي أتمت خمس سنين، ويجزئ من البقر ما أتم سنتين، ومن الضأن والمعز ما أتم سنة، ويجوز عند التعسر ما أتم ستة أشهر من الضأن.

ويجب أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المذكورة في الحديث الآتي: عن

البراء بن عازب أن النبي - ﷺ - قال: (لا يُجزئ في الأضاحي العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعتها، والعجفاء التي لا تنقي) (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح.

٣- ولا تُجزئ الأضحية إذا قطعت منها الأذن أو القرن أو الإلية، أو قطع من هذه الأعضاء النصف فما أكثر، فإن كان المقطوع أقل من نصف القرن أو الأذن، أو الإلية، فلا بأس، وكذا ما قطع منه عضو مقصود كاليد أو الرجل.
أما الخصي فلا بأس بالتضحية به لأن لحمه يكون بعد الخصاء أطيب.

أحكام التضحية:

١- من دخلت عليه عشر من ذي الحجة وأراد أن يضحي فيكره له أن يأخذ شيئاً من شعره، أو يُقلم أظفاره حتى يُضحى لورود النهي عن ذلك، فعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي) (رواه النسائي).

٢- يُسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، ولو أكل أكثر من الثلث أو أقل جاز ولو تصدق بأكثر جاز، وذلك لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)

٣- المستحب أن يذبح المُضحي أضحيته بنفسه لما ورد عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - ﷺ - (ضحى بكبشين أملحين. ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر). (رواه البخاري).

٤- يجوز أن يذبح شاة واحدة عنه وعن أهل بيته فقد كان الرجل من الصحابة رضى الله عنهم يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته، لما روى ابن ماجة والترمذي وصححه، أن أبا أيوب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: كان الرجل في عهد رسول الله - ﷺ - يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون، حتى تباهى الناس، فصار كما ترى.

٥- يجوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتُجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أضاحي، لما ورد عن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: نحرنا بالحديبية مع النبي -

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (رواه مسلم).

٦- تجوز الاستنابة والتوكيل في ذبح الأضحية وتفويض النية إلى الوكيل، فإن النبي -ﷺ- أهدى في حجة الوداع مائة ناقة، قال جابر -رضي الله عنه-: أن النبي -ﷺ- نحر

ثلاثاً وستين بدنة منها بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها. (رواه مسلم).

٧- لا يجب على المضحى أن يقول بلسانه عند الذبح عمّن يُضحى عنه، بل تكفي النية في قلبه، لأن النية تُجزئ. وإن ذكر من يُضحى عنه، كأن يقول: (اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني، أو من فلان، فحسن وبه قال أكثر أهل العلم.

٨- وينبغي أن يذبحها بنية صالحة، بقصد طاعة الله عز وجل، والتقرب إليه، وإحياء سنة الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وأن يطيب بها نفساً وأن تكون من طيب ماله، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- أتى بكبش ليذبحه، فأضجعه، ثم قال: (اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى) (رواه مسلم).

٩- من نذر أن يُضحى فله أن يأكل منها، إلا إذا نص في النذر أن لا يأكل منها، أو أنها للفقراء، أما إذا كان نذره بمطلق الذبح، أو التضحية، فيحل له أن يأكل منها هو وأهله.

التضحية على الميت:

تجب التضحية عن الميت إن كان قد أوصى بها وله مال. أو وقف وقفاً لذلك، أو وجبت عليه بنذر وله مال. ففي هذه الحالات يكون حكمها الوجوب.

أما في غير هذه الأحوال، فإن التضحية عن الميت جائزة عند جمهور الفقهاء، ولا تكون واجبة.

وفي حال ذبحها عن الميت يُعمل بها كما يُعمل بالأضحية عن الحي من الأكل والتصدق والإهداء.

الذبح خارج الكويت:

الأولى أن تذبح الأضحية في البلد الذي فيه المضحى، لأن في ذبحها في البلد

تحصيل سننها، ومنها ذبح الإنسان أضحيته بيده، أو حضوره ذبحها، وأكله هو وأهله منها، وإهداؤه للجار والصديق والضيف، بالإضافة إلى التصدق منها.

وهذه السنن لا تحصل إذا ذُبح في الخارج، أما إذا دعت شدة الحاجة في بلاد المسلمين الفقيرة فلا بأس بذبحها في الخارج، لأن فضل الصدقة على المسلمين عند شدة الحال يعادل أجر تلك السنن إن شاء الله، وقد يزيد عنها.

وكذلك إن كانت هناك قرابة للمُضحّي من أهل العوز والحاجة في غير البلد الذي فيه المُضحّي.



فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: ما مدى جواز نقل الأضاحي إلى الخارج، حيث يتم توزيعها إلى الدول الفقيرة؟ وهل يجوز ذبح أضحية عن الميت؟

الجواب: الأصل في مشروعية الأضحية أنها من شعائر يوم العيد للمسلمين كل في بيته وبين أهله، كما يشرع حضور صاحب الأضحية ذكاة أضحيته إن لم يتولها بنفسه، كما يُسن أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق، وهذه السنن كلها تفوت في حال نقل الأضحية للخارج بتوكيل من يذبحها هناك بخلاف ما إذا ذُبحت في حضور المضحّي ثم أرسل ما شاء منها إلى الخارج.

وعلى كل فإن التوكيل بذبحها في الخارج جائز، ولكنه خلاف الأولى خشية تعطيل هذه الشعيرة، لأن تحققها هو في ذبحها من المضحّي بمرأى أهله وأولاده.

وأما توزيعها فهو من قبيل الصدقة، والأضحية ليست لمجرد الصدقة.

وعلى أنه إذا دعت الحاجة الماسة لإغاثة المسلمين في البلاد الفقيرة فلا مانع إن شاء الله.

أما ذبح الأضاحي عن الميت فإن كان أوصى بها وله مال أو وقف وقفاً لذلك، أو وجبت عليه بنذر وله مال ففي هذه الحالات يكون حكمها الوجوب، أما في غير هذه الأحوال فإن التضحية على الميت جائزة عند جمهور الفقهاء - وهو ما تأخذ به الهيئة - خلافاً للشافعية. وفي حال ذبحها عن الميت يُعمل بها كما يُعمل في الأضحية للحَي من الأكل والتصدق والإهداء والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٣٦ / ٨٤)

(٢)

السؤال: عندما يتفاوت يوم النحر في بعض الدول التي يتم نقل الأضاحي إليها عن بقية البلاد الأخرى، بمعنى أنه لا يثبت عندها يوم العيد مع ثبوته في باقي الدول وبالذات بلد الموكل أو المضحى الذي وكل جهة معينة بالذبح عنه.

والسؤال المطروح هو: هل تتبع تلك الجهة الموكلة بالذبح عن المضحى بلد المضحى أم البلد الذي يتم فيه ذبح الأضحية؟ وفيما لو وقع الذبح تبعاً لبلد المضحى فهل تقع الأضحية في موقعها الصحيح أم أنها لا تقبل؟

وهناك سؤال آخر يتفرع من هذا السؤال وهو: متى يحل للمضحى أن يتحلل من إحرامه (حلق الشعر وتقليم الأظافر) هل هو فيما يثبت عند البلد الذي ذبحت فيه الأضحية أو فيما ثبت عنده في بلده هو؟ وفيما لو اتفق البلدان في ثبوت يوم العيد عندهم، كيف يتسنى للمضحى أن يعرف هل ذبحت أضحيته فيتحلل من إحرامه ذلك أم لم تذبح بعد، مع العلم أنه قد لا يتسنى للجهة الموكلة بالذبح عنه أن تذبح أضحيته في اليوم الأول، فقد تذبح عنه في اليوم الثاني مثلاً أو الثالث، فلا يعلم المضحى متى ذبحت أضحيته، فكيف يتصرف في إحرامه عندئذ؟

الجواب: إن وقت التضحية في البلاد الإسلامية موحد عملياً في الغالب لارتباطه بيوم عرفة، لكن لو وقع اختلاف في تحديد يوم عيد الأضحي فالمعتبر توقيت مكان التضحية دون مكان الموكل.

أما بالنسبة لانتهاؤ الامتناع عن حلق الشعر وقص الظفر لمن أراد التضحية فإن حكم هذا الامتناع أنه سنة عند جمهور الفقهاء، وحتى من قال بوجوبه منهم فإنه لا أثر له على أجزاء الأضحية وعدمه، مع الملاحظة بأن هذا الامتناع ليس إحراماً ولا تترتب عليه أحكام الإحرام الأخرى.

الهيئة الشرعية (٤٥ / ٨٥)

(٣)

السؤال: يقوم البيت بمشروع الأضاحي داخل وخارج الكويت والبعض من المضحين يطلب من القائمين على المشروع أن يذكر اسمه واسم أمه فلان بن فلانة عند تأدية هذه الشعيرة عنه، فهل لابد من ذكر اسم المضحي عن أضحيته أم أن النية تكفي بذلك؟

الجواب: لا يشترط ذكر الاسم عند التضحية بل تكفي النية وإن أمكن ذكر اسم المضحي فحسن لما ورد أن النبي - ﷺ - أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: (اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحي) (رواه مسلم)، والمراد بالاسم الذي يتعين به الشخص، أما ذكر اسم الأم فليس له أصل في الشرع.

الهيئة الشرعية (٨ / ٨٦)

(٤)

السؤال: تبرع إلينا بعض الأشخاص بمبالغ مشروطة وذلك لشراء ذبائح وتوزيعها على الفقراء ولكن هناك مبالغ صغيرة بحيث أنها لا تفي بقيمة الذبيحة الواحدة وهناك مبالغ أكثر من قيمة الذبيحة.

فهل يجوز ضم المبالغ الصغيرة على الكبيرة ومن ثم شراء ذبائح بالقيمة الإجمالية؟

الجواب: إن كان التبرع لمطلق الذبح فيجوز ضم المبالغ الصغيرة إلى الكبيرة ومن ثم شراء ذبائح بالقيمة الإجمالية، أما إن كان هناك ما يستدعي أن يكون لذبيحة كاملة فلا بد من الوفاء بذلك، وذلك كأن تكون عن عقيقة أو نذر، ولا بد من مراعاة السن المجزئة في الذبح، وينبغي لموظفي بيت الزكاة أن يستفسروا من المتبرع عن السبب الداعي إلى الذبح ليمكنهم مراعاة أحكام الذبائح.

الهيئة الشرعية (١٠ / ٨٦)

(٥)

السؤال: يرجى التكرم ببيان جواز قيام البيت باستقبال لحوم الأضاحي أيام العيد وتغليفها وتبريدها، وإعادة توزيعها على المستحقين بعد العيد، وذلك لتنظيم عملية توزيع اللحوم، تجنباً للازدحام الشديد الذي يحصل عادة أيام العيد؟

الجواب: الأصل أن يتم توزيع الأضاحي يوم العيد وأيام التشريق مع التنظيم لقول النبي - ﷺ - (كلوا وتزودوا وادخروا...) (رواه مسلم)، ولتعلق قلب الفقير بالأضحية ولإدخال الفرحة عليه وعلى أسرته.

ويجوز أن يقوم البيت بتغليف وتبريد الفائض من لحوم الأضاحي وتوزيعه على المستحقين بعد العيد للحديث السابق.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٥)

(٦)

السؤال: النظر في كتاب المدير العام والمتضمن فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بشأن التضحية بمقطوع الذنب.

الجواب: تعتمد الهيئة فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ونصها:

(من شروط صحة الأضحية أن يكون الحيوان المضحى به سليماً من العيوب الفاحشة التي من شأنها أن تنقص اللحم أو الشحم مثل العرجاء والعوراء... أما العيوب القليلة مثل مشقوقة الأذن والحولاء أو التي تزيد في اللحم والشحم ولا تنقص منها مثل الخصاء فإنه لا يمنع من صحة التضحية وذلك لما ثبت عن النبي - ﷺ - (أنه ضحى بكبشين أملحين موجؤين أي مرضوضي الخصيتين...) (رواه أحمد).

وعليه فلا بأس بالتضحية بمقطوعة الذنب إذا أريد من قطع ذنبها التسمين وتحسين اللحم، فإن أريد لغير ذلك فلا يجوز، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية (٣ / ٩٨)

(٧)

السؤال: من ضحى خارج البلاد، ما هو الوقت المشروع لقص أظافره وحلق شعره إتباعاً للسنة، حيث إنه لا يعلم متى ستذبح أضحيته، وهل يستحب لمن أراد أن يضحى عن شخص آخر سواء كان حياً أو ميتاً التقيد بعدم الأخذ من شعره وظفره، أم يكون هذا في حق المضحى عنه فقط؟

الجواب: الوقت المشروع لقص أظافره وحلق شعره والأخذ من بشرته لمن يضحى خارج الكويت أو داخلها يبدأ من أول ذي الحجة وينتهي إذا تيقن أن أضحيته قد ذبحت أو غلب على ظنه ذلك، وإلا فإن عليه أن ينتظر إلى نهاية اليوم الثالث من أيام التشريق وهو الرابع بعد يوم الأضحى لأنه آخر أيام التضحية.

الهيئة الشرعية (٤ / ٢٠٠١)

(٨)

السؤال: ما هو الوقت المعتبر شرعاً في صحة الأضحية هل هو وقت المُوكل أم وقت الوكيل؟ وهل ما يذبح في الخارج يعتبر أضحية أم صدقة؟

الجواب: إذا كان من عليه الأضحية مقيماً في المصّر، ووكل من يضحى عنه في غيره أو العكس، فالعبرة بمكان الذبح لا بمكان المُوكل (المضحى) لأن الذبح هو القربة.

والذي تراه الهيئة أن الأولى أن تذبح الأضحية في البلد الذي فيه المضحى، لأن في ذبحها في البلد تحصيل سننها.

أما إذا دعت الحاجة في بلاد المسلمين الفقيرة فلا بأس بذبحها في الخارج وتعتبر أضحية.

الهيئة الشرعية (٨ / ٢٠٠٨)

الباب التاسع عشر اليتم

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: ما حكم الشرع في كفالة اللقيط؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين اللقيط واليتيم شرعاً؟ وهل يجوز أن يُعطى اللقيط من أموال مخصصة أصلاً لليتامى؟

الجواب: حث الشرع على كفالة من لا عائل له سواء أكان يتيمًا، وهو من مات أبوه قبل البلوغ (قبل مجاوزة الثامنة عشر كما اختارت الهيئة في اللائحة) أو كان لقيطًا (مجهول الأبوين) أو كان مفقود الأب، أو مجهول إقامة الأب، وذلك إذا لم يكن لأحد من هؤلاء دخل أو مال يسد حاجته، ولم يكن له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.

أما الفرق بين اليتيم واللقيط، فهو أن اللقيط مجهول الأبوين، وقد لا يكون له أب يثبت نسبه منه شرعاً، كالمولود من الزنى.

أما إعطاء اللقيط من أموال مخصصة أصلاً لليتامى. فتختار الهيئة جواز ذلك، مراعاة للمعنى الملحوظ في كفالة اليتيم. لأن اللقيط إما ليس له أب شرعي يُنسب إليه، وهو ولد الزنى، فهو أولى من اليتيم بالرعاية، وإما له أب غير معروف، فإن كان - في الواقع ونفس الأمر - متوفى، فالولد يتيم حقيقة، وإن كان حياً لكنه مجهول فهذا الولد ملحق باليتيم بجامع الحاجة واستحقاق الرعاية. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٤٣ / ٨٥)

(٢)

السؤال: المنصوص في لائحة توزيع الزكاة والخيرات في المادة (٦) بند رقم (١) الشروط التي يجب تحققها في الأيتام، منها فقرة (ب) ألا يتجاوز سنُّه عن (١٨) سنة. فما هو المستند لتحديد سن اليتيم بهذه الصورة؟ علماً بأنه يمكنه الاعتماد على نفسه قبل هذا السن. وأن سن البلوغ وسن التكليف أقل من سن (١٨) سنة؟

الجواب : الأصل أن اليتيم ينتهي بالبلوغ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (لا يتم بعد الاحتلام) (أخرجه أبو داود وحسنه النووي)، والمراد بالبلوغ الطبيعي ولو مبكراً ويكون ذلك بالعلاقات الطبيعية كالاختلام والحبل والإحبال والحيض والإنبات وغير هذا من العلامات المعتبرة، فإن لم يظهر شيء من تلك العلامات فيعتبر البلوغ بالسن، وهو مختلف فيه بين أن يكون خمسة عشر سنة للذكر وسبعة عشر للأنثى وهو مذهب أبي حنيفة، أو يكون ثمانية عشر للذكر والأنثى وهو مذهب مالك، والمادة المشار إليها راعت أن يكون التقدير بالسن ثمانية عشر للذكر والأنثى مراعاة لظروف البلاد، حيث إن قوانين العمل في القطاع الأهلي وقانون الخدمة المدنية في القطاع الحكومي تمنع تشغيل الأحداث قبل بلوغ هذه السن، وبذلك يبقى الحدث عالة على أهله ولا يتمكن من الاستقلال بتحصيل كسبه إلا بعد بلوغ هذه السن، وفي تطبيق العلامات الطبيعية عسر ومشقة فاكتفى ببلوغ السن المذكور. علماً بأن استحقاق اليتيم ليس لذات اليتيم، بل لفقره وفقد عائلته، فإن كان غنياً بماله لم يستحق، وإذا بلغ ثمانية عشر واستمر فقره يستحق من الزكاة بوصف الفقر وينقل إلى فئة من الفئات الأخرى كفئة الطلبة أو فئة العاطلين عن العمل أو غيرها إذا أمكن.

الهيئة الشرعية (١٤ / ٨٦)

(٣)

السؤال: سافر رجل إلى بلد منذ سبعة أشهر، وفقد الرجل هناك وأبلغت الزوجة الجهات المسؤولة هناك ولم تعثر عليه إلى الآن، ولم يحكم القاضي بموت الرجل لعدم عرض المسألة على القضاء، فهل يُعد أولاد هذا الرجل في حكم الأيتام ويُصرف عليهم من الأموال المخصصة لليتامى؟ علماً بأن بيت الزكاة لديه أموال وقف على اليتامى.

الجواب: لا يعد أولاد هذا الرجل أيتاماً، ولا يصرف لهم ما لدى بيت الزكاة من أموال

موقوفة على اليتامى، لعدم الحكم بوفاة الأب، ويعطون حسب البند (١١) من المادة (٦)^(١) الخاصة بأسر المفقودين المذكورين في لائحة توزيع الزكاة في لوائح وأنظمة بيت الزكاة - إن تحققت فيهم شرط الاستحقاق.

الهيئة الشرعية (٨٦ / ١٥)

(٤)

السؤال: لقد ورد ذكر تعريف اليتيم في نظام مشروع كافل اليتيم: هو كل من توفي والده أو فقد أو كان مجهول الإقامة ولا عائل له ملزم شرعاً بإعالته.

كيف نستطيع أن نحدد مدة الفقيد أو مجهول الإقامة، وشروط ذلك من الناحية الشرعية، وإذا رجع الأب بعد ذلك فماذا يكون الحكم حينئذ؟

الجواب: اليتيم هو من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ، أو صدر حكم قضائي بموته بعد فقده، ويلحق به في مشروع (كافل اليتيم) من انقضت على فقد والده مدة لا تقل عن أربع سنوات إذا غاب في حال يغلب على الظن الهلاك فيها كالحرب ونحوها. وهذا التعريف هو لمشروع كافل اليتيم خاصة. أما ما ورد في لائحة توزيع الزكاة من إلحاق من كان والده مجهول الإقامة فلا يصلح في مشروع كافل اليتيم لأن الصغير الفقير يستحق من الزكاة بوصف الفقر سواء أكان يتيماً أم لم يكن إن كان عائله مجهول الإقامة، بخلاف مشروع كافل اليتيم فهو للأيتام خاصة.

وإذا رجع الأب بعد أن اعتبر ابنه يتيماً يتبين سقوط وصف اليتيم ويخرج عنه من المشروع، ولا يُطالب بإرجاع ما مضى، إلا إذا كان أبوه غنياً وأدخله في مشروع كافل اليتيم بنوع من التدليس أو الإدلاء ببيانات كاذبة.

الهيئة الشرعية (٨٧ / ١٩)

(١) ونصها: أسر المفقودين ممن تحققت فيها الشروط التالية:

أ. غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربع أشهر فأكثر.

ب. ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئمة الأيتام.

(٥)

السؤال: يرجى التكرم ببيان الحكم الشرعي لأولاد المفقودين الذين ترد استثماراتهم من البوسنة والهرسك. هل يعتبرون أيتاماً يجوز لبيت الزكاة الإنفاق عليهم من الأموال المخصصة للأيتام؟

الجواب: بالنسبة لأبناء المفقودين في البوسنة والهرسك في حكم من يغلب عليهم الهلاك، خاصة إذا كانوا دون سن البلوغ فيأخذون حكم اليتيم ويصرف لهم من مشروع كافل اليتيم. وإن كانوا بالغين فيدخلون في صفة الفقر والحاجة ويصرف لهم من الزكاة والخيرات بهذا الوصف.

الهيئة الشرعية (٩٣ / ٥)

(٦)

السؤال: إذا كفل محسن برامج الأيتام الدعوية أو الطبية أو التعليمية دون تحديد يتيم بعينه، هل ينطبق عليه حديث الرسول ﷺ - (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعه السبابة والوسطى) (رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما) ويكون له أجر كافل اليتيم؟

الجواب: ينطبق حديث الرسول ﷺ - (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً) (رواه البخاري من حديث بن عمر - رضي الله عنهما) على كل من يتكفل بالبرامج الدعوية والطبية والتعليمية وغيرها للأيتام سواء أحدد يتيماً بعينه أم لم يحدد.

الهيئة الشرعية (٩٥ / ٥)

(٧)

السؤال: يرجى التكرم ببيان حكم الاستمرار في كفالة يتيم بعد تجاوزه (١٨) عاماً من عمره، حتى يتسنى له إكمال دراسته والبحث عن عمل يتكسب منه، حيث إن لائحة بيت الزكاة ذكرت من شروط اليتيم أن لا يتجاوز (١٨) عاماً من عمره.

الجواب: إذا بلغ اليتيم ثمانية عشر عاماً انتهت كفالته لانتهاء صفة اليتيم عنه حسب ما ورد في لائحة توزيع الزكاة والخيرات لبيت الزكاة. وتقتصر الهيئة على إدارة مشروع كافل اليتيم أن يكتب في استمارة الاشتراك في المشروع ما يلي: مبلغ الكفالة يغطي سن اليتيم ويمتد بعد ذلك إلى حصول تحقق مقدرته على الكسب.

الهيئة الشرعية (٩٥ / ٥)

(٨)

السؤال: هل يجوز التحويل بين بند الإيرادات المالية الخاصة ببند إيراد عام مشروع كافل اليتيم إلى بند صدقة جارية لمشروع كافل اليتيم لئتم استثمارها كوقفية الصدقة الجارية لمشروع كافل اليتيم؟

الجواب: إذا كان المتبرعون للأيتام المعينين وغير المعينين قد فوضوا بيت الزكاة بصرف ما يزيد من تبرعاتهم عن حاجة الأيتام المتبرع لهم من قبل المتبرعين بتحويل هذه الفوائض إلى جهة خيرية معينة أو أي جهة خيرية أخرى، فلا مانع في هذه الحال من تحويل هذه الفوائض إلى الجهات الخيرية المفوض بها، مع الإشارة إلى أن الهيئة قد سبق لها أن أشارت على القائمين على مشروع كافل اليتيم في بيت الزكاة بإضافة ملاحظة في استمارات التبرع للأيتام تتضمن تفويض البيت بصرف ما يزيد عن حاجة الأيتام المتبرع لهم بها إلى جهة خيرية معينة أو أي جهة خيرية أخرى يرى البيت حاجتها إليها.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٣ / ٨)

(٩)

السؤال: يرجى التكرم بالإفادة بشأن آلية التصرف في حالة عدم تحقيق المبلغ المتبرع به الربح المطلوب لكفالة اليتيم حسب طلب المتبرع وحسب الأوضاع الاقتصادية.

الجواب: لا يلزم بيت الزكاة تكميل النقص في الربح، ويسلم للجهة القائمة على الأيتام ولو نقص عن المطلوب.

وترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً أن يتبرع البيت بإكمال النقص من الصدقات، أو من معونة الدولة.

الهيئة الشرعية (٢٠٠٩ / ٤)

(١٠)

السؤال: ما حكم كفالة اليتيم غير المسلم وإدخاله دار الأيتام؟

الجواب: يجوز كفالة اليتيم غير المسلم من الصدقات، كما يجوز كفالته من الزكاة إذا رجي إسلامه، أو إسلام من يرعاه، أو لدفع شر متوقع من عدم الكفالة.

الهيئة الشرعية (٢٠١٦ / ٨)

الباب العشرون اللقطة والمصادرات

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: عرضت إحدى الشركات على بيت الزكاة استلام بعض المفقودات ناتجة عن ضياعها من أصحابها في حال تواجدهم لقضاء الإجازات والنزهة في مرافقها. علماً بأن هذه الشركة تُعرّف بالمفقودات كل في المكان الذي فُقدت فيه، لكون مرافق الشركة في عدة مناطق بالكويت. وهذه المفقودات عبارة عن ساعات وذهب مصاغ وملابس وألعاب أطفال وغيرها، منها ما مضى عليه ثلاث سنوات، ومنها ما مضى عليه سنة، ومنها ما مضى عليه أشهر.

فما هو الحكم الشرعي تجاه قبول هذه المفقودات حتى يتسنى لنا مخاطبتهم في ذلك؟

الجواب: حكم الأموال الملتقطة أن واجدها يلزمه أن يُعرفها سنة كاملة في الأماكن العامة التي يظن أن أصحابها يطلبها فيها، فإن عرفها كذلك ولم يظهر صاحبها طيلة السنة كان ملتقطها بالخيار بين أن يمتلكها ويتنفع بها باستهلاكها، أو أن يتصدق بها، أو يستمر في حفظها لصاحبها، فإن ظهر صاحبها بعد ذلك يلزم دفعها إليه أو قيمتها، فإن كان ملتقطها قد استهلكها فيرد قيمتها، وإن كان قد تصدق بها خيّر صاحبها بين ثوابها وبين أخذ قيمتها، فإن أخذ قيمتها فالثواب للملتقط. وعلى هذا فيجوز لبيت الزكاة قبول المفقودات التي مر على فقدها سنة إن كانت الشركة قد أعلنت عنها الإعلان الكافي، ويحسنُ للشركة أن تتخذ بعض الوسائل الكافية في إشعار الناس عن مفقوداتهم بالوسائل المتاحة كالإذاعة الداخلية والملصقات التي تُعلق في الأماكن البارزة. والله أعلم.

الهيئة الشرعية (٧٨/١١)

(٢)

السؤال: ما مدى إمكانية الحصول على الملابس والبطانيات من شركات التنظيف (المصبغة) التي مضى عليها أكثر من ستة شهور من الناحية الشرعية؟

الجواب: يجوز لبيت الزكاة تسلم الملابس والبطانيات من شركات التنظيف وغيرها التي مضى عليها ستة أشهر أو أكثر إذا تعذر معرفة أصحابها أو الوصول إليهم، وما دام ذلك مشروطاً عليهم في العقد فليس لصاحبها الحق بالمطالبة بقيمتها بعد التصرف بها.

الهيئة الشرعية (٤/٥٠٠٢)



الباب الحادي والعشرون الأموال المشبوهة

فتاوى الهيئة الشرعية

(١)

السؤال: يرجى بيان مدى جواز قبول بيت الزكاة لأموال ترد إليه من جهات لها أغراض في أعمالها مخالفة للشرع كالاقتراض بالربا ونحوه.

الجواب: إن القواعد الشرعية تقضي إن كل مال نشأ من كسب غير مشروع فإن سبيله التصدق به أو إنفاقه في المصالح العامة، تخلصاً من الوزر على من هو في يده على أن لا يوضع هذا المال في بناء المساجد أو صيانتها ولا في طباعة المصاحف.

وقد أشار بعض الفقهاء كالإمام الغزالي إلى أن التحاشي عن أخذ مثل هذا المال ورعاً لا ينافي إعطاؤه من تحل له الصدقة، لاختلاف حاله عن المستغني عنه. فهو يشبه حال الضرورة التي يجوز فيها مما لا يجوز بدونها.

واتفقت الهيئة على أنه يجوز لبيت الزكاة رفض هذه الأموال كغيرها بقطع النظر عن المنشأ، إذا اقترن تقديمها للبيت بشرط ينافي الشريعة أو يؤثر على سياسة البيت سواء كان الشرط صريحاً أو عُرف بالقرائن، وللبيت ألا يتقيد بهذا الشرط، وتفتح الهيئة أن يُخصص لمثل هذه الأموال حساب خاص منفصل عن حسابي الزكاة والخيرات باسم (المشبهات) أو (موارد أخرى).

الهيئة الشرعية (١٨ / ٨٣)

(٢)

السؤال: يرجى التكرم بالإفادة عن مدى جواز قبول البيت مجموعة من كوبونات يانصيب على إحدى السيارات والتي قام أحد المتبرعين بتقديمها إلى بيت الزكاة؟

الجواب: لا يجوز لبيت الزكاة قبول كوبونات يانصيب على النحو الوارد في السؤال، لأنه من صور القمار المحرمة. وتدعو الهيئة بيت الزكاة إلى مخاطبة المدرسة (الجهة المصدرة للكوبون) وإبداء النصح إليها ببيع السيارة بيعاً مشروعاً.

الهيئة الشرعية (٢ / ٩٣)

أسماء الباحثين
والأبحاث المقدمة في ندوات قضايا
الزكاة المعاصرة
من الندوة الأولى - السادسة والعشرين
2019 - 1988

الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة

القاهرة: ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
	خاطر وتساؤلات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة	١- الشيخ / صالح عبد الله كامل
	الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة.	١- الدكتور / وهبة مصطفى الرجيلي ٢- الدكتور / عبد الله محمد عبد الله
	إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر.	١-المستشار/ السيد عبدالعزيز هندي ٢- الدكتور / حامد محمود اسماعيل
	مشمولات مصرف «في سبيل الله» بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة	١- الدكتور / عمر سليمان الأثقر
	الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة	١- الدكتور / محمد عثمان شبير
	زكاة الدينون الاستثمارية المؤجلة والدينون الإسكانية الحكومية	١- الأستاذ الدكتور / عبدالوهاب أبو سليمان
	محاسبة الزكاة للتجارة من العروض وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المرزكاة	١- الدكتور / شوقي اسماعيل شحاته ٢- الأستاذ / دحمان عوض دحمان
	إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها في حالتها إمكان المستحق من عينها أو عدم الإمكان.	١- الدكتور / يوسف محمود عبدالمقصود ٢- الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف

الابحاث المقدمة (١٢) بحث

الندوة الثالثة لفضايا الزكاة المعاصرة

الكويت: ٢ - ٣ ديسمبر ٢٠١٩م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٧) بحث	استثمار أموال الزكاة.	١- الدكتور / محمد عثمان شبيب. ٢- الدكتور / عيسى زكي شقرة.
	مصرف المؤلفة قلوبهم.	١- الدكتور / عمر سليمان الأشقر. ٢- الدكتور / عبد الله بن سليمان المنيع ٣- الدكتور / وهبة مصطفى الرحيلي
	التمليك والمصلحة فيه ونتائجه	١- الأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبيب. ٢- الأستاذ الدكتور / عبد الحميد محمود البعلبي

الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

البحرين؛ ٢٩ - ٣١ مارس ٢٠١٤م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١٢) بحث	مصروف « العاملين عليها ».	١- الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي
		٢- الدكتور / عبد الله محمد عبد الله
		٣- الدكتور / عمر سليمان الأشقر
		٤- الدكتور / حامد محمد اسماعيل
زكاة المال الحرام.		١- الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان
		٢- الدكتور / محمد نعيم ياسين
		٣- الدكتور / عبد الله بن سليمان المنيع
		٤- الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف
الزكاة والضريبة.		١- الدكتور / عبد الستار أبو غدة
		٢- الدكتور / محمد عثمان شبيب
		٣- الأستاذ الدكتور / عبد الحميد محمود البجلي
		٤- الأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرّة داغي

الندوة السادسة لفضايا الزكاة المعاصرة

دولة الإمارات: ٢ - ٤ أبريل ١٩٩٦م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٧) بحث	تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة.	١- الدكتور / عيسى زكي شقرة ٢- الأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرّة داغي
	زكاة عروض التجارة.	١- الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان
	زكاة الفطر.	١- الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف ٢- الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد
	زكاة الحلي.	١- الدكتور / عمر سليمان الأشقر. ٢- الدكتور / محمد عثمان شبير.

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

الكويت: ٢٩ أبريل - ١ مايو ١٩٩٧ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١١) بحث	الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة.	١- الأستاذ الدكتور / حسين حسين شحاته
		٢- الدكتور / محمد سليمان الأشقر
		٣- الدكتور / منذر قحف
		١- الأستاذ الدكتور / أحمد الحججي الكردي
أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة		٢- الأستاذ الدكتور / وهدية مصطفى الزحيلي
		٣- الدكتور / رفيف يونس المصري
		٤- الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع
		١- الأستاذ الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي
زكاة الحقوق المعنوية.		٢- الأستاذ الدكتور / عبدالحميد محمود البعلبي
		٣- الأستاذ الدكتور / عجيل جاسم الشمسي
		٤- الأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرعة داغي

الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة

قطر: ٢٠ - ٢٣ أبريل ٢٠١٩م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٩) أبحاث + (٤) أوراق عمل	زكاة الروح والثمنار.	١- الدكتور / ماجد أو رخيبة ٢- الدكتور / محمد رأفت عثمان ٣- الدكتور / زكريا عبدالرازق المصري
	مصروف «الفقراء والمساكين»	١- الدكتور / المرسي عبدالعزيز السماحي ٢- الدكتور / علي محمد المحمدي ٣- الدكتور / خالد شعيب
	زكاة المال العام.	١- الدكتور / وهبه مصطفي الزحلي ٢- الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف ٣- الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي
	السندات الحكومية هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ وأموال الشركات الأخرى غير المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ (ورقة عمل)	الدكتور / رفيف يونس المصري
	التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة (ورقة عمل)	الدكتور / عبدالستار أبو غدة
	مفهوم النماء (ورقة عمل)	الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين
	صور معاصرة من أعمال البنوك (غطاء الاعتماد المستندي / الغطاء التقدي لخطابات الضمان / التأمينات التقديرية / الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات / الاحتياطات / المخصصات) (ورقة عمل).	الأستاذ الدكتور / علي السالوس

الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

المملكة الأردنية الهاشمية؛ ٢٦ - ٢٩ أبريل ١٩٩٩م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١٣) بحث	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة.	١- الأستاذ الدكتور / أحمد الحجي الكردي ٢- الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع ٣- الدكتور / محمود الخطيب
	مفهوم النماء	١- الأستاذ الدكتور / محمد نعيم ياسين ٢- الأستاذ الدكتور / رفيق يونس المصري ٣- الأستاذ الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف
	مناقشة مادة كتاب « دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات »	١- الأستاذ الدكتور / محمد سليمان الأشقر ٢- الأستاذ الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف ٣- الدكتور / عبدالستار أبو غدة ٤- الدكتور / أسامة شلتوت ٥- الأستاذ / محمد عبدالقادر شميل
	مصرف « ابن السبيل » وتطبيقاته المعاصرة	١- الأستاذ الدكتور / عمر سليمان الأشقر ٢- الأستاذ / عز الدين التوفي

الندوة العاشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

سلطنة عمان: ٣-٢ أبريل ٢٠١٠م

اسم الباحث	اسم البحث	العدد
	خصصت هذه الندوة لمناقشة واعتماد مواد كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (لم تقدم فيها أبحاث)	

الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

الكويت؛ ٢- ٥ أبريل ٢٠١١ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٥) أبحاث	زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزائنة	١- الأستاذ الدكتور / الصديق محمد الضربير ٢- الشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع ٣- الأستاذ الدكتور / حسين حسين شحاته ٤- الأستاذ الدكتور / أحمد مجذوب أحمد ٥- الأستاذ الدكتور / وهبه مصطفي الزحيلي
	من الندوة العاشرة، وتم اعتماد الكتاب كاملاً في هذه الندوة.	خصصت هذه الندوة لاستكمال مناقشة مواد كتاب «دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات» المؤجلة

الندوة الثانية عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة

القاهرة: ٢٢ - ٢٥ أبريل ٢٠٠٢ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٨) أبحاث + (٣) أوراق عمل	زكاة الأنعام	١- سماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي ٢- الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان ٣- الدكتور / النخضر على إدريس
	زكاة الدينون	١- الأستاذ الدكتور / الصديق محمد الأمين الضربير ٢- الدكتور / رفيف يونس المصري ٣- الدكتور / أشرف أبو العزم العمراوي.
	شرط النماء في الزكاة	١- الأستاذ الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف ٢- الدكتور / رفيف يونس المصري
	موضوع الورقة	مقدم الورقة
	زكاة شركات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وشركات التأمين	أولاً: التعريف والتقويم المحاسبي: ١- الأستاذ/ عادل أحمد العميري. ٢- الأستاذ/ دحمان عوض دحمان ثانياً: الحكم الشرعي: الدكتور / عبدالستار أبو غدة.

الندوة الثالثة عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة

السودان؛ ٢٩ مارس - الأول من أبريل ٢٠٠٤ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٦) أبحاث + (٤) أوراق عمل	فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة	١- الدكتور/ عبدالحميد محمود البهلي ٢- الدكتور / رفيق يونس المصري
	الموضوعات المؤجلة من زكاة الأتعام.	١- الأستاذ الدكتور / الأخضر على إدريس ٢- الدكتور / يوسف الشراح
	حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح وحكم زكاة الثروات الباطنية والسندات الحكومية.	١- الأستاذ الدكتور / وهبه مصطفى الزحلي ٢- الأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبير
	قانون الزكاة وفق ما انتهت إليه ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ورقة عمل)	الدكتور / عيسى زكي شقره
	تجربة السودان في مجال الزكاة (ورقة عمل)	الأستاذ الدكتور / أحمد مجذوب أحمد
	التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات التأمين، الثروة الزراعية، الحيوية (ورقة عمل)	١- الدكتور / عبدالستار أبو غدة. ٢- الأستاذ / دحمان عوض دحمان

الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

مملكة البحرين: ٢٨ - ٣١ مارس ٢٠٠٥ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٧) أبحاث + (٦) أوراق عمل	زكاة الثروة المعدنية والبحرية	١-أ.د / علي محيي الدين القره داغي ٢-أ.د / محمد عثمان شبيب
	صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها	١-د. / عبدالستار عبدالكريم أبو غده ٢-أ.د / عصام عبدالهادي أبو النصر ٣-أ.د / شوقي أحمد دنيا
	أ- عروض التجارة، السندات الحكومية والخاصة، أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ ب- شرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة.	١-أ.د / محمد رأفت عثمان ٢-أ.د / أحمد الحجي الكندي
	أوراق عمل في الموضوعات التالية: ١- ضم المواسم في زكاة الزروع. ٢- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة. ٣- إعطاء الزكاة للأصول والفروع والأقارب والزوج والنوذة. ٤- إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق. ٥- حكم وقف مال الزكاة. ٦- زكاة الدينون.	١- مكتب الشئون الشرعية ٢- مكتب الشئون الشرعية ٣- مكتب الشئون الشرعية ٤- مكتب الشئون الشرعية ٥- مكتب الشئون الشرعية ٦- د / عصام العنزي

الندوة الخامسة عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة

الكويت: ٢٧-٢٩ مارس ٢٠٠٦ م

اسم الباحث	اسم البحث	العدد
	خصصت لمناقشة مشروع القانون النموذجي للزكاة ولأئحته التنفيذية والمذكرة التفسيرية (لم تقدم فيها أبحاث)	

الندوة السادسة عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة

اليمن - صنعاء: ٢٢ - ٢٥ صفر ١٤٢٨ هـ ١٣ - ١٥ مارس ٢٠٠٧ م

اسم الباحث	اسم البحث	العدد
	خصصت لاستكمال مناقشة مشروع القانون النموذجي للزكاة ولائحته التنفيذية والمذكرة التفسيرية (لم تقدم فيها أبحاث)	

الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

القاهرة: ٤ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ ١٢ - ١٥ مارس ٢٠٠٨ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٧) أبحاث + (٦) أوراق عمل	التواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية (جمع القواعد وشرحها وأثرها)	١- دكتور / أسامة عمر سليمان الأشتقر • تعقيب أ.د / على أحمد الندوى
	الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في تحقق شرط الملاك التام، ويبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة	١- أ.د / عبد الحميد محمود البعلي ٢- أ.د / على محيي الدين القره داغي ٣- أ.د / محمد سعيد رمضان البوطي
	الزكاة في مال الصمى والمجنون	١- أ.د / محمد عبد الغفار الشريف ٢- أ.د / محمد مصطفى الزحيلي ٤- أ.د / أحمد بن عبد الله بن حميد
	زكاة المال الموروث صورته وأحكامه (ورقة عمل)	١- أ.د / أحمد الحجي الكردى ٢- أ.د / أحمد عبدالعزيز الحداد
	زكاة المال المجهول النوع والمقدار (ورقة عمل)	١- أ.د / محمد عبدالرزاق الطبطبائي ٢- أ.د / على محمد حسين الصوا
تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول وأثره على وجوب الزكاة	د. / نايف حجاج العجمي أ.د / محمد عثمان شبير	

الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

بيروت: ٧-٩ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ ٤-٦ مارس ٢٠٠٩ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٩) أبحاث + (٤) أوراق عمل	زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز	١-١.أ / محمد عثمان شبيب ٢-١.أ / علي محيي الدين القرّة داغي ٣-٠.د / خالد جاسم الهولي
	الإفراض من أموال الزكاة	١-١.أ / نايف حمّاج المعجمي ٢-١.أ / حمدي صبح طه
	دفع المنافع في الزكاة	١-١.أ / محمد عبد الغفار الشريف ٢-١.أ / أحمد الحججي الكروي ٣-١.أ / يوسف حسن الشراح 1-١.أ.د. عبدالستار أبو غدة
	الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها والحصول على رأس المال (ورقة عمل)	١-١.أ / محمد عبدالزاق الطبطبائي ٢-١.أ / عبدالعزيز خليفه القصار
	الاتجاهات الفقهيّة في زكاة الديون والرأي الراجح فيها (ورقة عمل)	١-١.أ / عبدالرحمن صالح الأطرم ٢-٠.د. عصام خلف العتري

الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

سلطنة عمان؛ الفترة من ١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ الموافق ١ - ٣ مارس ٢٠١٠ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٣)	زكاة العقارات تحت التطوير	١- د.أ / عبدالعزيز خليفه القصار ٢- د / محمد عود الفزيع
ورقة عمل (٢)	زكاة عقود الامتياز	١- د / عبدالستار عبدالكريم أبو غدة
	الإشكالات الواردة في زكاة الأصول الثابتة	المستشار أحمد علي الساعوري
	الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها	استعراض نتائج ما توصلت إليه اللجنة التي تشكلت لاستكمال البحث بناء على قرار الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

الندوة العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الكويت: الفترة من ١٠ - ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ الموافق ١٥ - ١٧ مارس ٢٠١١ م

اسم الباحث	اسم البحث	العدد

الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التونسية- تونس؛ ٤-٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٥- ٢٧ أبريل ٢٠١٢ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٨) أبحاث	الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة	١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر ٢- الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن صالح الأطرم ٣- الأستاذ الدكتور/ محمد عود الفزيع
	العلاقة بين مصارف الزكاة ومصارف الأموال العامة	١- الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين ٢- الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد
	زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية	١- الأستاذ الدكتور/ علي محمد حسين الصوا ٢- الدكتور/ يوسف عبد الله الشيبلي ٣- الدكتور/ عبد الله بن منصور العفيلي

الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

تركيا - اسطنبول - ١١-١٥ جمادي الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ١٢-١٥ مارس ٢٠١٤ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٨) أبحاث و (١) ورقة عمل	زكاة القرض الحسن	١- أ.أ. / محمد نعيم ياسين ٢- أ.أ. / محمد خالد منصور
	زكاة الأصول الثابتة - اشكالا ومعالجة (ورقة عمل)	١- أ.أ. / محمد عبدالحليم عمر
	زكاة الأصول تحت التطوير	١- أ.أ. / يوسف عبد الله الشيبلي ٢- أ.أ. / عبدالعزيز خليفه القصار (سبق عرضه في الندوة ١٩) ٣- د / محمد عود الفزيع (سبق عرضه في الندوة ١٩)
زكاة الأصول المؤجرة المستهية بالتملك	١- أ.أ. / علي محيي الدين القره داغي ٢- أ.أ. / خالد عبد الله المصلح ٣- أ.أ. / عصام عبد الهادي ابو النصر	

الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

الكويت ٢٤-٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥-١٨ مارس ٢٠١٥ م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (٩) أبحاث و (١) ورقة عمل	زكاة الأصول الثابتة إشكالات ومعالجة	١- أ.د/ عبدالفتاح محمود إدريس ٢- أ.د/ محمد عبدالحليم عمر ٣- أ.د/ احمد عبدالعزيز الحداد
	أثر الكساد في زكاة عروض التجارة	١- أ.د/ نور الدين الخادمي ٢- أ.د/ محمد خالد منصور
	زكاة عقود الامتياز	١- أ.د/ عبدالحميد محمود البعلي ٢- أ.د/ عصام عبدالهادي ابو النصر ٣- أ.د/ عبدالستار عبدالكريم ابو غده ٤- أ.د/ عبدالناصر ابو البصل
	زكاة الأصول المؤجرة المستهية بالتملك	استعراض نتائج ما توصلت إليه اللجنة التي شكلت لاستكمال البحث بناء على قرار الندوة الثانية والعشرين وقدمها الأستاذ الدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر

الندوة الرابعة والعشرين لفضايا الزكاة المعاصرة

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان ٢٨ صفر - ١ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨-٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ م

اسم الباحث	اسم البحث	العدد
١- الأستاذ الدكتور/ نور الدين الخادهي ٢- الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور	تراحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد	الأبحاث المقدمة ٨ أبحاث
١- الأستاذ الدكتور/ عبدالستار أبو غدة ٢- الأستاذ الدكتور/ عبدالناصر أبو اليصل ٣- الأستاذ الدكتور/ عصام خلف العنزي	زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة	
١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر ٢- الأستاذ الدكتور/ يوسف الشيبلي ٣- الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر	زكاة الأنشطة خارج الميزانية	

الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية - إسطنبول ٧-٥ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠١٧ م.

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (١١) بحثاً	اسم المقاصد	١- الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن الكيلاني ٢- الأستاذ الدكتور / عبدالناصر أبو البصل ٣- الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي
	زكاة رأس المال الإحصائي	١- الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز القصار ٢- الأستاذ الدكتور / عصام خلف العتري ٣- الأستاذ الدكتور / محمد عود الفزيع
	زكاة المال المجهول	١- الأستاذ الدكتور / عادل المطيرات ٢- الأستاذ الدكتور / عبد الله الغفيلي ٣- الأستاذ الدكتور / علي محمد حسين الصوا ٤- الأستاذ الدكتور / محمد خالد منصور ٥- الأستاذ الدكتور / حمد الهاجري

الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

المملكة الأردنية - صمان- 9 - 11 جمادى الآخرة 1440 هـ الموافق 14-16 فبراير 2019م

العدد	اسم البحث	اسم الباحث
الأبحاث المقدمة (9) أبحاث	إجراءات احتساب الزكاة وصرفها في المؤسسات المالية الإسلامية	1- الدكتور/ محمد عود الفزيع
		2- الدكتور/ عبدالباري مشعل
		1- الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور
		2- الدكتور/ أحمد باجي العنزي
	تعجيل الزكاة وتأخيرها: المسوغات والآثار	3- الدكتور/ مرضي مشوح العنزي
		4- الأستاذ الدكتور/ صالح احمد العلي
		1- الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز القصار
		2- الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر
		3- الأستاذ الدكتور/ عصام خلف العنزي
	أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9	

خدمة

الرد الشرعي

هاتف : ٢٢٢٤١٨١٤ - ٢٢٢٤١٩٩٢

بريد إلكتروني : jaber.alsuwaileh@zakathouse.org.kw

بدالة : ٢٢٢٤٠٢٢٥

الاستفسار الآلي : ٢٥٧٤٥٠٠٠

مركز الاتصال Call Center

خدمة المتبرعين - خدمة المستفيدين ١٧٥

دولة الكويت - جنوب السرة - منطقة الوزارات

ص.ب: ٢٣٨٦٥ الصفاة ١٣٠٩٩

الإنترنت

عنوان بيت الزكاة : <http://www.zakathouse.org.kw>

المركز العلمي للزكاة : <http://www.info.zakathouse.org.kw>

العنوان البريدي : zakat@zakathouse.org.kw

طلب معلومات : info@zakathouse.org.kw

ملاحظة: يسر مكتب الشؤون الشرعية

تلقي أية ملاحظات حول هذا الكتاب

الرقم الدولي المعياري ISBN 978-99966-39-07-4

أرقام هواتف مراكز بيت الزكاة الإيرادية

م	المنطقة	هاتف
١	صالة المتبرعين السالمية	٢٢٢٤١٨٣٤
٢	صالة المتبرعين الرئيسية	٢٢٢٤١٩٩٤
٣	مجمع الوزارات	٢٢٤٨٥١٢٣
٤	عبدالله السالم	٢٢٥٤٣٠٤١ / ٢ / ٣
٥	النزهة	٢٢٥٢٨١١٢
٦	اليرموك	٢٥٣٣٩٦٩٦
٧	الفيحاء	٢٢٥١٩٥٢٩
٨	الشامية	٢٤٨١٨٣٧٧
٩	الخالدية	٢٤٨١٩٩٥١
١٠	العديلية	٢٢٥٤٤٧٥٥
١١	العارضية	٢٤٨٠٢٢٥٩
١٢	سلوى	٥٦٧٠ ٢٢٢٤٠٢٢٥ داخلي
١٣	كيفان	٢٤٨٢٧٠٨٦
١٤	السرة	٢٥٣١٧٤٢٤
١٥	الروضة	٢٢٥٤٤٧٩٩
١٦	القرين	٢٥٤١٥٦٣٩
١٧	الرميثية	٢٥٦٥٧٦٧٩
١٨	بيان	٢٥٣٨٤٨٥٨
١٩	القادسية	٢٢٥٤٣٠٧٨
٢٠	مشرف	٢٥٣٩٧١٩٨
٢١	العدان	٢٥٤٢٥٥٧٢
٢٢	فهد الأحمد	٢٣٩٦٤٩٢٣
٢٣	الفحيحيل	٢٣٩٢٧٨٥٣
٢٤	صباح السالم	٢٥٥٢٧٢٧٩
٢٥	قرطبة	٢٥٣٣٧٣١٥
٢٦	العمرية	٢٤٧٥٣٢٧٠
٢٧	الأندلس	٢٤٨٩٧٢٢٩
٢٨	الشعب	٢٢٦٣٨٥٤٢
٢٩	السلام	٥٦٧١ ٢٢٢٤٠٢٢٥ داخلي
٣٠	اشبيلية	الكول سنتر ١٧٥
٣١	الجھراء	٢٢٢٤١٩٨٨

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوعات
٥	تقديم
٧	تعريف بالهيئة الشرعية لبيت الزكاة
٩	نبذة تعريفية عن الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة
١١	الباب الأول: التعريف بالزكاة والترغيب فيها
١٧	الباب الثاني: شروط وجوب الزكاة
٢٥	الباب الثالث: زكاة النقدين وعروض التجارة
٢٧	الفصل الأول: زكاة النقود والحلي
٣٥	الفصل الثاني: زكاة الثروة التجارية
٦٥	الفصل الثالث: زكاة الثروة الصناعية
٦٧	الفصل الرابع: زكاة الشركات
٧٥	الفصل الخامس: زكاة الأسهم
٨٩	الفصل السادس: زكاة السندات
٩٣	الفصل السابع: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية
٩٩	الفصل الثامن: زكاة المستغلات
١٠١	الباب الرابع: زكاة الثروة الزراعية
١١٥	الباب الخامس: زكاة الثروة الحيوانية

١٢٥	الباب السادس: زكاة المال الحرام
١٢٩	الباب السابع: زكاة المال العام
١٣٩	الباب الثامن: الزكاة والضريبة
١٤٣	الباب التاسع: تقديم وتأخير الزكاة
١٥٣	الباب العاشر: حساب وإخراج الزكاة
١٦٩	الباب الحادي عشر: مصارف الزكاة
٢٠٣	الباب الثاني عشر: نقل الزكاة
٢٠٩	الباب الثالث عشر: استثمار أموال الزكاة
٢١٧	الباب الرابع عشر: زكاة الفطر وفدية الإفطار في رمضان
٢٢٧	الباب الخامس عشر: النذور والكفارات
٢٤٧	الباب السادس عشر: الوصايا والأوقاف
٢٥٥	الباب السابع عشر: الصدقات والصدقة الجارية
٢٦٥	الباب الثامن عشر: الأضحية
٢٧٧	الباب التاسع عشر: اليتيم
٢٨٥	الباب العشرون: اللقطة والمصادرات
٢٨٩	الباب الحادي والعشرون: الأموال المشبوهة
٢٩٣	أسماء الباحثين والأبحاث المقدمة في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة